



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية / كلية القانون


المسؤولية الدولية

**عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود
(وفقاً لاتفاقية بازل لعام 1989)**

مرسالة قدّمها الطالب
عقيل جبار مرهيف الزبادي
الى مجلس
كلية القانون - جامعة القادسية
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام
بإشراف
أ.م.د سلافة طارق عبد الكريم

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ






(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ
قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)

صدق الله العظيم

سورة الاعراف: الآية 56



الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك .. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخر إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برويتك

" الله ﷻ "

إلى .. مَنْ بَلَّغَ الرسالة وأدى الأمانة .. ونَصَحَ الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

" نبينا محمد ﷺ "

إلى .. من كتب بالدماء حقيقة الولاء وروعة الإباء ..


" شهداء الحشد الشعبي والقوات الامنية "

إلى .. والديّ تَمَنِينَا لصبرهم وتفانيهم

إلى .. الشموع التي أنارت عتمة دربي .. أخوتي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

عقيل



شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه، المخصوص بأشرف كتبه، أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين وصحبه المنتجبين ... وبعد

فبعد أن شارفت هذه الرسالة على بلوغ غايتها وانطلاقاً من واجب العرفان الذي يُحتم عليّ أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة سلافة طارق عبد الكريم الشعلان لما أحاطتني به من عناية واهتمام، فقد كان للملاحظات والتوجيهات العلمية التي قدمتها لي بصبر لا ينفد أثرها الواضح في إعداد الرسالة، فلها مني أعظم التقدير وخالص المودة.


كما يطيب لي أن أتقدم بشكري وامتناني إلى أساتذتي في السنة التحضيرية الذين أناروا لنا السبيل بعلمهم وآرائهم السديدة، الذين أعطوا فأحسنوا العطاء، الأستاذ الدكتور ساجد محمد كاظم والأستاذ الدكتور داود مراد حسين والأستاذ الدكتور عدنان عاجل عبيد والأستاذ المساعد الدكتور زينب كريم سوادى والأستاذ المساعد أسامة صبري محمد والأستاذ المساعد عدي جابر هادي والأستاذ المساعد فاضل جبير لفته، إليهم جميعاً كل آيات الشكر والامتنان والعرفان.

كما أنّ واجب العرفان يحتم عليّ أيضاً أن أسجل عميق شكري وتقديري للأستاذ حسنين كاظم لمساهمته في ترجمة ملخص الرسالة إلى اللغة الانكليزية أسأل الله أن يوفقه في مسيرته العلمية.

ولا أنسى أنّ أقدم شكري إلى موظفي مكتبة كلية القانون جامعة القادسية وجميع موظفي وموظفات المكتبات التي زرتها لما قدموه لي من تسهيلات طيلة أيام دراستي وكتابة البحث، وبالأخص الأخ العزيز (أحمد عبد الرحيم الساعدي) الموظف في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا لدوره في تسهيل حصولي على المصادر المطلوبة لإعداد هذه الرسالة، وأخيراً أتقدم بالشكر والعرفان إلى السادة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها الكرام لتجشمهم العناء في مناقشة هذه الرسالة وتقويمها، فلهم مني الشكر الجزيل.


وعذراً لمن فاتني ذكر اسمه في القلب مكانه

الباحث




المحتويات

الصفحة	الموضوع
6-1	المقدمة :
17-7	المبحث التمهيدي : نقل النفايات الخطرة عبر الحدود
11-7	المطلب الأول : تعريف النفايات الخطرة وتصنيفها
17- 11	المطلب الثاني : أسباب نقل النفايات الخطرة وأضرارها
60-18	الفصل الأول : الجهود الدولية لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود
40-18	المبحث الأول : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود
28-18	المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة
40-29	المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية ذات العلاقة
60-41	المبحث الثاني : دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود
51-41	المطلب الأول : حماية البيئة من النفايات الخطرة في ظل المؤتمرات الدولية والإعلانات التي تمخضت عنها
60-51	المطلب الثاني : أهم المبادئ القانونية الناجمة عن الإعلانات البيئية
103 -61	الفصل الثاني : الحماية الدولية للبيئة من النفايات الخطرة في ظل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
74-61	المبحث الأول : التعريف باتفاقية بازل
69 -62	المطلب الأول : إبرام اتفاقية بازل
74-69	المطلب الثاني : نطاق تطبيق الاتفاقية
92 -75	المبحث الثاني : أحكام اتفاقية بازل
86-75	المطلب الأول : الإلتزامات القانونية العامة




92-86	المطلب الثاني : التحكم في الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخر
103-93	المبحث الثالث : تنفيذ أحكام اتفاقية بازل
99-93	المطلب الأول : آليات تنفيذ أحكام اتفاقية بازل
103-99	المطلب الثاني : أجهزة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية
148-104	الفصل الثالث : المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة
119-104	المبحث الأول : تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على أضرار التلوث بالنفايات الخطرة
111-105	المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية
119-111	المطلب الثاني : أركان انعقاد المسؤولية الدولية
133-120	المبحث الثاني : تحديد مسؤولية الدول طبقاً لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقية بازل
126-120	المطلب الأول : الضرر في بروتوكول بازل
133-126	المطلب الثاني : طبيعة المسؤولية وفق أحكام البروتوكول وحالات الاعفاء منها
148-134	المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية وآليات تسوية المنازعات الناتجة عنها
142-134	المطلب الأول : الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية
148-142	المطلب الثاني : آليات تسوية المنازعات الناشئة عن التلوث بالنفايات الخطرة
153-149	الخاتمة
168-154	المصادر
39-1	الملاحق
22-1	ملحق رقم (1) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
39-23	ملحق رقم (2) بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999
A-B	الملخص الانكليزي



Abbreviations المختصرات

EPA	Environmental Protection Agency
UNO	United Nations organization
IAEA	International Atomic Energy Agency
UNEP	United Nations Environment program
WHO	World Health Organization
IMO	International Marine organization
OECD	Organization for Economic co – operation and development
ESM	Environmentally Sound Management
EU	European Union
AU	African Union
ONG	Organization Non-government
ECOWAS	Economic Community of West African States
EEC	European Economic Community
ESM	Environmentally Sound Management



المقدمة

لا يستطيع أحد أن ينكر أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي خاضه العالم المتقدم أسفر عن نتائج مهمة في شتى المجالات، لأنه مكن الإنسان من استعمال الأرض والاستفادة من مواردها وثرواتها المتجددة وغير المتجددة واستحداث مصادر جديدة للطاقة، فأصبح تقسيم العالم اليوم على دول متقدمة وأخرى نامية يعتمد بالدرجة الأولى على مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي بلغته هذه الدول، لكن في الوقت نفسه قد جلب الى البيئة في مجالاتها المختلفة البرية والبحرية والجوية، عديداً من المشاكل البيئية التي باتت تهدد الإنسانية قاطبة في صميم وجودها وقوام حياتها، ويكفي أن نشير في هذا الصدد الى حادثة مصنع بوبال في الهند عام 1984، وحادثة انفجار مصنع تشرنوبيل في الاتحاد السوفيتي سابقاً عام 1986، وما يعاني منه نهر الدانوب من تلوث كبير، وما يرمى في نهر الراين من نفايات خطيرة وأملاح من بعض المصانع الفرنسية التي سببت أضراراً كبيرة على المزارعين الهولنديين، والتصحّر وما يقال عن تآكل طبقة الأوزون الى غير ذلك من المشاكل التي شكلت تحدياً للقانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء.

لعل أهم وأخطر المشاكل البيئية في الوقت المعاصر التي نتجت عن التقدم العلمي والتكنولوجي هي مشكلة النفايات الخطرة التي تهدد البيئة والصحة البشرية معاً، وتضر بالهواء والتربة، ويطال تأثيرها ما يوجد تحت الأرض، نحو تلويث المياه الجوفية مثلاً.

كانت الطريقة المألوفة في التخلص من النفايات الخطرة هي: حرقها، أو دفنها في قاع البحار والمحيطات، أو رميها في مجاري الانهار الدولية، أو دفنها في باطن الأرض، ولم يفكر أحد آنذاك في ما يمكن أن يسببه ذلك التصرف من أمراض خطيرة وأوبئة تؤثر تأثيراً بالغاً على صحة البشر، إلا إن تزايد النشاط الصناعي في أوروبا وأمريكا أثناء النهضة الصناعية الحديثة أدى الى تزايد معدلات إنتاج النفايات بأنواعها المختلفة، لذا وجدت بعض الدول المتقدمة طرقاً للتخلص من نفاياتها الخطرة من دون ان تترك أثراً ضاراً على بيئتها أو مواطنيها وإن كانت في المقابل تقوم بتلويث بيئات أخرى تتمثل في بيئات العالم الثالث وهو ما يعرف بتصدير النفايات الخطرة من العالم المتقدم الى العالم النامي.

ويتلخص مفهوم هذه المشكلة بتزايد في السنوات الأخيرة توجه الدول المتقدمة صناعياً الى التخلص من نفاياتها عن طريق نقلها خارج أقليمها، لتستقر في إحدى الدول النامية، والتي لا تملك التكنولوجيا المتطورة لإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً، ويعود السبب في ذلك الى ارتفاع تكاليف الدفن الآمن للنفايات في الدول المتقدمة، بالإضافة الى عدم وجود أمان مطلق عند دفن النفايات إذ يظل احتمال تعرض أماكن دفنها الى زلازل أو أي ظاهرة طبيعية غير معتادة تبعث خطرهما من جديد على البشر والبيئة، وكذلك قلة مواقع التخلص والوعي البيئي وتشدد الأنظمة البيئية وغير ذلك من الأسباب

التي جعلت الدول المتقدمة تبعد الخطر عن أراضيها، وقد وجدت ضالتها المنشودة في معظم الدول النامية، فأخذت تغرق أراضيهم بنفاياتها السامة أو الخطرة.

وتكون عمليات نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة الى الدول النامية، إمّا بعلم الدول النامية عن طريق عقد صفقات مشبوهة بمقتضاها تستقبل الدول النامية النفايات الخطرة مقابل ترضية مالية متواضعة، أو يكون من دون علمها عن طريق سماسرة وشركات خاصة تقوم بنقل النفايات بشكل غير شرعي من الدول المتقدمة ليتم دفنها في أراضي الدول النامية، وبذلك تدفع الدول الأخيرة ضريبة التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تجنى الدول الصناعية الكبرى وحدها عائدته، بينما يعود هذا التقدم على الدول النامية بالأثار الضارة.

وأزاء هذه المعطيات ظهرت حاجة ملحة إلى إيجاد حماية قانونية للبيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، تكون كفيلة بدفع الخطر الذي يهدد الدول النامية، وبدأت الاستجابة الدولية بتبني " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 آذار 1989" ودخلت حيز النفاذ في 5 أيار 1992، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها أول اتفاقية ملزمة توضع لمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل غير المشروع لتلك النفايات، وبذلك تصدت الاتفاقية لما يعرف " بإمبرالية النفايات " فضلاً عن ذلك أعطت الاتفاقية تنظيمياً مفصلاً لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وكذلك شددت الرقابة على نقل النفايات والتخلص منها، كما اهتمت بوضع أجهزة على المستوى الدولي لمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتتمثل في مؤتمر الدول الأطراف، والأمانة العامة. وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، نجد ان نظام المسؤولية يلعب دون أدنى شك دوراً هاماً وحاسماً في مجال حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وذلك لان أية حماية للبيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والاصلاح في ذات الوقت، الأمر الذي يجعله أفضل السبل القانونية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، فهو يؤدي بالإضافة الى دوره العلاجي دوراً آخر وقائياً، إذ سيجد من يمارس نشاطا يضر بالبيئة نفسه مضطراً الى الإقلال لأقصى حد ممكن من خطورة أنشطته تجنباً لالزامه بالتعويضات التي غالباً ما تكون باهضة.

إلا أن ما يؤخذ على (اتفاقية بازل) أنها لم تتضمن اي قواعد تنظم المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، واكتفت الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف على التعاون لمعالجة الأمر عن طريق بروتوكول يلحق بالاتفاقية، وعلى هذا الاساس بدأت الأطراف في عام 1993 بمفاوضات جادة ومعقدة لإبرام بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملزمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، وبعد (6) سنوات من المفاوضات، وتحديداً في 10 كانون الاول عام 1999 - أقرت (115) دولة

" بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود " ولم يدخل البروتوكول حيز النفاذ الى الآن بسبب عدم اكتمال التصديقات عليه. وانطلاقاً من ذلك ستكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 " وبيان جوانب القوة والضعف فيها، والبحث في الأسس الكفيلة بترتيب المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في حالة تسببه بالضرر لأحد أشخاص القانون الدولي وخاصة في حالة عدم ارتكاب الطرف المسؤول لفعل غير مشروع.

أولاً : أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة أسباب دعت الى دراسة هذا الموضوع أهمها :-

- 1- خطورة هذا النوع من النفايات على الحياة البشرية وأهمية تفادي انتقالها من خلال دراسة الجوانب التي يمكن الاستفادة منها في تطبيق الاتفاقية، وموائمة تنفيذها مع التشريعات الوطنية لتشكل آلياتها عائقاً أمام انتقال هذه النفايات الى الدول النامية.
- 2- ظهور تقارير دولية تؤكد ازدياد عمليات نقل النفايات الخطرة في العقدين الأخيرين إلى الدول النامية، فيمكن أن تسهم هذا الدراسة في توجيه نظر حكومات الدول النامية التي تقبل تحت تأثير العوز المادي بدفن النفايات الخطرة في أراضيها، إلى المخاطر الصحية التي قد تلحق سكانها وبيئتها من جراء نقل النفايات الخطرة إليها، وما يمكن أن تقوم به هذه الدول للحد من هذه الأضرار، وتزداد هذه الأهمية بالنسبة الى الدول التي تتحكم في المعابر الدولية التي يمكن أن تمر عبرها تلك النفايات والتي يشكل التزامها بالأحكام القانونية ذات الصلة أحد أهم الوسائل للحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.
- 3- تتسم (اتفاقية بازل) بسمة دولية إذ أيقنت غالبية الدول بحتمية بذل الجهود الدولية لحل مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بصفقتها واحدة من أوجه التلوث البيئي، كما أنها تشكل نهجا تكامليا لحماية البيئة ووقايتها فضلا عن أنها جاءت نتيجة تأثير الرأي العام بوصفه عاملا جديدا فعلا ومؤثراً في عملية عقد الاتفاقيات بعد أن كانت مقصورة على الحكومات والمنظمات التي أوجدتها الدول.
- 4- أهمية التعاون والتكاتف بين أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية، في تفادي أضرار هذه النوع من النفايات، وهذا شجعنا على دراسة هذا التعاون ولاسيما في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية.

هذه الأسباب فضلاً عن الافتقار إلى بحث متخصص في (اتفاقية بازل) يتناول ما وضع من مبادئ وقواعد قانونية لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، دفعنا الى اختيار عنوان الرسالة "

المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود - وفقاً لاتفاقية بازل لعام 1989".

ثانياً : أهمية موضوع البحث

لم تتل مشكلة التلوث البيئي الناشئ عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية نصيباً وافراً في الدراسات القانونية على الرغم من خطورتها ومن زيادة الاهتمام العالمي بها في الوقت الحاضر، وكذلك تشعب الآثار الناجمة عنها في جوانب الحياة كلها، ولعل ما موجود من دراسات في هذا الموضوع قد تناولته على نحو واسع إذ تناولت الموضوع في نطاق القانون الدولي البيئي متجاهلة (اتفاقية بازل) عن طريق تناولها بعدد محدود من الصفحات، متناسية أن هذه الاتفاقية تعد المرجع الدولي الأول الذي يجب الرجوع إليه في هذا الخصوص، فتظهر أهمية هذا الدراسة من كونها أول دراسة سوف ينحصر نطاقها في (اتفاقية بازل)، لمعرفة مدى فعاليتها في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، لذا كان لا بد من دراسة هذه الاتفاقية وتناولها بشئ من التفصيل من خلال استعراض أحكامها مع بيان مواطن الضعف فيها.

وتبدو أهمية هذا الدراسة أيضاً من كونها أول دراسة وقائية وعلاجية لموضوع البحث، فهي وقائية لأنها تتناول الحماية الوقائية للبيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والذي يعد من أهم الموضوعات في مجال الدراسات الدولية، فهذا الموضوع معروف بأهميته وحدائته، ومسألة حماية البيئة باتت مسألة حياة أو موت، الأمر الذي استلزم ضرورة وجود الآليات القانونية الوقائية التي تكفل حماية البيئة من التلوث، وتتصف بأنها علاجية لأنها تتناول المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة.

ثالثاً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ضعف المعالجة القانونية الدولية لعمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ظل (اتفاقية بازل)، فقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات القانونية العامة وهي بمجموعها إجراءات وقائية لمعالجة عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وفرضت عدة قيود للتحكم بالنقل المشروع وغير المشروع لحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وشملت على آليات وأجهزة تكون مهمتها العمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحقيق أهدافها،، لكن يؤخذ عليها غياب نصوص واضحة المعالم حول المسؤولية في حال انتهاك أحكامها، أو الأضرار ببيئة الدول الأخرى، وهنا تكمن مشكلة البحث الأساسية، والتي تتمثل بعدم تكامل القواعد القانونية الملزمة لضبط عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لأنّ المسؤولية شق هام لا يمكن اغفاله تأتي بعد فشل تنفيذ الالتزامات القانونية التي وضعتها الاتفاقية، فإذا كان هناك نقل مشروع للنفايات الخطرة وحصل حادث أدى الى أضرار بيئية في دول أخرى، أو نقل غير مشروع، ففي الحالتين لا بد من أن تقع الدول المسؤولة عن هذه الأفعال تحت طائلة نظام المسؤولية الدولية، وهنا

يكون التساؤل كيف يتحقق ذلك في ظل غياب نصوص قانونية في (اتفاقية بازل) تعالج موضوع المسؤولية الدولية.

هذه الإشكالية بحيثياتها هي التي أردت معالجتها في هذه الرسالة، وهذا ما سنعرض له بالدراسة والشرح الوافي في جوهر الموضوع.

رابعاً : صعوبات البحث

لم يرد في (اتفاقية بازل) أي أحكام تقرر المسؤولية الدولية عن مخالفة أحكامها، أو عن التسبب بالضرر البيئي أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لذلك واجهت هذه الدراسة صعوبة في تحديد ما إذا كانت المسؤولية تقوم على أساس انتهاك الإلتزامات الدولية ومن ثم على أساس نظرية الفعل غير المشروع دولياً أم أنها تتعلق بالمسؤولية على أساس الفعل المشروع لكن أنتج أضراراً لدولة أو دول أخرى، واكتفت الاتفاقية بحث الدول الأطراف على إيجاد حل لهذه المسألة عن طريق إبرام بروتوكول في الموضوع، وتم فعلاً إبرام البروتوكول في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف سنة 1999 إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ إلى الآن.

وقد حرص الباحث على التغلب على ذلك من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الدولي العام، لتبيين الآراء والنظريات الفقهية والممارسات القانونية المختلفة التي يمكن التعويل عليها في إيجاد أساس ملائم لتقرير المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، ومقارنة ذلك في بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض، ونهدف من خلال المقارنة إيجاد الأساس القانوني الملائم الذي يمكن الاستناد إليه في تحريك المسؤولية الدولية.

وهناك صعوبة أخرى تتمثل في ندرة الأحكام القضائية الدولية وقرارات المحكمين الدوليين التي تتعلق بالتلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وقد عرض الباحث بعض ما صدر من أحكام أو قرارات قضائية بشأن هذه الموضوع على مستوى العالم، وخاصة ما صدر منها طبقاً للاختصاص الوطني، وقام بتحليلها، وبالإضافة إلى الاستفادة من تحليل ما صدر من أحكام في شأن حماية البيئة بوجه عام.

خامساً : منهج البحث

ستكون دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود – دراسة تحليلية تأصيلية، فبالتحليل نعد إلى دراسة الجهود الدولية لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والتحليل القانوني لاحكام ومبادئ (اتفاقية بازل) والبروتوكول الملحق بها، وكذلك أحكام القضاء الدولي، وأحكام محاكم التحكيم الدولية، والقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية من أجل استخلاص أسس وقواعد حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبالتأصيل نسعى إلى رد مكونات هذه القواعد إلى أصولها.

سادساً : خطة البحث

سوف تتم معالجة موضوع البحث في ثلاثة فصول يسبقها مبحث تمهيدي، نتناول فيه نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك من خلال بيان تعريف النفايات الخطرة وتصنيفها في المطلب الأول، ثم توضيح أسباب نقل النفايات الخطرة، وأضرارها في المطلب الثاني.

أما الفصل الأول فسنتناول فيه الجهود الدولية لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك من خلال تقسيمه على مبحثين، يخصص المبحث الأول لتناول دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، أما المبحث الثاني فسيكون الحديث فيه عن دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وفي الفصل الثاني نتناول الحماية الدولية للبيئة من النفايات الخطرة في ظل " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989" وذلك على ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول للتعريف باتفاقية بازل، أما المبحث الثاني فقد تضمن شرحاً مفصلاً لأحكام اتفاقية بازل، والمبحث الأخير يتناول تنفيذ أحكام (اتفاقية بازل).

أما الفصل الثالث والأخير فسيكون تحت عنوان المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، وهو مقسم على ثلاثة مباحث : المبحث الأول نتناول فيه تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، أما المبحث الثاني فنخصصه للحديث عن تحديد المسؤولية وفقاً لأحكام مشروع بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض، أما المبحث الأخير نتناول فيه الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية وآليات تسوية المنازعات المترتبة عنه.

وفي النهاية سوف نشير الى خاتمة تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات حول موضوع البحث.

وبعد فإنني لا أدعي الكمال في بحثي هذا، فنشيدان الكمال غاية لا تدرك، وتلك سمة النفس البشرية وحسبي أنني حاولت، والله أسأل السداد إنّه نعم الموفق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

عقيل جبار

المبحث التمهيدي

نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

يُعدُّ التقدم العلمي والتقني في مجالات الحياة المختلفة هو نتاج الثورة الصناعية التي أسفرت عن نتائج مبهرة أفادت البشرية جمعاء، إلا أنها خلفت وراءها أخطر المشاكل التي تواجه الإنسانية في الوقت المعاصر ألا وهي مشكلة النفايات الخطرة وآثارها على البيئة والصحة البشرية، ولما كنا بصدد البحث في هذه الرسالة عن المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود - وفقاً لاتفاقية بازل لعام 1989، فمن البديهي أن نبدأ دراستنا بالتعرف على مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، من خلال تعريف النفايات الخطرة وتصنيفها في المطلب الأول، وأسباب نقلها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، والأضرار التي قد تتجم عنها، في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف النفايات الخطرة وتصنيفها

سنعرض في هذا المطلب تعريف النفايات الخطرة بوصفها محلاً للنقل عبر الحدود، والتي قد تثير المسؤولية تبعاً للإخلال بنقلها وبحسب الأحوال، وكذلك تصنيفها، وعلى محورين : نبحث في الأول تعريف النفايات الخطرة، ثم نتناول في الثاني تصنيف النفايات الخطرة.

أولاً : تعريف النفايات الخطرة

لا يوجد تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون الدولي لمصطلح النفايات الخطرة، وتكمن الصعوبة في عدم التوصل الى تعريف محدد لمصطلح النفايات الخطرة بأنها تتمثل في التطورات العلمية والتكنولوجية الكبيرة التي يشهدها عصرنا في مجالات الحياة كافة، فلا يستطيع أحد أن يضع تعريفاً جامعاً ومانعاً للنفايات الخطرة في ظل تعدد مصادر النفايات وتنوعها، وفي ظل اكتشاف مصادر جديدة للنفايات الخطرة، فعلى سبيل المثال ظهرت في العقدين الأخيرين أنماط جديدة من النفايات مثل النفايات الالكترونية (أجهزة الحواسيب والأدوات الكهربائية.....) وإطارات وقطع السيارات والأطراف الاصطناعية وغيرها.

لذا لا يوجد تعريف ثابت للنفايات الخطرة، فقد شهدت تعاريف مختلفة، فمن الفقهاء من عرف النفايات الخطرة بأنها " تعبير يطلق على جميع أنواع المواد عند تحللها، وتتسبب بإحداث خطر على

حياة الإنسان والعالم الاحيائي بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعتبر عن ذلك بإحداث التسمم المباشر أو التسبب بالأمراض المزمنة، وقد تترك النفايات بصماتها بتلويث البيئة لحقبة طويلة من الزمن " (1).

ويذهب بعضهم الآخر في تعريفه للنفايات الخطرة الى أنها " أي مخلفات أو مجموعة من المخلفات التي يمكن أن تشكل خطورة حالياً أو في المستقبل للإنسان أو النبات أو الحيوان، ولذلك فهي التي لا يمكن تناولها أو التخلص منها من دون احتياطات خاصة " (2).

كما يرى بعضهم الآخر أن النفايات الخطرة هي " مجموعة من المخلفات والنفايات الناتجة من النشاطات الصناعية أو الطبية أو الزراعية والتي بسبب كميتها أو تركيزها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية تشكل مخاطر على صحة الإنسان وبيئته خلال التداول والتخزين والنقل والمعالجة والطرح التلقائي أو تطلق غازات قابلة للاشتعال أو تطلق غازات قابلة للانتقال عند ملامسة الماء أو الهواء أو تتضمن مؤكسدات لمواد سامة أو معدية أو أكالة أو قادرة على إنتاج مواد أخرى بعد التخلص منها " (3).

وعرفت أيضاً بأنها تلك المخلفات والبقايا التي تنتج من تحلل المواد العضوية أو الكيميائية أو بقايا المخلفات الصناعية الناتجة عن عمليات الغسيل أو التطهير للمواد الغذائية نتيجة معاملتها كيميائياً أو بالطريقة الجافة للتخلص من الفضلات أو نتيجة حرقها داخل أفران خاصة مبنية بالطوب الحراري وعند درجة انصهار عالية، أو تلك المواد التي تحتوي على مواد مشعة نتيجة تعرضها للإشعاعات النووية أو المفاعلات النووية (4).

كما عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها " النفايات التي بسبب خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية تحتاج الى تعامل خاص في التداول والمعالجة أو عند التخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة وتأثيراتها الضارة على البيئة " (5).

وعرفت وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) (Environmental Protection Agency) في تقريرها الذي قدمته الى الكونغرس، النفايات الخطرة بأنها نفايات أو مجموعة النفايات التي تسبب أو يحتم أن تسبب أخطاراً محتملة على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، لكونها نفايات غير قابلة

(1) علي حسين حنوش ، البيئة العراقية وسبل حمايتها، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2013، ص161.

(2) محمد احمد السيد خليل، معالجة المخلفات الخطرة والتخلص منها، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص9.

(3) السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص186.

(4) جمال أمين طاهر، التلوث البيئي : ادارة النفايات ومعالجتها، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 33، 2009، ص123.

(5) خالد محمد العنانزة، النفايات الخطرة والتحديات الامني، مجلة الامن والحياة، العدد 371، السنة 2013، ص83.

للتحلل وهي ثابتة في البيئة، وأنها يمكن أن تتركز في خلايا الكائنات الحية، وأنها مهلكة للإنسان والكائنات الحية الأخرى، وأنها قد تسبب تأثيرات تراكمية ضارة⁽¹⁾.

انطلاقاً من التعريفات السابقة، يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها المواد الملقاة أو المهملة والتي لا يمكن الاستفادة منها، وتتميز بأنها ذات طبيعة خطيرة بحيث تشكل خطراً على الصحة والهواء والمياه والترربة بسبب خصائصها الأكلة أو السامة أو قابليتها للاشتعال أو الاحتراق أو مسببة للأمراض.

ثانياً : تصنيف النفايات الخطرة

تتميز النفايات الخطرة بعدد من الخصائص المعقدة ذات الطبيعة المتغيرة، لذلك لا يمكن إدعاء إمكان تصنيفها بطريقة حاسمة، لأن النفاية نفسها من الممكن أن تنتمي الى أنواع وتقسيمات مختلفة في الوقت نفسه، لذا سوف نكتفي ببيان تصنيف النفايات الخطرة وفق النطاق الموضوعي لاتفاقية بازل، إذ حددت الاتفاقية في مادتها الأولى، النفايات المشمولة بنطاق تطبيقها والنفايات المستبعدة، وذلك على النحو الآتي (2) :-

1- النفايات المشمولة بنطاق تطبيق (اتفاقية بازل)

يشمل نطاق تطبيق (اتفاقية بازل) النفايات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية، إذ أشارت الى ذلك المادة الأولى في الفقرة 1/أ من الاتفاقية، إذ جاء فيها " لأغراض هذه الاتفاقية، تعد النفايات الآتية التي تخضع للنقل عبر الحدود نفايات خطيرة :- أ- النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في المرفق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث "

ويتضمن المرفق الأول من (اتفاقية بازل) كما هو موضح بدرجة أكبر في المرفقين الثامن والتاسع قائمة من النفايات المصنفة على أنها خطيرة وتخضع لإجراءات المراقبة بموجب الاتفاقية، وتنقسم هذه القائمة على نوعين من النفايات، النوع الأول : تشمل "النفايات المتدفقة باستمرار" مثل النفايات الاكلينيكية والنفايات الطبية المتخلفة من المستشفيات والمراكز الصحية، والتي تشمل النفايات التي تنشأ من جسم المريض مثل الأنسجة والأعضاء المبتورة وسوائل الجسم، وكذلك النفايات الحادة كالأدوات الجراحية وغير الجراحية، والنفايات المتخلفة عن إنتاج مستحضرات الصيدلية المنتهية الصلاحية أو المنسكبة أو الملوثة الخ، والنوع الثاني يشمل النفايات التي يدخل في تركيبها عناصر معينة مثل

(¹) Chermisinoff, Nicholas P, Biotechnology for waste and wastewater treatment, NOYES PUBLICATIONS, the united states of American, 1996, P.38.

(²) أن تصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة جاء على غرار تصنيف منظمة (OCED) للنفايات الخطرة. راجع ملاحق المرفقة بالقرار . (Decision C(88)90(Final) on Trans frontier Movements of Hazardous Wastes) . (27 May 1988)

الكربونيات المعدنية، والبريليوم، ومركبات الكروم، والنحاس والزنك، والزنبيق ومركبات الزنبيق.....الخ وفي كلا النوعين يجب أن تشمل هذه النفايات الخواص الواردة في المرفق الثالث (1).

ومنحت (اتفاقية بازل) الدول الأطراف إمكانية إضافة نفايات حتى اذا كانت لا تتصف بأنها خطيرة بموجب اتفاقية بازل لعدم ادراجها في المرفق الأول، لكنها تتصف بأنها خطيرة بمقتضى تشريعاتها الوطنية (2) ولهذا يجب احترام المادة (3) التي تفرض على كل طرف إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات في غضون ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفقين الأول والثاني، التي يجري النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطيرة بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق باجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات ".

ويجب على الأطراف إبلاغ أمانة (اتفاقية بازل) بعد ذلك بأي تغيير قد يطرأ على المعلومات المتوافرة لديها، وتقوم الأمانة بعدئذ بإبلاغ الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها (3). ولا يتعلق مجال تطبيق الاتفاقية فقط بالنفايات الخطرة التي حددتها (اتفاقية بازل) والقوانين الوطنية للدول المتعاقدة، بل يشمل أيضاً فئات أخرى من النفايات المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية، إذ تنص المادة 2/1 على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية تعني النفايات الأخرى النفايات التي تنتمي الى أية فئة من الفئات الواردة في الملحق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود " وهناك فئتان من النفايات الأخرى التي تتطلب رعاية واهتمام خاص وهي النفايات التي تم تجميعها من المنازل، وبقايا النفايات المنزلية التي تم حرقها، إذ لا تعد هذه النفايات من النفايات الخطرة إلا أنها تخضع لاتفاقية بازل (4).

2- النفايات المستبعدة من نطاق تطبيق (اتفاقية بازل)

تستثني (اتفاقية بازل) النفايات المشعة والنفايات الناجمة عن التشغيل العادي للسفن من نطاق تطبيقها، فبالنسبة للنفايات المشعة فقد استثنتها الاتفاقية بموجب المادة 3/1 والسبب ليس لأنها لا تعد خطرة، بل هي من أشد أنواع النفايات خطورة، ولكن لرؤية مؤتمر المفوضين المكلف بإبرام الاتفاقية بأن النفايات المشعة تخضع لتنظيم قانوني خاص بها يتمثل بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (5).

(1) لاطلاع على الخواص الخطرة راجع المرفق الثالث من اتفاقية بازل لعام 1989.

(2) م 1 ف 1 ب من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(3) م 3 من المصدر نفسه.

(4) ينظر كل من المادة (1) الفقرة (2) والمرفق الثاني من المصدر نفسه.

(5) تعرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية باسم (International Atomic Energy Agency) ويرمز لها (IAEA) وقد تم انشاؤها عام 1956 ودخلت الاتفاقية دور التنفيذ في 1957 بتمام ايداع وثائق التصديق على دستورها من ثمانية عشر دولة من الدول الموقعة عليها من بينها ثلاث من الدول الاتية (كندا - فرنسان- الاتحاد السوفيتي - المملكة المتحدة-

وكذلك تخضع النفايات المشعة لاتفاقية لندن لسنة 1972 بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات (1) التي تحظر في مادتها (4) التخلص من النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة للغاية التي تحددها الهيئة الدولية المختصة المتمثلة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنها نفايات لا يليق الإلقاء بها لما لها من آثار ضارة على صحة الإنسان وعلى البيئة (2).

ويستثنى أيضاً من نطاق (اتفاقية بازل) النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن (3) كون هذه النفايات تحكمها المادة 1/4 من اتفاقية لندن لمنع التلوث الناجم عن السفن والمعروفة باسم اتفاقية ماربول المعتمدة في (2 تشرين الثاني 1973)، والتي تعد بمثابة مدونة دولية للتلوث البحري الناجم عن السفن، يجب بمقتضاها على الأطراف منع تلوث البيئة البحرية بواسطة تصريف النفايات السائلة أو المواد المحتوية على المواد التي تشملها أحكام الاتفاقية (4).

يتضح مما سبق، أنّ اتفاقية بازل صنفت النفايات الى نفايات طبية وكيميائية ومنزلية والنووية ونفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، وشملت في أحكامها النفايات الطبية والكيميائية والمنزلية، إلا أنها استبعدت النفايات النووية والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن كونها يخضعان لنظام قانوني آخر.

المطلب الثاني

أسباب نقل النفايات الخطرة وأضرارها

سنعرض في هذا المطلب الاسباب التي تدفع الدول المتقدمة بنقل نفاياتها الخطرة الى الدول النامية، والأضرار التي قد تنجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، وذلك على النحو الآتي.

أولاً : أسباب نقل النفايات الخطرة

إنّ أسباب نقل النفايات الخطرة كثيرة ومتعددة، فالوعي البيئي وتشدد الأنظمة البيئية في الدول الصناعية وارتفاع كلفة الدفن للبرميل الواحد تكون في بعض الأحيان أسباباً مباشرة للجوء الدول

الولايات المتحدة الأمريكية) وعدلت الاتفاقية في عامي 1963 ، 1973 ، ومقر الوكالة الحالي مدينة فيينا بالنمسا ، ومن اهدافها الرئيسية العمل على توسيع مساهمة الطاقة الذرية للسلام والصحة وتقدم البشرية في مختلف انحاء العالم ، والتأكيد على عدم استخدام المساعدات التي تقدمها بناء على طلبها ، او تحت اشرافها وادارتها لا تستخدم بطريقة تخدم أعمال حربي آخر، ولتحقيق ذلك تقوم الوكالة بعقد الندوات واقامة الدورات التدريبية ونشر المؤلفات وانشاء معايير السلامة لجميع انواع الانشطة الذرية واستخدامها للاغراض السلمية، وكذلك بتقديم المساعدات للدول النامية وتقوم بدور الوساطة عند القيام بالتزويد بالمواد الذرية والمعدات التي تستخدمها الذرة.

ينظر : علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 7، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1964-1965، ص 582.
(1) لقد تغير الاسم غير الرسمي لاتفاقية لندن من اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد اخرى لعام 1972 الى اتفاقية لندن 1972 (الاجتماع الاستشاري الخامس لمؤتمر للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية) (تشرين الثاني/ 1992).

(2) محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013، ص 119.

(3) م 1 ف 4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(4) محمد فايز بوشدوب، المصدر السابق، ص 121.

الصناعية الى نقل النفايات الخطرة خارج حدودها، كما هناك ظروف ومبررات تجعل الدول النامية تقبل بنقل النفايات الخطرة الى أراضيها، لذلك سوف نقسم أسباب نقل النفايات الخطرة على نوعين، وهي أسباب عائدة للدول المتقدمة المصدرة، وأسباب عائدة للدول النامية المستوردة.

1- أسباب عائدة للدول المتقدمة المصدرة

أ- الوعي البيئي : تتميز شعوب البلدان المتقدمة بالوعي البيئي، إذ تمثل جماعات حماية البيئة في تلك البلدان جماعات ضغط لها تأثيرها، ونجد أنّ نشاط تلك الجماعات المضاد لعمليات دفن النفايات في بلادها ذات تأثير كبير يجبر الحكومات في بعض الأحيان على التوقف عن دفن النفايات في منطقة أو إقليم معين من البلاد، وإزاء تصاعد نشاط جماعات حماية البيئة ووصول بعض منها الى تكوين حزب ودخول البرلمان مثل حزب الخضر في إيطاليا وألمانيا، اتجهت بعض الدول المتقدمة صناعياً والشركات إلى الدول النامية وتحديداً أكثرها فقراً لدفن نفاياتها في أراضيها كي تتفادى ضغوط جماعات حماية البيئة وأحزاب الخضر (1).

ب- تشدد الأنظمة البيئية : تعد الأنظمة البيئية المتشددة من الأسباب الرئيسة لتصدير النفايات الخطرة الى دول العالم الثالث، وهذا ما يؤكد عليه تقرير الصناعة والتنمية الذي نشرته الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية سنة 1990 والذي أشار الى أن مشكلة تصدير النفايات الخطرة لدول العالم الثالث، مشكلة خطيرة لاسيما في ميدان المواد الانتاجية الخطرة، فالعديد من المنتجين في البلدان المتقدمة الذين اصطدموا في بلدانهم بلوائح بيئية متشددة رأوا من مصلحتهم نقل المصانع المنتجة للمواد الخطرة والنفايات التي لا تقل خطورة عنها الى البلدان التي تكون فيها التشريعات البيئية أقل صرامة، والوعي الإنساني أقل تطوراً واهتماماً (2).

وتكون الأنظمة البيئية متشددة اذا حظرت التخلص من أنواع معينة من المواد الكيميائية والنفايات، أو تطلب معالجة أفضل للنفايات قبل التخلص منها، وهذا ما يجعل تكاليف التخلص عالية، وهناك أدلة واضحة تؤكد أن ألمانيا من أكبر المصدرين للنفايات، وأنّ فرنسا من أكبر المستوردين للنفايات، إذ تصدر ألمانيا النفايات الناتجة عن التجريف والتي لا يمكن دفنها الأرض الألمانية بسبب سميتها العالية. أما فرنسا التي تملك أنظمة بيئية غير متشددة تقوم بتصدير 1.5% من نفاياتها المنتجة وتستورد (6) أضعاف من مما تصدره، ففي 1988-1989 استوردت فرنسا (10) أضعاف النفايات الخطرة المستوردة من قبل ألمانيا، أما النمسا التي تملك أنظمة بيئية متشددة على المنتجين والناقلين ومتعهدي التخلص، فقد قامت بتصدير 43.5 % من نفاياتها المنتجة في 1987، أما الدنمارك التي تبدو أنّها تملك أنظمة بيئية ضعيفة

(1) خالد زغول، عمليات دفن النفايات في افريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 95، السنة 1989، ص200.

(2) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص74.

نسبياً فتصدر حوالي 8 % من نفاياتها المنتجة، في حين نجد أن كل من دولة فنلندا وكذلك سويسرا، اللتان لا يملكان تشريعات صارمة أكثر من الدنمارك يقومان بتصدير بنسبة 24 % و 27 % على التوالي⁽¹⁾.

ج- ارتفاع كلفة دفن النفايات : إن تزايد رغبة الدول المتقدمة صناعياً في تخفيض تكاليف التخلص من النفايات أو تكاليف إعادة تدويرها، تشكل احد أسباب نقل النفايات الى الدول النامية⁽²⁾ إذ إن تكلفة التخلص من تلك النفايات في بلد انتاجها يمكن أن يصل الى (3000) دولار للطن الواحد، بينما تباع تلك النفايات من دون معالجة الى الدول الإفريقية بأقل من خمسة دولارات أمريكية للطن الواحد، وهو الأمر الذي يمثل ربحاً حقيقياً لأعمال التصدير، وربما يكون الأمر كذلك بالنسبة لأعمال الاستيراد التي تتم بوساطة رجال أعمال أو الحكومات في الدول النامية، ويعود سبب ارتفاع تكلفة التخلص من تلك النفايات في الدول المتقدمة الى عدة أسباب ابرزها معارضة الرأي العام في الدول المتقدمة لدفن النفايات، وندرة مواقع التخلص، والقواعد البيئية المتشددة، لذا تلجأ الدول والشركات الى البحث عن وسيلة سهلة وأقل تكلفة للتخلص من نفاياتها، لذلك تسلك مسار " الطرق الأقل مقاومة" وهذا يعني تصدير النفايات الى البلدان الأقل تشدداً والأقل التكلفة، من دون مراعاة لشروط الأمان التي يتطلبها ذلك⁽³⁾.

2- أسباب عائدة الى الدول النامية المستوردة

عرضنا فيما سبق بشكل مختصر بعض الأسباب والضغوط التي جعلت بعض الدول الصناعية الكبرى والشركات تلجأ الى نقل نفاياتها الى الدول النامية، لكن في الحقيقة لم يكن من الممكن للدول الرأسمالية المتقدمة أن تنقل نفاياتها الى الدول النامية لو لم يوجد من الدول النامية من يقبل أن تدفن النفايات في أرضه، وأيا كان الأمر فإن الدول النامية التي قبلت بدفن النفايات في أراضيها لديها من الأسباب والمبررات مما يجعلها تقبل بدفن نفاياتها في أراضيها، وتتمثل اهم تلك الاسباب والمبررات بما يأتي :-

⁽¹⁾ Andrew B. Bernard and Pamela H. Chang, trade in waste Among developed countries evidence and Origins, Massachusetts institute, 1994, P.12.

⁽²⁾ ذكر (لورانس سمرز) نائب الرئيس السابق وكبير الاقتصاديين في البنك الدولي انه شجع تصدير النفايات الخطرة الى الدول النامية، وكتب في مذكرة داخلية، " أعتقد ان المنطق الاقتصادي وراء القاء النفايات الخطرة في البلاد ذات الاجور الأقل انطلاقاً من هذه البلدان تقع في مناطق ملوثة بالاساس وبالتالي لا يضرها ذلك " والاساس المنطقي لهذا البيان هو ان اي تلوث يضعف الصحة يجب القيام به في الدول ذات الاجور الوائنة او القليلة، وخطورة هذه الرؤية تكمن في كونها نابعة اساساً من احدى المؤسسات التي اصبحت تتحكم في اقتصادات هذه الدول نتيجة لما تملكه من اوراق للضغط على حكومات الدول المعنية لتغيير مساراتها. ينظر :

Zada Lipman, trade in hazardous wastes : environmental justice versus Economic Growth environmental Justice and legal process, Macquarie University, Australia, Without the year of publication, P.2.

⁽³⁾ Rozelia S. Park, An examination of international environmental Racism through the lens of trans boundary movement of hazardous wastes, Indiana Journal of Global legal studies, volume 5, Issue 2, 1998, P.668.

أ- الأوضاع السياسية في الدول النامية : تعاني أغلب الدول النامية من عدم استقرار سياسي، إذ غالباً ما تحكم هذا الدول أنظمة سياسية مستبدة، وبعض هذه الأنظمة تصل الى سدة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية، وتحكم مجتمعاتها من خلال قمع الحقوق والحريات، والأكثر من ذلك أنها لا تستمد شرعيتها من الشعب بل كثيراً ما تستمد هذه الشرعية من خلال الشخصية المؤثرة أو العرف أو الدين، وينتج عن ذلك غياب شكل مستقر للسلطة السياسية، ومصادرة الحريات الأساسية للجماهير الأفريقية، وعدم توفر الوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي لدى الجماهير، وهذا ما جعل اشخاص فاسدين يعتلون المناصب العليا في أجهزة الدول ويحكمون طبقاً لأهوائهم ومصالحهم الشخصية من دون النظر الى مصالح الشعب، فيعقدون صفقات مع دول وشركات أجنبية لدفن النفايات في بلدانهم⁽¹⁾ ويسهل من ذلك عدم وجود رقابة شعبية، وانتشار الفساد والإفساد على المستويين الرسمي وغير الرسمي⁽²⁾.

ب- الظروف الاقتصادية السيئة : إن طبيعة المشاكل الاقتصادية الهيكلية التي تعتم الدول النامية وعلى وجه الخصوص القارة الإفريقية جعلت الاحتياجات المحلية غير مشبعة، إذ تعاني الدول النامية من ظروف اقتصادية صعبة ناجمة عن عديد من العوامل المتشابكة مثل السياسات الحكومية في المجال الاقتصادي، والاعتماد في التنمية على سياسات حفز التصدير التي تجعل تطور الانتاج والتنمية مرتبباً بأسعار سلع أولية، ومرتبباً أيضاً بالظروف الاقتصادية في الدول المستوردة، يضاف الى ذلك المشاكل المتعلقة بالجفاف والتصحر والجوع والقحط الذي حل بالقارة في الآونة الأخيرة مما أصاب هذه الدول وخاصة الإفريقية بنوع من الانهيار، ليس الانهيار اقتصادي فقط بل الانهيار السياسي والاجتماعي أيضاً، وهذا الظروف الاقتصادية السيئة فضلاً عن الظروف الأخرى مثلت مدخلا تسللت منه الدول المتقدمة وشركاتها لدفن النفايات في القارة السمراء لقاء بضعة دولارات، فلم تتورع الدول الصناعية الكبرى والتي

(1) تشير تقارير في عام 1992 أنه تم ابرام عقدين بين شركتين أحدهما تابعة للحكومة السويسرية تدعى (SURSS (FIRM, ACHAIR PARMERS)، والأخرى تابعة للحكومة الإيطالية وتدعى (Italian Firm Progress) وبين السيد (نيرالمي عثمان) والذي ادعى أنه وزير الصحة الحكومة الصومالية المؤقتة برئاسة مهدي محمد، بمقتضى هذه العقد يقبض عثمان 80 مليون دولار في كانون الاول 1991 مقابل أن يسمح لكل من الشركة الإيطالية والسويسرية ببناء مرافق لتخزين 10 مليون طن من النفايات الخطرة بعد القيام بحرقها وترديهما في الموقع نفسه بمعدل 500 ألف طن في السنة، وقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتحري عن هذا الموضوع، فكل من الحكومة السويسرية والإيطالية أفادت بأنها لا تعلم شيئاً عن نشاط تلك الشركات، كما أنكر عثمان قيامه بالتوقيع على هذا العقد، فأعلن مصطفى كمال طلبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سابقاً أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتعامل مع مافيا، حيث أن الشركات الصناعية الكبرى عادة ما تقوم بإنشاء شركات وهمية للتخلص من النفايات السامة والخطرة في الدول النامية، وهذا إحدى من حالات نقل النفايات الخطرة الى الصومال في بداية التسعينات بسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة وما اتبعها من حروب أهلية.

(2) تردد ان حكومة النمسا عرضت على الرئيس المصري انور السادات دفن نفاياتها النووية في مصر، وان الرئيس المصري وافق على ذلك ولكن موقف المعارضة السياسية اجبره على التراجع عن تلك الصفقة، كما ان السودان في ظل الحكم السابق، كانت قد عقدت اتفاقيات لدفن النفايات في أراضيها، ولكن قيام الثورة الغى هذه الاتفاقيات المشبوهة ومنع ارتكاب الجريمة البشعة في حق الارض والشعب السودانيين.

ينظر : خالد زغول، مصدر سابق، ص202.

تتشدد بشعارات حقوق الإنسان والسلام العالمي عن تهديد صحة البشر في الدول الفقيرة وحقهم في بيئة نظيفة، فأخذت تغزو بلادهم وتغرق أراضيهم بنفاياتها الخطرة، ساعدها على ذلك انغماس شعوب هذا الدول في مشكلات التخلف والفقر والجوع والمرض والديون (1).

ج - المديونية الخارجية للدول النامية : تعد المديونية الخارجية من أعقد المشكلات التي تواجهها الدول النامية، ليس بسبب زيادتها المتسارعة، وتضاعفها لأكثر من مرة خلال مدة زمنية قصيرة فقط بل بما تمثله من أعباء مالية قائمة تحولت بمرور الزمن الى وسيلة ضغط اقتصادي ذات بعد سياسي تستهدف استمرار تبعية الدول النامية المدينة للدول الرأسمالية المتقدمة صناعيا (2) لذلك غالبا ما نجد أن الدول النامية تقبل تحت تأثير هذا العامل بدفن النفايات في أراضيها بغض النظر عن الاثار البيئية المدمرة، فعلى سبيل المثال شهدت دوله بنين ازمة اقتصادية جعلتها غير قادرة على دفع ديونها الخارجية، مما جعل حكومتها تبرم عقد مع الحكومة الفرنسية المستعمرة القديمة للبلاد، بمقتضاه توافق على استيراد مليون طن من النفايات المشعة والصناعية من فرنسا مقابل مبلغ مالي قدره (1.6) مليون دولار كدفعة أولى تدفع لدولة بنين، مع معونات لمدة (30) عام، مما أثار معارضة وسائل الاعلام واحتجاجات شعبية أجبرت في نهاية المطاف الحكومة الفرنسية على إلغاء العقد (3).

د - عدم وجود لوائح تحكم استيراد النفايات الخطرة : إن العديد من الدول النامية لا تملك القوانين أو اللوائح بشأن استيراد المواد الكيميائية السامة، فمثلا حوالي (40%) من دول العالم الثالث ليس لديها أية لوائح تحكم الاستيراد، أما الدول التي لديها مثل هذه اللوائح لا تملك التمويل اللازم لتنفيذها على نحو ملائم، بل إن الهيئات التنفيذية في بعض من الحالات تكون عرضة للفساد والإجبار، وتكون قلقة على وظائفها أكثر من قلقها على البيئة، كما إن العديد من أعضاء تلك الهيئات ليست لهم معرفة بلغات أخر، والقليل جدا منهم يستطيع قراءة الملصقات والتحذيرات المكتوبة على العبوات باللغات الأجنبية.

وخلاصة القول، إن عمليات نقل النفايات الخطرة لا تتم من طرف واحد وإنما من طرفين هما الدولة المصدرة، والدول المستوردة، فالدول المصدرة هدفها من تصدير النفايات إبعاد المخاطر البيئية والصحية عن أراضيها ومواطنيها بأقل تكلفة مادية ممكنة احتراماً لسيادة أراضيها ومواطنيها، أما الدولة المستوردة فتتعرض تحت الضغوط السياسية والاقتصادية لتجد في قبولها نقل النفايات الخطرة الى أراضيها مخرجا

(1) المصدر نفسه، ص200.

(2) سامي حميد الجميلي، مشكلة المديونية الخارجية في الدول النامية (الواقع والأفاق)، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد السادس عشر، السنة 2005، ص311.

(3) Marthe Sende, toxic terrorism A crisis in global waste trading, P.35.

مقال منشور على الموقع الالكتروني :

https://www.nyu.edu/pubs/anamesa/archive/spring_2010/Sende%20Toxic%20Terrorism.pdf

تاريخ الزيارة 2016/1/5.

لأزمته، حتى لو كان الثمن السيادة الوطنية وأمان الوطن والمواطنين ومزيداً من التصحر والجفاف والقحط، ليس فقط للأجيال الحالية بل للأجيال القادمة.

ثانياً : أضرار النفايات الخطرة

أوضحت الدراسات والبحوث العلمية أن ازدياد معدلات التلوث وارتفاع نسبة النفايات الخطرة في عناصر البيئة يعد تهديداً خطيراً على الصحة البشرية تتمثل في الإصابة بالتسمم نتيجة تلوث الهواء أو الماء أو بعض المواد الغذائية، والإصابة كذلك بمرض السرطان وأمراض القلب والشرابين والالتهابات الرئوية، والتشوهات الخلقية، وازدياد معدلات الفشل الكلوي والأمراض الكبدية (1) ومن ثم ظهور أعراض فشل أجهزته الجسمية فجأة ومن دون مقدمات نتيجة زيادة تركيز هذا السموم في الجسم (2).

ولعل هذه الأضرار الصحية هي أول ما لفت نظر العلماء، قبل أن ينتبهوا الى الأضرار الأخر التي لا تقل خطورة، وقد تمتد آثار تلك الأضرار الى الأجيال القادمة، إذ تؤدي الى التأثير على العناصر الوراثية، مما يؤدي الى ظهور آثار في بعض الأحيان بعد أجيال متعاقبة، وقد أكد إعلان قمة ريودي جانيرو لعام 1992 على حق كل الإنسان في أن يحيا حياة صحية منتجة إذ نص " يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة " (3).

ومن جانب آخر تشغل النفايات مساحات واسعة من الأرض وتعطل دورها في تحقيق أي هدف من الأهداف التي يمكن أن تسهم في تحقيقها كالزراعة أو البناء وغيرها، وذلك سواء أوضعت النفايات على سطح الأرض أم دفنت في باطنها، فإذا وضعت على سطح الأرض تؤدي الى تلوث التربة والهواء المحيط، وتساعد الروائح أو الانبعاثات الكريهة أو المؤذية منها، وتكاثر الحشرات والكائنات الضارة فيها، مع ما يمكن أن تسببه من أمراض، فضلا عن كآبة المنظر من الناحية الجمالية (4).

وفي حالة دفن النفايات في باطن الأرض يؤدي ذلك الى تلويث المياه الجوفية، بسبب ما تحويه من مواد عضوية تؤدي الى تحللها البيولوجي بواسطة الميكروبات كالبكتريا، ويتخلف عن هذا التحلل المواد السائلة والغازية، مثل أكاسيد الأزوت، وثاني أكسيد الكبريت والنيتروجين، ووجود المعادن الثقيلة وتسربها الى باطن الأرض، فتفسدها أو تغير من خواصها الطبيعية، وتقلل من صلاحيتها للاستعمال، كما تسبب النفايات الخطرة أضراراً كبيرة على مختلف الكائنات الحية وعناصر البيئة (5) وفي هذا الصدد قد

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص198

(2) فتحي اسماعيل حوقه، وآخرون، تلوث البيئة الى أين؟! المكتبة العصرية، مصر ، 2010، ص16.

(3) المبدأ الأول من إعلان ريودي جانيرو للبيئة والتنمية لعام 1992.

(4) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص300.

(5) احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 180.

أكد الميثاق العالمي للطبيعة على عدم جواز تعطيل العمليات الأساسية للطبيعة، إذ نص " تحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية " .

كما ينص الميثاق على حفظ جميع مناطق الأرض وخصوصا المناطق الفريدة في نوعيتها، إذ نص " تخضع جميع مناطق الأرض في البر والبحر، لمبادئ الحفظ هذه، وتوفر حماية خاصة للمناطق الفريدة، ولعينات تمثل جميع الأنماط المختلفة للنظم الايكولوجية، ولموائل الأنواع الإحيائية النادرة والمعرضة للخطر" (1).

كما هناك ثمة علاقة بين التلوث البيئي بالنفايات الخطرة والتنمية (2) إذ إن البيئة والتنمية لا يعدان مفهومين منفصلين، ولا يمكن معالجة أحدهما بنجاح من دون التعامل مع الآخر، فالرغبة الجامعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، قد تؤثر سلباً على البيئة، فمثلا التوسع في المجال الصناعي قد يسبقه العديد من المخلفات الكيماوية والنفايات الصناعية التي تسهم في تلوث البيئة، فكان هناك نوع من عدم التوافق بين التنمية الاقتصادية ونوعية البيئة، فالنمو الاقتصادي يؤدي الى مزيد من التدهور في البيئة، ولأن التدهور البيئي يضر بالتنمية، بل أن تدهور البيئة يمكن أن يؤدي الى استحالة التنمية كلياً، لأنه يؤدي الى هروب الاستثمارات الى خارج حدود الدولة وتوطنها في دول أخرى، فيجب أن تكون العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة تكامل وتوازن، بوصف البيئة أساساً لاستدامة التنمية (3) وقد أظهر تلك العلاقة وترجم طابعها الجديد، المبدأ الخامس والعشرون من إعلان ريو دي جانيرو عام 1992، بنصه على أن " السلام والتنمية وحماية البيئة تتداخل وتشكل وحدة لا تتجزأ " .

بالإضافة الى هذا وذاك تؤثر النفايات الخطرة بشكل كبير على الاقتصاد الوطني للدول، فإذا لحق بالبيئة تلوث من جراء النفايات الخطرة فإنها ستحتاج أموالاً ضخمة لتنظيف البيئة من الأضرار التي تنتج عن تلك النفايات.

وهكذا تعد النفايات الخطرة من أشد الأخطار التي تهدد البيئة بصورة عامة والمجتمعات البشرية بصورة خاصة، إذ تضر بصحة الانسان وتؤثر في وجوده ورفاهيته وأوجه نشاطه، وقد دفعت تلك المخاطر أغلب الدول الى زيادة الاهتمام بمواجهة هذا المشكلة والبحث عن أفضل الحلول للتصدي لها،

(1) المبدأين (3,1) من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

(2) وتعني التنمية (حق كل انسان، وأيضا حق جميع الشعوب، في الرقي ورفع مستوى الحياة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، وكذلك في المشاركة والاسهام في تحقيق التنمية بجوانبها المختلفة، والتنمية موضوع ذلك الحق، هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة الحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها فكان الانسان هو المشارك الرئيسي في التنمية وهو أيضا المستفيد الرئيسي منها).

للمزيد من التفصيل ينظر : احمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية عن أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 50، لسنة 1994، ص131.

(3) احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية، مطابع جامعة الملك سعود، 1992، ص26.

وهذا ما يدفعنا الى دراسة الجهود الدولية لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في الفصل الأول من هذه الرسالة.

الفصل الأول

الجهود الدولية لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تعد النفايات الخطرة واحدة من أخطر مشاكل هذا العصر، فهي وإن كانت من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال الإنسان للتقدم العلمي والتكنولوجي للإيفاء باحتياجاته، إلا إن ارتفاع معدلات إنتاجها يوماً بعد يوم، وتزايد معدلات نقلها عبر الحدود، جعلها تبلغ حد الخطورة التي باتت تهدد الإنسان وبيئته على السواء، خاصة وأن أضرارها لا تقف دونها الحواجز ولا تمنعها الحدود، فهي إن وقعت في مكان ما تستطيع أن تصيب بالضرر بيئة واسعة، لذلك بذلت جهود كبيرة على مستوى المنظمات والمؤتمرات الدولية للتصدي لهذه الظاهرة لمنع التلوث فيها، أو الحد من أضرارها، والتحكم في أضرارها وتخفيضها الى أدنى حد، وذلك بوضع إطار قانوني يكفل إجراءات مناسبة ناجعة لحماية البيئة من أضرار هذا النوع من التلوث.

في ضوء ذلك سنبحث في هذا الفصل عن الجهود الدولية لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك على مبحثين: يتناول الأول دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

يناقش هذا المبحث الجهود المتميزة للمنظمات الدولية والإقليمية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك في مطلبين: نتناول في الأول دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه دور المنظمات الإقليمية ذات العلاقة.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة

لم تنأ منظمة الأمم المتحدة بنفسها عن التعرض لمسألة النفايات الخطرة وأضرارها وأسباب نقلها ولم تقف مكتوفة الأيدي بمنظومتها ووكالاتها في الحد والتقليل من هذا التهديد، فقامت بجهود ملموسة في

مجال مكافحة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وعليه سوف نقوم ببيان الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (1) مبتدئين بمنظمة الأمم المتحدة مع التركيز على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الجهة المنسقة والراعية لكل الجهود المبذولة لحماية البيئة، ومن ثم المنظمات الدولية المتخصصة ذات العلاقة.

أولاً : الأمم المتحدة : أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تم إنشاء هذا البرنامج بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية، الذي عقد في عام 1972 في مدينة ستوكهولم السويدية، الذي تمخض عنه إعلان يتضمن مبادئ خاصة بالبيئة البشرية، وخطة عمل مكونة من (107) توصية، ومن بين هذا التوصيات توصية بإنشاء جهاز دولي مهمته العناية بشؤون البيئة ويكون تابعاً للأمم المتحدة، ومن أجل وضع هذا التوصية موضع التنفيذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (2997) في الخامس عشر من كانون الأول عام 1972 والذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (United Nations Environment Programme) أو ما يعرف بـ(UNEP) ويعد هذا البرنامج المسمى اختصاراً بـ(يونيب) من أبرز هيئة الدولية المختصة بشؤون البيئة العالمية في اطار منظمة الأمم المتحدة، وقد عرف قرار الجمعية العامة المرقم (2997) اليونيب بأنه (التنظيم المؤسسي الدائم في منظمة الأمم المتحدة المعني بحماية وتحسين البيئة الإنسانية)، ومن هذا التعريف نجد أن الأمم المتحدة قد أعطت صفة الدوام والاستقرار لهذا البرنامج شأنه في ذلك شأن المنظمات الدولية أو المتخصصة باعتبار صفة الدوام هي إحدى صفات المنظمات الدولية التي تمكنها من ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسباً (2).

تتمثل رسالة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قيادة العمل البيئي وتشجيع التعاون الدولي في المحافظة على البيئة من خلال تحفيز وإعلام وتمكين الأمم والشعوب على تبني استراتيجيات تعمل على تحسين نوعية البيئة لصالح الأجيال الحالية والقادمة، لهذا عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تأسيس مفهوم الشراكة العالمية من أجل حماية البيئة، وذلك من خلال جهوده في تطوير القانون الدولي البيئي ومساعدة الدول النامية، وأخذ على عاتقه منذ تأسيسه مسؤولية مواجهة المشاكل البيئية العالمية والحد منها في مختلف المجالات، والسعي الى توجيه الخطط البيئية وإدارتها على المستوى الدولي والعمل

(1) اقر اعلان ستوكهولم لعام 1972 مبدأ هاماً بشأن الدور الذي يجب أن تقوم به المنظمات الدولية العامة والمتخصصة من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، حيث نص في المبدأ (25) بأنه " على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية دور منسق وفعال ونشط من أجل حماية البيئة وتحسينها. كما أشار الى المعنى نفسه المبدأ (21) من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

(2) طلال بدر عبد الله الحمداني، دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، 2014، ص 33.

كوسيطاً في كل ما يتصل بالقضايا البيئية من أجل معالجتها والمحافظة عليها " وقد اتخذت الأمم المتحدة من العاصمة الكينية نيروبي مقراً للبرنامج " (1).

واهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ نشأته بمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، بوصفها إحدى المشاكل التي تهدد التوازن الطبيعي للبيئة، وتصيبها بأخطر أنواع التلوث وتؤدي إلى أضرار فادحة وهلاك محقق، وتباين ذلك الاهتمام بين إصدار مبادئ توجيهية خاصة ذات صلة بالنفايات الخطرة، والمساهمة في عقد المعاهدات الدولية، ومساعدة الدول النامية في التصدي للنفايات الخطرة، وعليه فإن الدور الذي لعبه اليونيب كبير وبالغ الأهمية، وفيما يلي سوف نعرض لهذا الدور، في النقاط الآتية :-

1- مساهمة برنامج اليونيب في إعداد مبادئ ذات صلة بالنفايات الخطرة : تتجلى تلك المساهمة بتشكيل فريق من الخبراء تابع إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك لإعداد مجموعة من المبادئ تتعلق بإدارة النفايات الخطرة وتداولها إلى الخارج، والتعاون بين الدول في خفض كميات النفايات، وتبادل التقنيات الملائمة التي تولد نفايات أقل ووضع قوائم المواقع المخصصة لتداول النفايات وإدارتها.

عقد هذا الفريق اجتماعين الأول في مدينة ميونخ بجمهورية ألمانيا الاتحادية في الفترة من 8 شباط إلى آذار 1985، والثاني في مدينة جنيف في الفترة من 2 - 7 كانون الأول 1985 (2). وتمخض عن تلك الاجتماعات وضع المبادئ والتوجيهات العامة المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة وتداولها إلى الخارج وكيفية التعاون بين الدول في خفض كميات النفايات وتبادل التقنيات الملائمة التي تولد نفايات أقل ووضع قوائم المواقع المخصصة لتداول النفايات وإدارتها، فألزمت المادة الأولى من تلك المبادئ كل دولة بتعيين أو تحديد سلطة وطنية تختص بشؤون النفايات وإدارتها وتداولها، وتنفيذ القوانين المتعلقة بها ومنح التراخيص الخاصة بتداول النفايات ومعالجتها وتخزينها أو تصريفها، أما المادة الثانية من هذه

(1) يتألف الهيكل التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من :-

أ- مجلس الإدارة : هو عبارة عن جهاز حكومي يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ينتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع هذا المجلس مرة كل عام ، ويتولى رسم سياسة برنامج الامم المتحدة للبيئة، والنهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة وكذلك اعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يرسله بدوره الى الجمعية العامة.

ب- أمانة أو سكرتارية البيئة : هي الجهاز الاداري لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وتتكون من مجموعة من الفنيين ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الامين العام للامم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

ج- صندوق البيئة : تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الاعضاء في الامم المتحدة ويهدف الى تشجيع تطبيق الاجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها.

د- لجنة التنسيق : يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج ، وتتصدر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الاجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية وتقدم هذه اللجنة تقريرا سنويا الى مجلس الادارة .

للمزيد من التفصيل ينظر: رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص98 وما بعدها.

(2) عبد السلام منصور الشويبي، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 129 وما بعدها.

المبادئ فقد ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لحماية البيئة من الأضرار الناشئة عن تولد النفايات الخطرة وإدارتها (1).

وأقرت المادة الرابعة من مجموعة المبادئ مبدأ عدم التمييز في الرقابة على النفايات الخطرة المصدرة للخارج وتلك التي يتم إدارتها داخل الإقليم الوطني، إذ ألزمت هذه المادة الدول التي تقوم بتصدير النفايات الخطرة الى خارج إقليمها بضرورة تطبيق قواعد الرقابة المطبقة نفسها أو لا تقل حزما عن تلك القواعد المطبقة على النفايات الموجودة على إقليمها الوطني، ولم تغفل هذه المبادئ طبيعة المسؤولية المترتبة على أضرار النفايات الخطرة وعدتها بانها مسؤولية موضوعية ترتبط بحدوث الضرر وكذا القواعد المتعلقة بالتعويض وجبر الضرر (2).

2- مساهمة برنامج اليونيب في عقد اتفاقية بازل : يرجع الفضل في إعداد اتفاقية بازل لسنة 1989 إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة عندما دعا مجلس إدارته الى تشكيل لجنة قانونية وفنية لعقد اجتماع تشاوري داخل برنامج مونتيفيديو الأول لسنة 1981، وصدر عن الاجتماع عدة توصيات عرفت باسم توصيات برنامج مونتيفيديو لسنة 1981، وتبنى البرنامج هذه التوصيات في آيار 1982 بقراره رقم (10/2A) وتتجلى أهم تلك التوصيات بضرورة عقد معاهدة دولية لحل مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وتخفيض معدلات انتاج النفايات الخطرة الى الحد الأدنى، ووضع نظام رقابي على حركة النفايات الخطرة داخل الإقليم وخارجه (3).

ولقد قام برنامج الأمم المتحدة بوضع توصيات مونتيفيديو موضع التنفيذ بقراره رقم (10/21) الصادر في 31 آيار 1982 (4) ومن ثم عقدت اللجنة القانونية والفنية اجتماعات أخرى في مدينة ميونيخ بألمانيا في آذار سنة 1984، وفي ريو دي جانيرو، وفي القاهرة في 4 كانون أول 1985، وفي هذا

(1) عبد السلام منصور الشبوي، الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 12.

(2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 230.

(3) طلال بدر عبد الله الحمداني، مصدر سابق، ص 97.

(4) Montevideo programme for the development and periodic review of environmental law, unep , reference center for environmental publications, 1982,P.2.

الاجتماع الأخير تم إقرار مجموعة مبادئ وتوجيهات عرفت بمبادئ القاهرة التوجيهية، أقرها المجلس الحكومي لليونيب بقراره رقم (30/14) لعام 1987، وتتلخص هذه التوجيهات بالآتي (1) :-

أ- تقليص انتاج النفايات إلى الحد الأدنى وتفعيل دور الرقابة البيئية عليها عن طريق أجهزة خاصة بهذا الغرض.

ب- الالتزام بالإبلاغ والإخطار عند نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة وكذلك دولة العبور مع اشتراط الموافقة المسبقة.

ج- الالتزام باللجوء الى وسائل تكنولوجيا الإنتاج الأنظف.

وبعد ذلك قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببناء على اقتراح مشترك من سويسرا والمجر في حزيران سنة 1987 بتكليف المدير التنفيذي بتشكيل فريق عامل تسند إليه مهمة وضع " اتفاقية عالمية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود " مسترشداً بمبادئ القاهرة التوجيهية والأعمال السابقة التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأعمال ذات الصلة التي تقوم بها الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وسمح المجلس للمدير التنفيذي أن يدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسي في مطلع عام 1989 لاعتماد الاتفاقية وتوقيعها (2).

وفي شهر آذار عام 1989 أنهى الفريق العامل مشروع الاتفاقية، ودعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة بازل بسويسرا لاعتماد الاتفاقية، وفعلا عقد المؤتمر وحضره ممثلون عن 116 دولة بالإضافة الى ممثلين عن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، واعتمد المؤتمر اتفاقية بازل بالإجماع في 22 آذار 1989، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أيار 1992.

يتضح مما سبق، أن (اتفاقية بازل) جاءت ثمرة جهود ومفاوضات مضمينة، ومناقشات جادة ومعقدة من قبل فريق من الخبراء الفنيين والقانونيين، الذي شكل من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1981، وبعد عدد من الاجتماعات لهذا الفريق في أماكن مختلفة من العالم تم إبرام هذه الاتفاقية (3).

3- مساهمة اليونيب في تنفيذ (اتفاقية بازل): تتجلى هذه المساهمة بقيام اليونيب بدور الأمانة العامة بصورة مؤقتة لاتفاقية بازل الى الحين الذي تم فيه تشكيل الأمانة الدائمة للاتفاقية (4) وقد منح هذا الدور

(1) احمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رساله ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة عكنون ، 2012-2013، ص20.

(2) كاتارينا كومر بايري، التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بحث منشور في مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، 2012، ص2.

(3) سيتم بحث مراحل أبرام اتفاقية بازل بشكل مفصل في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(4) حيث اشارت الى ذلك المادة 16 ف 2 من اتفاقية بازل اذ نصت " يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف عملاً بالمادة 15".

فرصة كبيرة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ اتفاقية بازل من خلال ممارسة الواجبات التي ألقتها الاتفاقية على عاتق الأمانة⁽¹⁾.

4- مساعدة برنامج اليونيب الدول الجزرية النامية في جنوب المحيط الهادئ للتصدي للنفايات الخطرة: وتتمثل تلك المساعدة في :-

أ- قيام برنامج اليونيب في عقد حلقات تدريبية ودراسية في جنوب المحيط الهادئ : عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة حلقات تدريبية ودراسية على الصعيد الإقليمي بهدف تبادل المعلومات وبناء القدرات في مجال إدارة النفايات، وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ بالتعاون مع الهيئة الاسترالية للبيئة بعقد حلقات تدريبية إقليمية بشأن إدارة النفايات في منطقة المحيط الهادئ في إيار 1997، استهدفت تلك الحلقات التدريبية تحسين قدرات المسؤولين الحكوميين وتعزيز تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة بيئياً للنفايات الخطرة.

كما عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المحيط الهادئ حلقة تدريبية مماثلة في جزر مورشيوس الواقعة في المحيط الهادئ في كانون الأول 1997، ووفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخبرة القانونية لحلقة تدريبية إقليمية عقدت في (ابيا) عاصمة دولة ساموا في كانون الأول 1996 بشأن التلوث البحري وإدارة النفايات في جنوب المحيط الهادئ، وعقدت في جزر سانت لوسيا في شرق بحر الكاريبي في تشرين الأول 1996 حلقة دراسية إقليمية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في منطقة البحر الكاريبي، وقد اشتركت في استضافة هذه الحلقات الدراسية التي مولتها الجماعة الأوروبية حكومة سانت لوسيا وأمانة (اتفاقية بازل) بهدف توفير محفل لبلدان منطقة البحر الكاريبي تعرب فيه عن شواغلها بشأن تنفيذ (اتفاقية بازل).

ب - تقديم برنامج اليونيب المساعدة الى الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال تعزيز التشريعات البيئية بما في ذلك إدارة النفايات : تعتمد الدول الجزرية الصغيرة في كثير من الحالات على تشريعات غير مخصصة لإدارة النفايات مثل قوانين الصحة العامة، لذلك يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم المساعدة لهذه الدول لصياغة الأطر القانونية والتنظيمية التي تعزز من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، فعلى سبيل المثال، يقدم اليونيب المساعدة الى حكومات ساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وكيريباتي، في صياغة قانون بيئي إداري، يشمل أحكاماً بشأن إدارة النفايات، وفي إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن القوانين والمؤسسات البيئية في إفريقيا، تم تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي في إجراء دراسة بشأن إدارة النفايات في

(¹) اغلب الاتفاقيات الدولية البيئية عنده أبرامها تؤكل لاحدى المنظمات الدولية ممارسة مهام الامانة بصورة مؤقتة لحين تشكيل امانة دائمة، وتحدد الاتفاقيات في متنها وقت تشكيل الامانة الدائمة للاتفاقية وغالبا ما يكون في الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف، وهذا ما سارت عليه بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون في المادة 2/7، واتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ في المادة 3/8 وكذلك المادة 1/21 وغير ذلك من الاتفاقيات.

المناطق الحضرية، وفيما يتعلق ببناء القدرات في ميدان التشريع، يدرّب المحامون من الدول الجزرية الصغيرة النامية، مثل بربادوس، وجامايكا والجمهورية الدومينيكي، ونيفيس وسيشيل، وفيجي، وكوبا ومالديف، على القانون البيئي بمختلف جوانبه بما في ذلك إدارة النفايات الخطرة⁽¹⁾.

يتضح مما سبق، أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان سباقاً في توحيد الجهود الدولية للوصول الى حماية قانونية شاملة للبيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حتى أسفرت جهوده في عقد " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 " وفي لفت نظر المجتمع الدولي الى هذه المشكلة البيئية الخطيرة، ولم يقتصر دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ذلك بل أسهم في تقديم الدعم التقني والمساعدة والمشورة القانونية للعديد من الدول في هذا المجال.

ثانياً : دور المنظمات الدولية المتخصصة

نص ميثاق الأمم المتحدة على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الوكالات العالمية ودعم العلاقات معها، وأصبح يطلق على هذه الوكالات عند توافر عناصرها " المنظمات المتخصصة " وترتبط بالأمم المتحدة برابط وثيق يسمى " علاقة الوصل " " **Liaison relationship** " وذلك من أجل التنظيم والإشراف والرقابة من جانب الأمم المتحدة من دون ان يؤدي ذلك الى إخلال بالشخصية المستقلة لكل منظمة، ولقد عرفت الفقرة الاولى من المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة المنظمات المتخصصة بأنها (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63)⁽²⁾.

يقتصر اختصاص المنظمات المتخصصة على جانب معين من جوانب التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، بمعنى أن المنظمة المتخصصة تعنى بقطاع وظيفي معين من قطاعات التنظيم الدولي غير السياسي، فمنها ما يهتم بالصحة كمنظمة الصحة العالمية، ومنها ما يهتم بالمسائل النووية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنها ما يهتم بالنقل والمواصلات البحرية كمنظمة البحرية الدولية وغيرها، إلا أن هذه المنظمات مهتمة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة في إطار التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن كل المنظمات وضعت برامج في هذا المجال، وبعض المنظمات مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة البحرية الدولية، فإن مجال عملها يتطلب منها التدخل في مجال البيئة، والبعض الآخر من المنظمات لأول وهلة لا يبدو أنها معنية بالبيئة لكن نجدها قد وجهت اهتماماً نحو مظاهر الحفاظ على البيئة، عليه سنقوم في هذا المطلب بإبراز دور بعض المنظمات الدولية المتخصصة التي كان لها دوراً

(1) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة، 20 نيسان – 1 ايار / 1998، ص 10، الوثيقة (E/CN.17/1998/7/Add.2).

(2) ابراهيم مشورب، المنظمات الدولية والاقليمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013، ص114.

مهم في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وتتمثل في منظمة الصحة العالمية، ومنظمة البحرية الدولية، وسنتناول دور هاتين المنظمتين تباعاً.

1- منظمة الصحة العالمية (WHO) (1)

تهتم منظمة الصحة العالمية منذ نشأتها بحماية البيئة من النفايات الخطرة، وسبب هذا الاهتمام هو تأثير الظروف البيئية السيئة على صحة الإنسان، وما يؤدي إليه من ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض وزيادة الوفيات، إضافة إلى تأثير ظروف التطور التقني على تسهيل انتقال الأمراض وإيجاد أنواع جديدة منها (2) لذلك استطاعت المنظمة مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة، ويعد ذلك من صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها (3) أما فيما يخص الإطار القانوني فإن إحدى الوظائف الأساسية للمنظمة، إلى جانب تكوين المعايير الصحية هي جمع وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بقوانين الصحة الدولية ونشرها، إضافة إلى قيامها بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعقد المؤتمرات الدولية للتعريف بأثر تلوث البيئة على صحة الإنسان ونفيع القانون البيئي والصحي في مواجهة التحديات البيئية (4).

تقوم منظمة الصحة منذ عام 1973 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات من بينها النفايات الخطرة التي توجد في الهواء أو الماء أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحة الإنسان وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات.

لقد انتهت المنظمة من وضع معايير لأكثر من (14) مركباً من بينها الزئبق والرصاص وأكاسيد الكبريت والنتروجين، ويوضح التقرير الخاص بكل مركب الحدود المسموح بها لكل ملوث في بيئة الإنسان وتساعد منظمة الصحة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وأعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج (5).

(1) انشأت منظمة الصحة العالمية في 22 تموز عام 1946، وبدأت في مباشرة أعمالها في 6 نيسان 1948 بمدينة جنيف في سويسرا، وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل وتقديم خدمات في مجال الأبحاث الطبية والمشورة لجميع البلدان سواء كانت في حالة الطوارئ أو في الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان، وتقديم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية.

ينظر : خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص266.

(2) Health hazards of the human Environment, Geneva ; WORLD Health organization, 1872, P.13.

(3) نصت المادة الأولى من ميثاق منظمة الصحة العالمية على أنه (هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن).

(4) طلال بدر عبد الله الحمداني، مصدر سابق، ص 80.

(5) محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص386.

كما قامت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1980 بإنشاء البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية لتقييم المخاطر التي تسببها المواد والنفائات الكيميائية الخطرة على الصحة البشرية وعلى البيئة، ويقدم البرنامج تقييماته في صيغة دولية فيما سمي (بطاقات السلامة الكيميائية) كمراجع للاسترشاد بها.

بالإضافة الى ذلك كثفت الجمعية العامة من أنشطتها لتوعية الدول بالمخاطر الصحية الفادحة الناجمة عن انتقال النفائات الخطرة عبر الحدود الدولية، كما عملت الجمعية على حث الدول بالاسراع بالتصديق على اتفاقية بازل وتدعيم أعضائها بالبرامج لتطوير انظمتهم البيئة للتعامل مع مشكلة النفائات الخطرة في جميع مراحلها⁽¹⁾.

ولقد صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية تقرير في 15 أيار سنة 1990 بشأن تصريف النفائات الخطرة، وقد جاء التقرير بمجموعة من النقاط تدعو في مجملها الى حماية البيئة والصحة البشرية من خلال تصريف النفائات الخطرة على نحو سليم بيئياً من الناحية البيئية وفقاً لمعايير قائمة على الصحة، وتشجيع تقليل النفائات الخطرة باعتبار ذلك الوسيلة الانجع للتخفيف من اثر المواد الخطرة على البيئة والصحة، ونشر معلومات المتعلقة بالجوانب الصحية للنفائات الخطرة ووضع المبادئ التوجيهية والتقنية لمناولة النفائات الخطرة وتصريفها على نحو المأمون⁽²⁾.

علاوة على ذلك، قامت منظمة الصحة العالمية بمساعدة الدول في عملية وضع خطط وطنية للتنفيذ بشأن إدارة النفائات وترويج الممارسات السليمة، فعلى سبيل المثال قدمت المنظمة الدعم لمالديف في أعداد تقرير تضمن استعراضاً للجوانب التنظيمية والاجرائية والمالية لإدارة النفائات الصلبة ووفرت لها الخبرة الاستشارية بشأن معالجة نفائات المستشفيات، وقامت المنظمة ايضاً برعاية مؤتمر دولي بشأن إدارة النفائات في غرينادا في تشرين الاول سنة 1997⁽³⁾.

يمكن القول إن نشاط منظمة الصحة العالمية المتصل بالبيئة قد اتسع مع الوضع العالمي المتغير، ليشمل النواحي الصحية للتلوث البيئي بصورة عامة، ولم تعد وظيفة منظمة الصحة العالمية قاصرة على النواحي الصحية البحتة.

2- المنظمة البحرية الدولية (IMO) International Marine organization⁽⁴⁾

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائات الخطرة في اطار القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص 247 وما بعدها.

(2) منظمة الصحة العالمية، تقرير جمعية الصحة العالمية في فصلها الثالث والاربعون، تصريف النفائات الخطرة ج 43/ ب / ورقة مؤتمر رقم 10، 15 أيار 1990، ص 1-2.

(3) الامم المتحدة، الوثيقة E/CN.17/1998/7/Add.2، مصدر سابق، ص 11.

(4) تم انشاء المنظمة البحرية الدولية في البداية تحت مسمى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات في عام 1948، وبدأت العمل في آذار 1958، وتحولت لاسمها الحالي في سنة 1982، وقد اختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط، وتعد بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات لمنع تلويث البيئة البحرية.

تعد منظمة البحرية الدولية من المنظمات الدولية التي ينحصر نشاطها في مجال حماية البيئة البحرية، فهي تسعى بموجب المادة الأولى من اتفاقية انشاء المنظمة، بالإضافة الى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية والملاحة البحرية، الى منع ومراقبة التلوث البحري من السفن، وبيان الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الأمور، ولتسهيل المهام الموكلة للمنظمة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث انشئت في سنة 1973 لجنة البيئة البحرية، لتسهيل المهام الملقاة على المنظمة بموجب الاتفاقيات الدولية للسيطرة على التلوث الناتج عن السفن والتحكم به⁽¹⁾.

تسعى منظمة البحرية الدولية الى تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دولياً في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية، وقد افضت مبادرات المنظمة الى إقرار الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة اغراق النفايات وغيرها من المواد لعام 1972⁽²⁾.

وتتسم هذه الاتفاقية بأنها ذات صفة عالمية وأنها ذات طابع وقائي، أي تهدف الى وقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن اغراق النفايات، ولهذا اقرت واجب الدول في اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الممكنة لمنع تلوث البيئة البحرية بواسطة اغراق النفايات أو أية مواد ضارة اخرى يمكن ان تعرض الصحة الانسانية للخطر أو تضر بالثروات الطبيعية أو بالحيوانات والنباتات البحرية أو تضر بالأغراض الترفيهية للبيئة⁽³⁾.

ويعد التخلص من النفايات الخطرة عن طريق دفنها في اعماق البحار من اخطر انواع التلوث البحري، لذا اهتمت منظمة البحرية بالنفايات الخطرة سواء عند نقلها أو اغراقها، وخاصة وان المساحات البحرية تستخدم كوسيلة لنقل النفايات أو اغراقها في اعماق البحار والمحيطات، مما يسبب ذلك في تلوث المياه البحرية بالنفايات السامة والذرية، لذلك اصدرت المنظمة العديد من القرارات اهمها القرار رقم 42 / 13 لسنة 1990 والخاص باتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود ومناشدة الدول لتطبيق الاحكام الخاصة بتلك الاتفاقية⁽⁴⁾.

وعقد في لندن عام 1990 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية اجتماع حضره عشرون دولة من مختلف أنحاء العالم لمواجهة ظاهرة الاغراق للنفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات، وللاتفاق

(1) بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، ط2، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1997، ص 70.

(2) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 120.

(3) محمد سعيد عبد الله الحميدى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 464 وما بعدها.

(4) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة في اطار القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص 244.

على منع إغراق النفايات الخطرة بأستعمال التكنولوجيا المتطورة لتقليل توليد هذه النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئياً، كما عقد في تشرين الأول عام 1993 اجتماع بمشاركة المنظمة البحرية الدولية للعمل من أجل الوصول الى صيغة تتطابق مع اتفاقية بازل لعام 1989 بخصوص النفايات الخطرة السائلة والتي يتم تصريفها في المياه البحرية، وتم الوصول الى قرار بهذا الشأن يتفق مع احكام الاتفاقية المذكورة (1).

ومن الأنشطة التي قامت بها المنظمة في هذا المجال هو التعاون مع مرفق البيئة العالمية بمساعدة (22) بلداً في منطقة البحر الكاريبي على تذليل العقبات القانونية والتقنية التي تحول دون التنفيذ الملائم للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن المعتمدة في 2 تشرين الثاني 1973، ويركز المشروع على تقييم النظم القائمة ووضع المعايير المتعلقة بمرافق استقبال النفايات في الموانئ وصياغة خيارات للإدارة المتكاملة للنفايات وقد توخى في هذا المشروع أن تكون المرحلة الأولى من عملية طويلة الاجل للقيام على نحو شامل بتنظيف البحر الكاريبي (2).

الجدير بالذكر أن أغلب اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل كان يحضرها ممثل عن المنظمة البحرية الدولية بصفة مراقب، فمثلا في الاجتماع الاول لمؤتمر الأطراف قدم ممثل المنظمة البحرية الدولية وثيقة معلومات اساسية عن مشروع مسح العالمي للنفايات، وأكد فيه على التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة البحرية الدولية وكذلك الوكالات الدولية الأخرى في وضع هذه المشروع وتنفيذه، وأخطر الاجتماع بقاعدة المعلومات التي يجري اقامتها نتيجة لهذا المشروع والفوائد المحتملة لهذه المعلومات عند اتخاذ القرارات في المستقبل بشأن المبادئ التوجيهية التقنية والمراكز الإقليمية والتدريب وأنشطة بناء القدرات (3).

وفي افتتاح الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في (اتفاقية بازل) المنعقد في جنيف 18 أيلول 1995 أشار ممثل المنظمة البحرية الدولية الى التعاون الوثيق بين أمانة اتفاقية بازل ومنظمته فيما يتعلق بتنسيق الأعمال بين المنطمتين لغرض النهوض بالحماية الفعالة للبيئة البحرية وتجنب ازدواج الأعمال، وأكد ان اتفاقية بازل هي إحدى أهم الأدوات في ضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والتخلص منها، وأوضح أن منظمة البحرية الدولية تعزز تعزيز تعاونها مع أمانة اتفاقية بازل، وعُدَّ تنفيذ (اتفاقية بازل) في إطار منظمة البحرية الدولية على أنه أمر بالغ الأهمية (4).

(1) احمد خدير ، مصدر سابق، ص24.

(2) الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.17/1998/7/Add.2، مصدر سابق، ص10.

(3) وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، بيريبوليس-أوروغواي، 30 تشرين الثاني - 4 كانون الاول/ 1992، ص10، الوثيقة (UNEP /CHW.1/24).

(4) وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف 18-22 أيلول/1995، ص9، الوثيقة (UNEP /CHW.3/34).

يتضح مما تقدم، أنّ منظمة البحرية الدولية بذلت جهوداً كبيرة لحماية البيئة البحرية من النفايات الخطرة، وهذا جهود نتيجة طبيعية لزيادة معدلات نقل النفايات الخطرة عبر البحار، إذ كانت أغلب عمليات نقل النفايات يجري نقلها عبر البحار بواسطة البواخر والسفن (1).

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية ذات العلاقة

باتت كثير من المنظمات الإقليمية مرتبطة بطريقة أو بأخرى بأنشطة وفعاليات في مجال حماية البيئة من التلوث، إذ أصبح لهذه المنظمات الإقليمية دور فعال ومميز في تطوير القانون الدولي البيئي، وأصبحت حماية البيئة لدى تلك المنظمات واحدة من أهم برامجها التطويرية والتحليلية، ومن هذه المنظمات (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة جنوب شرق آسيا، ومنظمة الاتحاد الأوربي، ومنظمة الاتحاد الإفريقي) وبقدر تعلق الدراسة بموضوعنا سنقتصر في دراستنا على أبرز المنظمات الإقليمية ذات نشاط إقليمي يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وهذه المنظمات هي (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الاتحاد الأوربي، ومنظمة الاتحاد الإفريقي) وذلك في التالي.

أولاً : منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(OECD) Organization for economic cooperation and development.

أُنشئت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بمقتضى اتفاقية باريس المؤرخة في 14 كانون الأول عام 1965 وعملا بالمادة الأولى منها، تسعى المنظمة الى المساهمة في التنمية الاقتصادية، ولما كانت هذه الأخيرة ذات عنصرين كمي ونوعي، وان المحافظة على البيئة ونقائها تدخل ضمن عنصرها الثاني،

(1) من الامثلة على تجارة النفايات عبر البحار - حادثة البارجة Khian : ففي 31 آب غادرت البارجة (Khian) شواطئ مدينة فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا متوجهة لجزر البهاما، وكانت تحمل هذه البارجة 13,000 طن من النفايات السامة التي تنتجها المدينة، سعت هذه البارجة لتفريغ حمولتها في جزيرة الكاريبي لكن رفضت حكومة جزر البهاما قبول ذلك، مما اضطر طاقم البارجة البحث عن موقع بديل لتفريغ البضاعة، فجنحت السفينة لمدة سنتين في جميع انحاء المحيط الهادى محاولة العثور على دولة مستعدة لقبول حمولتها، وفي نهاية القت حمولتها في هايتي حيث تخلصت السفينة من 3,000 طن بشكل غير رسمي على شاطئ في هايتي، وقبل ما تكمل تفريغ الحمولة حدث عاصفة من الاحتجاج مما اضطر الحكومة الهايتية ان تطلب من البارجة مغادرة البلاد، وبحلول 26 تشرين الثاني 1989 غيرت السفينة اسمها الى (pelicano) ووصلت الى شواطئ سنغافورة لتفريغ ما تبقى من حمولتها. ينظر :

الأمر الذي يعني ان المحافظة على البيئة والتنمية الاقتصادية كل لا يقبل التجزئة (1) وتضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية جميع الدول الصناعية التي أنتهجت اقتصاد السوق المشترك (2).
وقد أهتمت منظمة التعاون والتنمية بمسألة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، لأنها تضم في عضويتها معظم الدول الصناعية المنتجة للنفايات الخطرة، ويتجلى ذلك الاهتمام بالقرارات التي أصدرتها المنظمة بشأن عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وقد مارست تلك القرارات تأثيراً ملحوظاً على الدول الأعضاء في المنظمة وبتجاهين، الأول : اعتماد العديد من هذا القرارات في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، والثاني : ساهمت في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، ويمكن تناول تلك القرارات على مرحلتين هما :-

1- مرحلة ما قبل إبرام (اتفاقية بازل)

تعد القرارات والتوصيات التي أعتمدها منظمة التعاون والتنمية قبل إبرام (اتفاقية بازل)، من القرارات الحاسمة والفاصلة والتي تمثل نقطة التحول في مجال الاهتمام الدولي والإقليمي بالمشاكل البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ومعالجتها معالجة شاملة من خلال الجهود الدولية العامة، ومن أهم هذه القرارات :-

- القرار رقم (C /85/127) بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

يعد هذا القرار أول مبادرة دولية في شأن الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من قبل منظمة التعاون والتنمية، حيث عقد مجلس الوزراء دول المنظمة اجتماعاً سنة 1984 في مدينة فيفري بباريس، وصادق على هذا القرار الذي يسمح فيه للدول الأعضاء مستقبلاً بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ويسمح لها بالسهر على ضرورة تلقي السلطات المختصة المعنية بهذا الموضوع في الوقت الملائم المعلومات المناسبة المتعلقة بحركة النقل، ولقد تمت المصادقة في هذا القرار على ثلاثة مبادئ هامة هي :-

1- مبدأ معالجة النفايات في الدول مصدر النفايات.

2- مبدأ عدم التمييز : ومفاده أنه يجب على الدول ان تطبق بصورة صارمة قوانينها وتنظيماتها في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود سواء أكانت بالنسبة للنفايات الموجهة للتصدير أم بالنسبة

(1) عبد السلام منصور عبد العزيز الشبوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص151.

(2) وتشمل كل من استراليا، النمسا، كندا، جمهورية التشيك، فنلندا، المانيا، المجر، ايسلندا، جمهورية كوريا، نيوزيلندا، النرويج، هولندا، البرتغال، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

للفايات المعالجة محلياً.

3- مبدأ مسؤولية منتج النفايات : هذا المبدأ لا يتداخل مع مبدأ المسؤولية المدنية لمنتج النفايات الخطره بمعناها القانوني البحت، ويسعى هذا المبدأ الى ضمان على أن تتم معالجة النفايات الخطرة بكيفية تتلائم مع المحافظة على البيئة (1).

ويعد هذا القرار أول نص قرار قانوني ملزما للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية، ولم يتحدث القرار عن منع تام لعمليات تصدير النفايات الخطرة من دول المنظمة، وإنما كان هدفه اساسي حماية البيئة بهذا النوع من انواع التلوث حيث يدعو الى تقليص نقل وتصدير النفايات الخطرة الى الحد الأدنى بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة.

ويذكر البعض أن هذا القرار يعد مرجعا أصليا عند إعداد (اتفاقية بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (2).

- القرار رقم (C /85/100) بشأن التعاون الدولي فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود

أصدرت المنظمة هذا القرار في 20 حزيران 1985، وأكد هذا القرار على الاستنتاجات التي قدمها مؤتمر سياسي عالي المستوى نظمتها منظمة التعاون والتنمية واستضافته حكومة سويسرا يومي 26 و 27 آذار سنة 1985 في مدينة بازل بشأن التعاون الدولي حول حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وكانت من أهم نتائج الرئيسة تطوير النظام دولي داخل منظمة التعاون والتنمية لمراقبة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود، على أن يتضمن هذا النظام الأحكام والمبادئ التي تتعلق بانتقال النفايات الخطرة عبر الحدود الى أو من البلدان غير الأعضاء في المنظمة (3).

- القرار رقم (C /86/64) بشأن تصدير النفايات الخطرة الى الدول غير الاعضاء

أعتمدت المنظمة هذا القرار في سنة 1986، والذي يعد من أهم الممارسات الدولية الخاصة بحماية الصحة البشرية والبيئة من الأخطار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وينظم هذا القرار عمليات تصدير النفايات الخطرة من الدول الأعضاء في المنظمة الى الدول غير الأعضاء فيها، وقد أشتمل هذا القرار على عدد من التدابير والمبادئ التي يجب ان تلتزم بها الدول الأعضاء في المنظمة اهمها، منع تصدير النفايات الخطرة الى دولة غير عضو في المنظمة إلا إذا حصلت على موافقتها،

(1) علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007، ص365.

(2) محمد راشد الشحي، المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الاماراتي، دار نشر اكااديمية شرطة دبي ، دبي، 2010، ص 156.

(3) Organtsation for economic cooperation and development, Guidance manual for the implementation of council Decision c(2001)107/final a as mended, The control of transboundary movement of wastes ,destined for recovery operation , P.7.

وكذلك يمنع القرار تصدير النفايات الخطرة الى الدولة غير العضوة إذا لم يتم التأكد من التخلص بشكل مناسب من هذه النفايات في أراضي تلك الدولة، وأشتمل القرار على مبدأ هام وهو مبدأ عدم التمييز والذي يعني به التزام الدولة المصدرة بتزويد السلطات المختصة في دولة الاستيراد وبلدان العبور بنفس المعلومات التي يجب توفيرها اذ كانت دولة الاستيراد من الدول الأعضاء، وايضا يجب على المصدر أن يخطر السلطات المختصة في بلد الاستيراد بأساليب التخلص القانونية من هذه النفايات في بلد التصدير، وكذلك الاساليب المحظورة قانوناً، وأشتمل أيضاً على مبدأ الأخطار، ومبدأ الموافقة المسبقة ومبدأ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة (1) وأخيراً أوضح القرار أن التدابير التي يتضمنها ليس من شأنها أن تخل بتنفيذ التدابير الأكثر صرامة المعتمدة أو التي يمكن اعتمادها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي (2).

يمكن القول، إن هذا القرار ينظم من الناحية الفعلية كل عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أن القرارات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ليست ملزمة للدول الأعضاء فقط، وإنما تلزم أيضاً مواطنو هذه الدول سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

- القرار رقم (C /88/90) بشأن تعريف النفايات الخطرة وقوائم النفايات الخطرة

صدر هذا القرار في 1988/5/27، ويحظى باهمية خاصة لأنه وضع تعريفاً للنفايات وتعريفاً لمصطلح التخلص من النفايات، اضافة الى أنه اشتمل على قائمة للنفايات الخطرة والتي يجب مراقبتها ومن ثم فإن النفايات غير المدرجة ضمن القائمة لا تخضع للرقابة، لكن إذا عدت من طرف الدولة المستوردة أو المصدرة لها بأنها خطرة فإنها تخضع للمراقبة (3).

- القرارين (C /89/1) - (C /89/112) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

اصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية القرار الأول في 30 كانون الثاني سنة 1989، والقرار الثاني في 18-20 تموز 1989، وأعربت هذا القرارات عن دعمهما للعمل الذي بدء تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يهدف الى إعداد اتفاقية عالمية بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واعتبر هذا القرار العمل سابقاً على مشروع اتفاقية خاصة بالدول الأعضاء

(1) سيتم تناول تلك المبادئ على مستوى نطاق اتفاقية بازل بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.
(2) Decision-Recommendation C(86)64(Final) on Exports of Hazardous Wastes from the OECD Area (5 June 1986).
(3) Decision C(88)90(Final) on Transfrontier Movements of Hazardous Wastes (27 May 1988).

في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أساساً لهذه الجهود العالمية التي أدت في نهاية المطاف الى اعتماد (اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لعام 1989) (1).

2- مرحلة ما بعد إبرام (اتفاقية بازل)

في هذه المرحلة تمثل نشاط المنظمة بالعمل على جعل قواعد التي تحكم النفايات الخطرة من حيث نقلها والتخلص منها، منسجمة مع قواعد (اتفاقية بازل) فأصدرت العديد من القرارات بهذا الصدد أهمها:

- القرار رقم (C /90/178) بشأن خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

أعتمدت المنظمة هذا القرار في 31 كانون الثاني 1991، والذي يعد أول قرار يصدر من منظمة التعاون والتنمية بعد اعتماد اتفاقية بازل، ويعد كذلك أول قرار ينظم حركة النفايات غير الخطرة ، الى جانب النفايات الخطرة، وتضمن هذا القرار مجموعة من المبادئ أهمها :-

- مبدأ خفض تصدير النفايات الخطرة الى الحد الأدنى.
- مبدأ التخلص من النفايات في أراضي الدول التي تنتجها.
- تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء بنى تحتية ومناسبة لإدارة النفايات داخل أراضيها ووضع خطط ثنائية أو اقليمية لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة.
- حث الدول الأعضاء على التعاون في جمع بيانات موحدة عن صادرات وارادات النفايات الخطرة وجعل المعلومات متوفرة للجمهور بما يتفق مع قوانينها الوطنية.
- حث الدول الأعضاء على التعاون من أجل تطوير المبادئ التوجيهية وتنفيذها للحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (2).

- القرار رقم (C /92/39) بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الموجهة لعملية الاسترداد

أعتمدت منظمة التعاون والتنمية هذا القرار في 30 آذار 1992، وأنشأ هذا القرار آلية داخل منظمة التعاون والتنمية للسيطرة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الموجهة لعمليات الاستعادة، وقدمت هذه الآلية وسيلة مبسطة وفعالة للسيطرة على نقل النفايات عبر الحدود، متوافقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات على النحو المنصوص عليه في (اتفاقية بازل)، واعتمد هذا القرار على أنه اتفاق أو ترتيب وفقاً للمادة (11) من اتفاقية بازل (3).

(1) Organisation for economic cooperation and development, Guidance manual for the implementation of council Decision c (2001)107/final, OP. Cit, P.7.

(2) Decision-Recommendation C(90)178/FINAL on the Reduction of Trans frontier Movements of Wastes (31 January 1991).

(3) Decision C(92)39/FINAL Concerning the Control of Trans frontier Movements of Wastes Destined for Recovery Operations (30 March 1992).

وما تجدر الإشارة إليه أن مجلس منظمة التعاون والتنمية عدل هذا القرار في اجتماعه المنعقد في اسطنبول في 14 حزيران 2001، ويهدف هذا التعديل الى تحسين بعض عناصر الرقابة على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وجعل أحكام هذا القرار متوافقة مع أحكام (اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989) (1).

في إطار ما سبق، يتضح لنا أن منظمة التعاون والتنمية بذلت جهدا كبيرا لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، ويأتي ذلك كون أغلب الدول الأعضاء في المنظمة من الدول الصناعية الكبرى المنتجة للنفايات الخطرة، لكن بالرغم من ذلك فإن عمليات نقل النفايات الخطرة عبر حدود الدول الأعضاء في المنظمة ما زالت مستمرة، فعلى سبيل المثال في المتوسط فإن الحدود الأوروبية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعبرها شحنة من النفايات الخطرة كل خمس دقائق، أي إنه توجد (100000) عملية نقل من هذا النوع في بلدان المنظمة في أوروبا في السنة الواحدة.

ثانياً : منظمة الاتحاد الاوربي

منذ تأسيس الاتحاد الأوربي (السوق الأوروبية) سابقاً، أولى الاتحاد أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها، والحد من تلويثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الاوربي، والمؤتمرات التي نظمها الاتحاد والأنشطة الأخرى، وتعد النفايات الخطرة من الموضوعات التي حظيت بهذا الاهتمام وخاصة أن دول الاتحاد تعد من الدول الصناعية الكبرى، ويتخلف عن انتاجها المتقدم في الصناعات المختلفة كميات هائلة من النفايات الخطرة، وتباين ذلك الاهتمام بين القيام ببرامج بيئية تتناول مشكلة النفايات الخطرة، وما بين إصدار توجيهات بيئية ذات صلة بالنفايات الخطرة، أو عقد معاهدات التي تنظم الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وسوف نستعرض تلك الجهود على النحو الآتي.

1- البرامج البيئية للاتحاد الاوربي التي تناولت النفايات الخطرة

قام الاتحاد الأوربي بالعديد من البرامج البيئية التي تهدف الى حماية البيئة إلا أننا سنسلط الضوء على البرامج الثلاثة الأولى لما لها من علاقة بموضوع دراستنا.

أ- برنامج العمل الأول للبيئة لسنة 1973: يؤسس هذا البرنامج الإطار الأول لقضايا البيئة الأوروبية، وركز البرنامج على إيجاد حلول للقضاء على النفايات الخطرة الضارة للبيئة بسبب سميتها العالية أو عدم تحللها، ودراسة الصعوبات التي يثيرها جمع ونقل وتخزين النفايات الخطرة من الجوانب القانونية والفنية والاقتصادية، ويؤكد هذا البرنامج ضرورة تحقيق تجانس ما بين التشريعات الوطنية البيئية في المفوضية الأوروبية وتبادل المعلومات ذات الطبيعة الفنية بخصوص الحلول المقترحة للتصدي لمشكلة النفايات الخطرة.

(1) Decision C(2001)107/FINAL Decision of the Council concerning the Control of Trans boundary Movements of Wastes Destined for Recovery Operations (14 June 2001).

ب- برنامج العمل الثاني للبيئة لسنة 1977: نص هذا البرنامج على ثلاثة أهداف يسعى لتحقيقها تمثلت في أ- الوقاية والحد من النفايات غير قابلة للاسترداد، ب- استرداد وإعادة تدوير واستخدام النفايات من أجل الحصول على المواد الخام والطاقة، ج- الإدارة السليمة والتخلص غير الضار للنفايات غير القابلة للاسترداد، كما يعرب هذا البرنامج عن الحاجة لتطوير نظام تقييم الأثر البيئي .

ج- برنامج العمل الثالث للبيئة لعام 1983: قام هذا البرنامج بإعادة صياغة أهداف برنامج العمل الثاني، ويعكس برنامج العمل الثالث التغير في سياسة المفوضية الأوروبية من تخفيض التلوث الى منع التلوث، الجدير بالذكر صدر بين برنامج العمل الأول وعام 1985 أكثر من 120 من الأنظمة والتعليمات تتعلق بمشاكل البيئة بصورة عامة، وهذا مؤشر على الأهمية المتزايدة لهذه المنظمة بقضايا البيئة⁽¹⁾.

2- التوجيهات الصادرة من الاتحاد الاوربي في مجال النفايات الخطرة : كان للمجموعة الأوروبية دور تمثل في الجماعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) European Economic Community، التي اصدرت منها عدة توجيهات بشأن النفايات الخطرة، وهذه التوجيهات ملزمة للدول الأعضاء، إلا إن وسيلة التطبيق لها تترك للدول الأطراف في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وأهم هذه التوجيهات :-

- التوجيه (EC / 75/442) الصادر في 15 تموز عام 1975

كان هذا أول توجيه إداري يتعلق بالنفايات الخطرة، عرف هذا التوجيه النفايات الخطرة بأنها " أي مادة يجري التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها طبقاً للقانون الوطني" وكذلك عرف التخلص من النفايات بأنها " جمع النفايات الخطرة وفرزها ونقلها ومعالجتها، وتخزينها، وإعادة تدويرها " ويستثنى من نطاق هذا التوجيه النفايات المشعة والنفايات الناتجة من الموارد المعدنية، والمياه العادمة، والنفايات الزراعية، والمخلفات الغازية، ويتضمن هذا التوجيه حكماً عاماً بتشجيع الدول الأعضاء بأعادة تدوير والاسترجاع للنفايات الخطرة، ويحدد المتطلبات الأساسية لضمان أن يتم التخلص من النفايات من دون تعريض صحة الإنسان والبيئة للخطر، ومن دون مخاطر على المياه والتربة والهواء والنباتات والحيوانات، كما يدعو الدول الى تسمية سلطات مختصة تكون مهمتها رسم خطط لتنظيم التخلص من النفايات، وإعداد تقرير دوري بذلك كل ثلاث سنوات لتقديمه إلى اللجنة الاوربية، التي تتولى بدورها

(¹) Eva Simons son , Hazardous Waste Management Policy in the European Union: Case of Germany and Unification Illustrates Need to Consider Principle of Subsidiarity, For presentation at the Biennial European Community Studies Association Conference Charleston, South Carolina May 12, 1995. P.2.

إعداد تقرير ترفعه الى المجلس والبرلمان، ويلمح هذا الإطار التوجيهي الى فكرة مبدأ الملوث يدفع على من يسبب بالتلوث (1).

وتبنى هذا التوجيه مبدأ التخلص من النفايات بالقرب من مكان انتاجها الذي يؤدي الى نتيجة صحية هامة مفادها ضمان عدم نقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى مما يضمن توفير حماية للبيئة والصحة الإنسانية من الأضرار الناتجة عن تلك النفايات، ودعا هذا التوجيه الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ الملوث يدفع، ويؤسس لجنة لتكيف أحكام هذا التوجيه مع التقدم العلمي والتقني، وتعمل هذه اللجنة كأداة توجيهية لإدارة النفايات داخل الاتحاد الاوربي (2).

- التوجيه (EC / 78/319) الصادر في 20 آذار عام 1978

عرف هذا التوجيه النفايات الخطرة بأنها النفايات التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد الملوثة التي تشكل في طبيعتها أو تركيزها خطراً على صحة الانسان والبيئة، ويسرد هذا التوجيه (27) نوعاً من المركبات التي يرمز لها بوصفها مكونات خطرة في النفايات، وتشمل هذه المكونات المعادن الثقيلة، الفينولات، المركبات العضوية من الهالوجين، المركبات الدوائية، والأسبستوى وغيرها (3) واستثنى من نطاق هذا التوجيه النفايات المشعة، والنفايات الزراعية، ونفايات المستشفيات، ونفايات التعدين والنفايات المنزلية، ويتضمن هذا التوجيه نفس احكام توجيه عام 1975، ويضاف لها حظر هذا التوجيه التصريف غير المسيطر عليه للنفايات الخطرة، ويدعو الى التخلص من النفايات الخطرة بطريقة لا تضر بصحة الإنسان أو البيئة، ويطلب من الدول الأعضاء أن تقوم بتعيين سلطة لإدارة النفايات الخطرة، ومنحهم الأذن للتعامل معها، وفرض هذا التوجيه على الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات المطلوبة للتأكد من أن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها يجري بطريقة سليمة بيئياً، مع الأخذ بالأعتبار أن تكاليف التخلص من النفايات تقع على عاتق المسؤول عن تولدها، والزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بالحفاظ على سجلات خاصة تحتوي على تفاصيل عن معدلات الحقيقية للنفايات التي تمت معالجتها، وإرسال تقارير دورية تتضمن المعلومات المطلوبة للسلطات المختصة (4).

- التوجيه (EC / 84/631) الصادر في 6 كانون أول 1984

(1) Eva Simons son , OP. Cit. P.3.

(2) Stefan schruer, EU Environmental Policy Handbook, A Critical Analysis of EU Environmental Legislation, European environmental Bureau (EEB), Brussels September 2005, P.87.

(3) Bradford S. Gentry, Environmental Regulation in Europe: Hazardous Waste and Contaminated Sites, northwestern journal of international law & business , volume 10 Issue 3 winter,1990 , P.415.

(4) Eva Simons son OP. Cit. P.3.

صادق مجلس وزراء المجموعة الأوروبية على هذا التوجيه في 6 كانون الثاني 1984 تحت ضغط الرأي العام والبرلمان الأوروبي، وهو يعنى بالرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، وهذا التوجيه جاء لتكريس المبادئ المصادق عليها من طرف منظمة التعاون والتنمية في أوروبا بباريس سنة 1984، وعرف هذا التوجيه النفايات الخطرة بأنها أي نفايات تحتوي مواداً ملوثة تسبب بكمياتها أو تركيزها خطراً على صحة الانسان والبيئة⁽¹⁾ وتبنى هذا التوجيه خمس التزامات قانونية تتعلق أساساً بمنتج النفايات، تتمثل فيما يأتي:-

1- الالتزام بالإخطار المسبق للسلطات المختصة في كل الدول المعنية بما في ذلك دولة العبور قبل كل نقل للنفايات الخطرة.

2- اشتراط القدرة الفنية والتقنية لمالكي النفايات، ويجب التخلص منها في ظروف لا تشكل خطراً على البيئة والصحة البشرية.

3- احترام شروط نقل النفايات الخطرة في التراب الوطني للدول الأعضاء.

4- الالتزام بمرافقة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بوصول استلام للإشعار المسبق الموجه للسلطات المختصة، وكذلك بوثيقة متابعة موحدة.

5- الالتزام بالتغليف الملائم والإعلان اللازم عن النفايات⁽²⁾.

يتضح مما سبق، أن هذا التوجيه أرسى العديد من المبادئ والقواعد الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بطريقة سليمة بيئياً بداية من نقطة انطلاقها في دولة التصدير حتى التخلص منها في الدولة المستوردة مروراً بدولة العبور، لذلك فقد كان هذا التوجيه أساساً هاماً بنيت عليه اتفاقية بازل لعام 1989.

- التوجيه (EC / 91/689) الصادر في 12 كانون اول 1991

يعد هذا اول توجيه صادر عن المجلس الاوربي بعد إبرام (اتفاقية بازل)، ويحث هذا التوجيه قوانين الدول الأعضاء الأقرب إلى بعضها البعض على إدارة النفايات الخطرة بشكل مسؤول ومسيطر عليها من خلال تطبيق معظم أحكام التوجيه (75/442) ، ويضع هذا التوجيه تعريفاً جديداً للنفايات الخطرة بالرجوع إلى ثلاثة ملاحق يستثنى منها النفايات المنزلية، وأهم ما جاء في هذا التوجيه هو حث الدول الأعضاء على تعبئة النفايات وفقاً للمعايير الدولية والمفوضية الأوروبية، وعدم الخلط بين فئات النفايات الخطرة أو خلط بين النفايات الخطرة وغير الخطرة، ودعوة الدول الى وضع خطط عامة من

(¹) Michelle M. Vilcheck, The Controls on the Trans frontier Movement of Hazardous Waste From Developed to Developing Nations: The Goal of a "Level Playing Field, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 11, Issue 3, Winter 1990, P.652.

(²) علي بن علي مراح، مصدر سابق، ص367.

قبل السلطات الوطنية لإدارة النفايات الخطرة، واتخاذ الاجراءات اللازمة للتعامل مع النفايات الخطرة في حالات الطوارئ حتى لا تشكل خطراً على البيئة والصحة البشرية، وفرض هذا التوجيه على الدول الأعضاء بتزويد اللجنة الاوربية بالمعلومات المفصلة عن المؤسسات والمشاريع التي تنفذ التخلص من النفايات أو استرداد النفايات الخطرة والطريقة المستعملة لمعالجة النفايات الخطرة وأنواع وكميات النفايات التي يمكن معالجتها (1).

نستنتج مما سبق، أن الجماعة الاقتصادية الاوربية (EEC) بذلت جهوداً كبيرة في مجال حماية البيئة من أضرار نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، إذ أصدرت العديد من التوجيهات التي أسهمت في بلورة مجموعة مبادئ وقواعد قانونية تنظم عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لكن يؤخذ على الجماعة الاقتصادية الاوربية عدم التصدي الكافي لمشكلة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، ويبدو ذلك واضحاً من خلال التوجيهات السالفة الذكر حيث لم تتضمن أي أحكام تتناول أو تجرم النقل غير المشروع للنفايات الخطرة.

3- إبرام (اتفاقية لوجانو) : إضافة الى تلك البرامج البيئية والتوجيهات قام الأتحاد الاوربي بإبرام اتفاقية تعرف باتفاقية (لوجانو) في 8 آذار 1993، ولأن هذه الاتفاقية أعلى من مستوى المجموعة الأوربية فإن لها جانبا دوليا، وتهدف هذه الاتفاقية الى وضع نظام مناسب للتعويض عن الأضرار الناتجة عن أنشطة تمثل خطراً على البيئة، ومن أجل الوصول الى ذلك الهدف قامت بوضع نظام المسؤولية الحتمية التي تقع على عاتق ممارس تلك الأنشطة الخطرة، ومجال تطبيق هذا النظام واسع للغاية إذ يجب أن يضم النشاطات المتخصصة والممثلة في "معالجة المواد الخطرة أو الأجسام المعاملة وراثيا أو الميكروبات الخطرة أو تخزينها أو انتاجها أو تصريفها أو أي عملية أخرى متعلقة بها" وبالتأكيد يدخل ضمن نطاق المواد الخطرة النفايات الخطرة (2).

ثالثاً : منظمة الاتحاد الإفريقي

لقد لعبت منظمة الاتحاد الافريقي، دوراً هاماً في المحافظة على البيئة في القارة الإفريقية من خلال إبرام عدة اتفاقيات لحماية البيئة من التلوث منها (اتفاقية الجزائر) للمحافظة على الموارد الطبيعية عام 1968، واتفاقية (وقاية البيئة النباتية من التلوث في افريقيا عام 1969)، وأيضاً (اتفاقية باماكو) التي

(1) Philippe sands and Paolo galizzi , Document in European community environmental law , Cambridge university press , 2005, P. 627.

(2) نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 84 وما بعدها.

سنتكلم عنها لاحقاً، كما اشتركت منظمة الاتحاد الإفريقي في عديد من المؤتمرات العالمية للبيئة منها مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992⁽¹⁾.

وفي نطاق الحرص على تحقيق مستويات مقبولة من الأمن البيئي للدول الإفريقية، لتعزيم مواقفها في صراعها الشرس مع الدول الكبرى التي تصر على دفن النفايات الخطرة داخل أراضيها، يرى جانب من علماء البيئة المختصين أن إفريقيا الأفقر بين قارات العالم والتي تضم مناطق كثيرة تعاني من عدم الاستقرار السياسي، جعلتها تتحول تدريجياً إلى مقبرة للنفايات الخطرة، وتعود أسباب ذلك إلى الفساد المستشري في أجهزة الدولة وعلى مستويات عليا، وعدم تطبيق القوانين المحلية التي تحول دون التخلص العشوائي من النفايات، ومحاولة الشركات العالمية اجتناب النفقات الباهظة التي تواجه أعمال التنظيف والمعالجة مما يدفعها بتصديرها إلى الدول الإفريقية، وهو الأمر الذي يمثل تهديد بيئي خطير للشعوب الإفريقية وخاصة وأن العديد منها غير مدرك لطبيعة أو مدى الأخطار التي يتعرض لها، أو لا تملك البنية الأساسية التكنولوجية والقانونية للتحكم في النتائج المترتبة على ذلك⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يقول مايكل وليامرز- الناطق باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة - أن قارة إفريقيا الأكثر تائراً بين القارات من مشكلة النفايات الخطرة، وقد حصلت فيها حالات عديدة، إذ ألفت بعض الدول فيها حمولات السفن عشوائياً أو تركت السفينة برمتها حتى تفنى، مضيفاً أن الأمم المتحدة لا تملك إحصائيات حول عدد الأشخاص الذين قتلتهم النفايات أو أصابتهم بأمراض خطيرة وقاتلة في بعض الأحيان.

على أساس ذلك، قامت العديد من الدول الإفريقية بإصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، سواء لغرض التخلص النهائي منها أم لإعادة تدويرها، وبالتأكيد يعد ذلك خطوة وقائية نتيجة قيام بعض الشركات الدولية والدول الصناعية المتقدمة بالتخلص من نفاياتها السامة والخطرة في أراضي تلك الدول⁽³⁾.

أما على مستوى العمل الجماعي، فقد أدرك قادة الدول الإفريقية الضرر الناجم عن دفن شحنات النفايات الخطرة في الدول الإفريقية، وابتداء من أواخر عام 1980، بدأ القادة الأفارقة بالدعوة إلى وضع حد لتجارة النفايات السامة، وفي عام 1988 وقعت منظمة الوحدة الإفريقية قراراً يعلن فيه القاء النفايات السامة جريمة ضد إفريقيا والشعب الإفريقي⁽⁴⁾.

(1) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص149.

(2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 247 وما بعدها.

(3) خالد السيد متولى محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري " دراسة مقارنة"، حقوق النشر والتأليف محفوظة للمؤلف، القاهرة، 2008، ص141.

(4) Malcolm n. shaw, internatnal law, Fifth Edition, Cambridge University Press, 2003, P.5

وفي هذا السياق مررت الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (ECOWAS) قراراً يدعو الى فرض عقوبة السجن المؤبد على الأطراف التي تدان بتفريغ النفايات السامة في نيجيريا، وعدّ رئيس كينيا (دانيال أراب موي) أغراق النفايات بافريقيا بالامبريالية القمامة، أما وزير البيئة المالي (morifing Kone) فقال إنّ عمليات تصدير النفايات الخطرة عالمياً جريمة تستحق الشجب أخلاقياً وجنائياً، وظهرت هذه تصريحات نتيجة كشف عن عمليات نقل النفايات ودفنها بشكل سري في الدول الافريقية (1).

وعملت الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الافريقي على توحيد موقفها في المفاوضات التي جرت لإبرام (اتفاقية بازل)، وطالبت بتضمين مشروع الاتفاقية ضمانات قوية ضد النقل غير المشروع للنفايات الخطرة من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية، فضلا عن تضمينها أحكاماً شاملة لتقديم المساعدة المالية والتقنية الى البلدان النامية في مجال إدارة النفايات، لكن دول الشمال الصناعي لم تكن مستعدة للموافقة على وضع قيود صارمة على تجارة أو نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وهو الأمر الذي أدى الى زيادة عمق الخلافات بين الدول الصناعية والدول النامية، ولحد من أوجه الخلاف عقدت حكومة السنغال في شهر كانون الثاني سنة 1989 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمراً وزارياً افريقياً في (داكار) لمناقشة المسائل المختلف عليها بين ممثلي الدول الافريقية وعدد قليل من الدول الغربية، وأسفر المؤتمر عن نتيجة واحدة تتمثل بتوجيه نداء بصيغة فضفاضة الى الدول الافريقية يدعوها الى المشاركة الفعالة في مفاوضات بازل (2).

ولدى افتتاح حفل اعتماد (اتفاقية بازل) في 30 آذار 1989 حدد وزير البيئة المالي نيابة عن الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الإطار العام لموقف منظمة الوحدة الافريقية من الاتفاقية، كما اقترح ادخال ستة تعديلات على مشروع الاتفاقية، أدمجت خمسة من هذه التعديلات في النص النهائي لاتفاقية بازل، ومن أهم تلك التعديلات المقترحة ما تتضمنه المادة (22) الفقرة (1) وهو أنه يجوز التصديق على الاتفاقية من منظمات التكامل الاقتصادي والسياسي مثل منظمة الاتحاد الافريقي وليس الاقتصادي فقط، وكذلك الاقتراح المنصوص عليه في المادة الرابعة الفقرة 2/هـ والتي تلزم حكومات الأطراف المتعاقدة بأن تضمن عدم السماح بتصدير نفايات خطرة من أراضيها الى أية دولة حظرت استيراد هذه النفايات كما يحظر تصدير النفايات الخطرة اذا كان لدى الدولة المصدرة ما يحملها على الاعتقاد بأن ادارة النفايات على نحو سليم بيئياً غير مكفول للدولة المستوردة لتلك النفايات (3).

(1) Rozelia S. Park, OP.Cit. P.671.

(2) كاثارينا كومر بايري، مصدر سابق، ص5.
(3) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة في اطار القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص 272.

ونظرا لفشل (اتفاقية بازل) لعام 1989 في الاستجابة الى رغبة الدول الافريقية في فرض حظر تام على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، اتجهت الدول الأخيرة الى اعتماد اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة داخل افريقيا والتحكم فيها وأدارتها لسنة 1991، والتي دخلت حيز النفاذ في 20 آذار عام 1996، وتختلف (اتفاقية باماكو) لعام 1991 عن (اتفاقية بازل) لعام 1989 في أن النفايات النووية تدخل في نطاق الاتفاقية الأولى من دون الاتفاقية الثانية، وإن اتفاقية باماكو تفرض حظرا شاملا على عمليات استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة الى داخل القارة الافريقية⁽¹⁾.

بصفة عامة نستطيع القول أن المنظمات الدولية والإقليمية بذلت جهوداً كبيرة في مجال حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتتمثل تلك الجهود في اصدار قرارات والتوجيهات، بالإضافة الى عقد معاهدات دولية وإقليمية تعالج مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ومن دون شك أسهمت تلك الجهود في تقديم الحلول القانونية والفنية والإدارية التي ينبغي الأخذ بها لتوفير الإطار القانوني لحماية البيئة من أضرار نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وذلك من خلال وضع مبادئ وقواعد عامة يقع على عاتق الدول الالتزام بها عنده نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لكن هذا لا يمنع من تقديم بعض الملاحظات العامة حول نشاط المنظمات الدولية والإقليمية في ميدان حماية البيئة بصورة عامة، وهذا الملاحظات تتمثل في أن معظم القرارات الصادرة عن أعمال المنظمات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة، وعدم قدرة المنظمة على اصدار قرارات ملزمة من شأنه أن يقلل من فعالية المنظمة الدولية في أي مجال تمارس فيه نشاطها، كما يؤخذ على نشاط المنظمات دخول المشاكل البيئية في اختصاص أكثر من منظمة، ويؤدي ذلك الى ظهور مشكلة ازدواج الدراسات التي ينتج عنها بعض الآثار السلبية التي تتمثل في ضياع الوقت والمال، إذ تقوم بعض المنظمات في مجال حماية البيئة بدراسة ومعالجة المشاكل التي سبق لمنظمات أخرى القيام بها، بل قد تنتهي الى ذات النتائج⁽²⁾.

المبحث الثاني

دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

كان للمشاكل الملحة⁽³⁾ التي هددت النظام البيئي بالغ الأثر في حث أعضاء المجتمع الدولي نحو التعاون وشحن الهمم في سبيل مواجهة هذه المشاكل وإيجاد الحلول التابعة لها، إذ انعقد في هذا السياق العديد من المؤتمرات الدولية برعاية الأمم المتحدة، وقد انبثق عن تلك المؤتمرات إعلانات أسهمت في

(1) زيد المال صافية، مصدر سابق، ص 287.

(2) المصدر نفسه، ص 192.

(3) ولعل ابرز هذه المشاكل هي مشاكل التلوث : تلوث المياه البحرية وتلوث المحيط الجوي ومشكلة تغير المناخ وحماية طبقة الاوزون ومشكلة المحافظة على التنوع البيولوجي وتسرب المواد السامة الى البيئة، وكذلك سحب الضباب المدخن الكثيفة.....الخ.

حماية البيئة بمختلف قطاعاتها، وساعدت في وضع العديد من المبادئ القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي.

في ضوء ما تقدم سنخصص هذا المبحث لدراسة أبرز هذه المؤتمرات، وما نتج عنها من إعلانات للمبادئ وخطط العمل التي وضعت حجر الأساس لقواعد الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وذلك على مطلبين : نتناول في الأول حماية البيئة في ظل المؤتمرات الدولية وإعلانات المبادئ التي تمخضت عنها، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة أهم المبادئ القانونية الناجمة عن تلك الإعلانات.

المطلب الأول

حماية البيئة في ظل المؤتمرات الدولية وإعلانات المبادئ التي تمخضت عنها

لقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة في أواخر الستينات، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه ومع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية (Torrey canyon)⁽¹⁾ أمام شواطئ المملكة المتحدة في سنة 1967، إذ نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي الى أن مشاكل البيئة أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها، وأنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل، فعقدت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عدد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، وصدر عن هذه المؤتمرات إعلانات مبادئ تؤكد على أهمية حماية البيئة بكل قطاعاتها، وبالنظر الى الحماية التي توفرها هذه المؤتمرات للبيئة من النفايات الخطرة، يمكن تناولها على النحو الآتي :

أولاً : مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في الثالث من كانون الأول سنة 1968 الى عقد مؤتمر دولي

(1) السفينة الليبيرية توري كانيون، ثالث أكبر ناقلة في العالم في الستينات من القرن الماضي، حيث كانت تحمل 880 ألف برميل من البترول الخام الكويتي، وقد تحطمت في 17 آذار سنة 1967 في بحر الشمال امام الشواطئ الانجليزية والفرنسية وتسرب منها نحو 60 ألف طن بترول غطت مساحة بطول 35 ميل وعرض 18 ميل بحري ونتاج عنها هلاك الالاف من الطيور البحرية وموت كميات هائلة من الاسماك وتلف الشواطئ الانجليزية التي قدرت تكاليف نظافتها انذاك بحوالي 8 مليون دولار، مما دفع السلاح الجوي البريطاني الى تدميرها من الجو وذلك للحد من الأضرار الناتجة عن هذا التسرب. ينظر : احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 45، لسنة 1989، ص 105.

لمناقشة مشاكل البيئة الإنسانية (1) وقد عقد هذه المؤتمر في مدينة ستوكهولم في السويد للمدة من 5 الى 16 حزيران سنة 1972 تحت شعار (أرض واحدة فقط) (2).

ولقد تمثلت أهداف هذا المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات الى أن الأنشطة الإنسانية تشكل تهديداً على البيئة الدولية، وتخلق مخاطراً جسيمة تمس رفاهية الإنسان بل الحياة البشرية جمعاء، وبحث المؤتمر وضع الحلول القانونية لحماية البيئة وتحسينها، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس صحيح من خلال الاهتمام بالبيئة والعمل على حمايتها (3).

وفي افتتاح المؤتمر ألقى السيد (موريس سترونج) سكرتير عام المؤتمر كلمة افتتاحية في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر، اشار فيها الى المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي عن المشاكل والأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها الجميع، وأكد على ضرورة تعاون المجتمع الدولي لحفظ البيئة البشرية وتحسينها، وأكد ايضاً على ضرورة وضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق مبادئ جديدة للمسؤولية الدولية التي يتطلبها عصر البيئة، وكذلك أكد على تطبيق وسائل جديدة لحل المنازعات البيئية (4).

وقد تمخض عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972، وقد تضمن الإعلان ديباجة و (26) مبدأ (5) وقد عدت ديباجة هذا الإعلان حماية البيئة بكل قطاعاتها واجباً تتحمله جميع الحكومات، إذ اشارت الى ذلك الفقرة (3) من الديباجة بالنص " إن حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية تمس رضاء الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وهي رغبة ملحة لدى شعوب العالم بأسره وواجب تتحمله جميع الحكومات " وهذا النص يتوافق مع ما أخذ به المشرع العراقي في دستور 2005 في المادة (2/33) (6).

كما أكدت الديباجة أن معظم المشاكل البيئية التي تعاني منها الدول النامية سببها التخلف، أما في البلدان الصناعية فإن المشاكل البيئية تتصل بوجه عام بالتنمية الصناعية والتكنولوجية، وهذه الفقرة في

(1) معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي لحماية البيئة وظاهرة التلوث، مصدر سابق، ص 81.
(2) يعد هذا المؤتمر من أكبر المؤتمرات الدولية التي تناولت حماية البيئة حيث حضر المؤتمر وفود تمثل 113 دولة وقام الامين العام للأمم المتحدة بافتتاح المؤتمر وشارك ممثلون له في اعماله، كما مثلت الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، وحضر اكثر من (400) مراقب عن بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما حضر اكثر من (600) شخص من العلماء والمختصين في مجال البيئة.

ينظر: تقرير الامين العام للأمم المتحدة، النسخة العربية للفترة من 1971/6/16 الى 1972/6/16، الوثيقة المرقمة (A/8707) ص 476.

(3) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 234.

(4) صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سابق، ص 38.

(5) عطيه حسين افندي، الادارة الدولية لقضايا البيئة " دور الأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، سنة 1992، ص 83.

(6) حيث نصت المادة 33 / 2 (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها).

الديباجة تنطبق على مشكلة التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، فالدول المتقدمة تعاني من النفايات الخطرة نتيجة التقدم الصناعي الذي صاحبه ازدياد معدلات توليد النفايات الخطرة، أما بالنسبة للدول النامية فإنها تعاني من النفايات لعدة أسباب، من هذه الأسباب قيام شركات غربية في مجال تخزين ونقل النفايات الخطرة باستغلال فقر الدول النامية فتعقد معها صفقات مشبوهة، بمقتضى هذه الصفقات تستقبل الدول النامية النفايات الخطرة مقابل ترضية مالية متواضعة، وأيضاً من الأسباب سوء إدارة الأنظمة البيئية، وإغفال عنصر البيئة عند وضع خطط التنمية .

وكذلك أشارت الديباجة الى أن العالم بلغ مرحلة أصبح يتحتم عليه فيها أن يصوغ أعماله بمزيد من العناية الحذرة لما ينتج عن هذه الأعمال من آثار ضارة بالبيئة، فالجهل وعدم الاكتراث يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً في البيئة لا رجعة فيه، وقد اختتمت الديباجة بالإشارة الى مسؤولية السلطات المحلية والدولية عن السياسات وبرامج العمل التي يتعين اعتمادها في مجال حماية البيئة (1).

أما مبادئ الإعلان فتعد بمثابة تفصيل وبيان في لغة أكثر تحديداً للمبادئ العامة والنظريات التي جرت الإشارة إليها في الديباجة، وعلى قدر تعلق الموضوع بحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، نجد أن المبدأ (6) شدد على لزوم أن يجري استغلال بعض المواد غير المتجددة على نحو لا يؤدي الى استنفادها والى وجوب التوقف عن إلقاء فضلات المواد السامة والمواد غير القابلة للتحلل (2).

أما المبدأ (7) فكان واضحاً في حماية البيئة البحرية من النفايات الخطرة إذ نص " يجب أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة الانسان للخطر، أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية أو تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية أو أن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار " .

إلا أن أهم مبدأ أسسه الإعلان واحتل مكانه في القانون الدولي البيئي، هو المبدأ (21) الذي أكد أنه على الدول مسؤولية كفالة الأنشطة التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها بأن لا تسبب أضراراً لبيئة الدول الأخرى أو للمجالات الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، ويأتي هذا تأكيداً على الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة والذي يعد أحد صورته التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية (3).

وكان من النتائج الرئيسية الأخرى لمؤتمر ستوكهولم، إقرار خطة عمل من أجل البيئة مكونة من (109) توصية، تدعو فيها الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة الى

(1) للمزيد من التفصيل عن ديباجة اعلان ستوكهولم ينظر: اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة، العدد الثاني، سنة 1985، ص80 وما بعدها.

(2) حيث نص المبدأ (6) من اعلان ستوكهولم على انه " يتعين وقف عمليات القاء المواد السامة او المواد الاخرى واطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة ، وذلك بغية ضمان عدم الحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية " .

(3) ابراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية، الابعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص118.

اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار بها، وتضمنت هذه الخطة على توصيات ذات علاقة بالنفايات الخطرة، أهمها التوصية رقم (22) التي حثت مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ضمن برنامجها " الحرب ضد النفايات" (war on wastes programmer) على أن تصنع تدابير متزايدة للتحكم في النفايات الزراعية، وينبغي على هذا البرنامج أن يساعد الأنشطة والمجهودات الوطنية المتعلقة بالتحكم في بقايا جثث ونفايات الحيوانات وتداولها، والنفايات الخاصة بالتصنيع الزراعي واستعمالات النفايات المحلية كمخصبات، كما ينبغي أن يتضمن البرنامج التدابير الملائمة لتفادي التبذير في استعمال الموارد الطبيعية، من خلال تدمير أو القضاء على المنتجات الزراعية التي لا يتم تسويقها أو استعمالها في غير أغراض سليمة.

وكذلك التوصية رقم (71) التي حثت الحكومات على أن تستخدم الوسائل العلمية القادرة على الإقلال الى أدنى حد من تفرغ المواد السامة والخطرة في البيئة خصوصاً إذا كانت مواداً مقاومة للتحلل مثل المعادن الثقيلة ومركبات الكلورين العضوية، إلى أن يتم التدليل على أن تفرغها لا يترك مخاطر غير مقبولة أو إن استعمالها ضروري للصحة الإنسانية ونتاج الغذاء، في هذه الحالة يجب ان تطبق تدابير وقائية ملائمة (1).

وحثت التوصية رقم (75) الحكومات على التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بالتخلص السليم من النفايات الذرية المشعة وإنشاء سجلات لهذه النفايات (2).

ثانياً : مؤتمر نيروبي لسنة 1982

بعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستوكهولم، قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في كانون الأول سنة 1980 عقد مؤتمر ذي طابع استثنائي لمجلس الإدارة في ايار سنة 1982، للاحتفال بالذكرى العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية سنة 1972، ولتقييم حالة البيئة على نطاق العالم (3).

وقد أسفر المؤتمر في نتيجته لأعماله ومناقشاته عن إعلان يتكون من ديباجة وعشرة بنود، وقد تضمنت الديباجة الإشارة الى القلق الشديد الذي ينتاب المجتمع الدولي إزاء الوضع الراهن للبيئة في العالم، الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود على كافة المستويات من أجل حماية البيئة والنهوض بها، أما مبادئ الإعلان فقد تناولت بشكل عام الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية، والارتفاع المتزايد بعدد سكان

(1) احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية) مصدر سابق، ص 181.

(2) صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سابق، ص 45.

(3) الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، تقرير المدير التنفيذي، الاجتماع الاول، نيويورك 18 نيسان / 2001، رقم الوثيقة، ص8، الوثيقة UNEP/IGM/1/2.

العالم وخاصة أفريقيا والعالم الثالث، ودفع الجهود من أجل وضع المعالجات سواء أكانت أقليمية أم دولية لمكافحة التلوث وأخطار النفايات الناتجة عن سباق التسلح.

وفيما يخص دراستنا شدد المبدأ الثاني من الإعلان على أن أنشطة الإنسان العشوائية أو غير المخططة تؤدي الى تدهور البيئة بشكل متزايد، كما عبر عن خطورة التغيرات في الجو والتي أحد أسبابها استعمال المواد الخطرة وتصريفها من دون عناية والتي أدت الى المزيد من التهديدات الخطيرة للبيئة البشرية (1) كما أكد الإعلان في المبدأ (6) على ضرورة حل المشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود القومية من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي المدبر، ومما لا شك فيه أن مشكلة النفايات الخطرة أصبحت من المشاكل العابرة للحدود التي تهدد البيئة (2).

وأكد الإعلان أيضاً على أهمية اتخاذ إجراءات وقائية لحماية البيئة من التلوث بكافة انواعه والتي منها التلوث بالنفايات الخطرة، إذ نص " يعد منع الأضرار بالبيئة أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلا فهذه عملية شاقة ومكلفة، ويجب أن يتضمن العمل الوقائي تخطيطاً سليماً لكافة الأنشطة التي لها تأثير على البيئة " (3).

وبعد مؤتمر نيروبي بخمسة أشهر صدر الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، والذي نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد جاءت فكرة هذا الميثاق في الخطاب الذي القاه الرئيس (موبوتو سيسي سيكو) (Mobutu Sese Seko) رئيس جمهورية زائير أمام الجمعية الثانية عشر " للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية " الذي انعقد بمدينة " كينشاسا " بجمهورية زائير في تشرين الثاني سنة 1975، إذ اقترح الرئيس (موبوتو سيسي سيكو) وضع ميثاق عالمي للطبيعة ليكون بمثابة تقنين لقواعد السلوك في تنظيم الطبيعة وحماية مواردها، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق العالمي للطبيعة في 28 تشرين الأول عام 1982 (4).

يتكون الميثاق من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية، وتؤكد الديباجة على الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، ولاسيما حفظ السلام والأمن الدوليين، وتقوية العلاقات بين الأمم، وتطوير التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والفكرية والبشرية (5).

(1) المبدأ (2) من اعلان نيروبي لسنة 1982.

(2) حيث نص المبدأ (6) من اعلان نيروبي على انه " ان العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية وينبغي حين يكون ذلك مناسباً، ان يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي المدبر. وبناء على ذلك ينبغي للدول ان تشجع التطوير التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات والاتفاقات وان توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والادارة البيئية ".

(3) المبدأ 9 من اعلان نيروبي لسنة 1982.

(4) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 36.

(5) نص الميثاق متاح في الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة على الانترنت (www.un.org) تاريخ الزيارة 2016/4/1.

أما بخصوص المبادئ التي جاء بها الميثاق العالمي للطبيعة والتي من شأنها حماية البيئة من النفايات الخطرة، فتجسد في المادة الأولى من الميثاق والتي نصت على أن " ينبغي أن تحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية " كما نصت المادة (11) من الميثاق على ضرورة استعمال أفضل التكنولوجيات المتاحة من أجل تقليل المخاطر الهامة للطبيعة أو الآثار الأخرى المعاكسة الى الحد الأدنى. أما المادة (12) فعبّرت بشكل واضح وصريح عن حماية البيئة من النفايات الخطرة، إذ نصت على وجوب تحاشي تصريف المواد الملوثة في النظم البيئية، وإذا لم يمكن تحقيق ذلك فيمكن معالجة هذه المواد عند المنابع بأستعمال أفضل الوسائل العملية المتاحة، أو اتخاذ تدابير وقائية خاصة لمنع تصريف الفضلات المشعة والسامة، ومن دون شك نجد أن هذا المادة أقرت بمبدأ هاماً وهو وجوب التخلص من المواد الملوثة ومنها النفايات الخطرة في أماكن انتاجها، وأيضاً أكد الميثاق في المبدأ (21) ضرورة أن تتعاون الدولة والسلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور، ووضع المعايير للمنتجات والعمليات الصناعية التي يمكن أن يتخلف عنها تأثير خطير على الطبيعة، ووضع مناهج خاصة لتقييم أخطارها، وتنفيذ النصوص والمبادئ القانونية الدولية الخاصة بحماية الطبيعة ومواردها، كما أكدت ضمان عدم أضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية للمناطق التي لا تدخل ضمن حدود ولايتها أو سيطرتها. وعلى أساس ذلك يكتسب الميثاق العالمي للطبيعة أهمية كبيرة في موضوع الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، من كونه جاء بنصوص صريحة توفر حماية عامة للبيئة تنصرف لحماية البيئة من النفايات الخطرة، وهذا ما جعل " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989" تعد الميثاق العالمي للطبيعة بمثابة القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البشرية وصيانة الموارد الطبيعية " إذ نصت على ذلك الفقرة (16) من الديباجة، إذ جاء فيها " يؤخذ بنظر الاعتبار روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين 1982 بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية ".

ثالثاً : مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992

انعقد هذا المؤتمر في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو في حزيران عام 1992، وهو أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال بلورته المبادئ الأساسية للحماية، وعقد المؤتمر وسط دعاية إعلامية غير مسبوقة وحظي بمشاركة دولية واسعة تمثلت بحضور أعلى

المستويات، وبرزت على سطح الأحداث مجموعة من قضايا البيئة، ومن هذه القضايا قضية النفايات الخطرة التي أصبحت تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام رجال القانون، إذ كانت هناك مسألتان تتعلق بالنفايات الخطرة، الأولى تتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا والنفايات الخطرة، وتدور الثانية حول منع الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة (1).

وتمثلت المخرجات الرئيسية للمؤتمر في إعلان ريو الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضمن الإعلان (27) مبدأ يستند عليها في حماية البيئة من الانهيار، وهناك العديد من المبادئ الواردة في الإعلان يمكن تطبيقها على النفايات الخطرة، ومن أهمها ما ورد في المبدأ الثاني والذي يوجب على الدول الا تخلف أنشطتها أضراراً ببيئة الدول الأخرى، وبالتأكيد أن إعلان ريو تبنى المضمون نفسه الوارد في المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم (2).

أما المبدأ العاشر من الإعلان فقد أكد على حق الأفراد والمجتمع في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة في المجتمع واعطائهم الفرصة في المشاركة في القرار، أما المبدأ (14) فقد أكد ليس للدول الحق في نقل أي نشاطات أو مواد خطرة تسبب تدهوراً شديداً في البيئة أو تضر بصحة الإنسان الى دولة أخرى، وبالتأكيد هذا المبدأ يفرض على الدول الالتزام بعدم نقل النفايات الخطرة الى الدول الاخرى كونها من الأنشطة الخطرة على البيئة وصحة الإنسان، أما المبدأ (25) من الإعلان فنجد أنه يشير الى حماية البيئة بكل قطاعاتها يعد من أولويات النظام العالمي وهي لا تقل عن بقية الأمور الأخرى، إذ نص " السلم والتنمية وحماية البيئة أمور لا تنفصم ".

وأرقت بإعلان ريو دي جانيرو خطة عمل مفصلة عرفت باسم جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وهي الوثيقة الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، وتعد الوثيقة بمنزلة خطة عمل للمستقبل للقيام بتنمية مستدامة، وتنقسم الوثيقة على اربعين فصلاً يشمل كل فصل توجيهات لمعالجة موضوع من موضوعات البيئة على المستوى العالمي (3).

ونظراً للأهمية التي يحظى بها موضوع حماية البيئة من النفايات الخطرة فقد خصصت الأجندة (21) مساحة كبيرة منها للنفايات الخطرة، فكان الفصل (20) من جدول أعمال القرن (21) يتعلق "

(1) قد حضر في المؤتمر 185 دولة برعاية الأمم المتحدة، بالإضافة الى منظمات دولية واقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة، وشارك أكثر من ثلاثين ألف عضو منهم الرلمانيون وقادة الأحزاب الناشئة في أوروبا وزعماء روجيون وعلماء في التكنولوجيا وخبراء في الاقتصاد وعدد كبير من الدبلوماسيين ومثلي معاهد الدراسات المختلفة بالإضافة الى رجال الاعلام والتوجيه الثقافي والتربوي، وبحضور أكثر من ألفي خبير وعالم يهتمون بشؤون البيئة.

ينظر : عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص141.

(2) محمد البزاز، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 35.

(3) علاء الحديدي، قمة الارض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص95.

بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بهذه النفايات" ويهدف الفصل (20) الى القيام بإدارة دورة حياة متكاملة بمنع توليد النفايات الخطرة والإقلال منها الى أدنى حد فضلاً عن إدارة النفايات على نحو لا يلحق ضرراً بالصحة والبيئة، ويسعى هذا الفصل الى تحقيق عدد من الغايات تتمثل في ما يأتي (1).

1- منع انتاج النفايات الخطرة أو الإقلال منها الى أدنى حد كجزء من نهج عام متكامل لزيادة نظافة الانتاج والقضاء على انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود والإقلال منها الى أدنى حد بما ينسجم مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وضمان أن تتيح الى أقصى حد ممكن داخل بلد المنشأ الخيارات المتعلقة بإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة " مبدأ الاكتفاء الذاتي " وينبغي أن يكون الانتقال عبر الحدود قائماً على أسس بيئية واقتصادية وبناء على اتفاقيات بين الدول المعنية.

2- التصديق على " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989" والتعجيل بإعداد البروتوكولات ذات الصلة، مثل البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض.

3- التصديق على اتفاقية باماكو لعام 1991 لحظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود داخل افريقيا وتنفيذها تنفيذاً كاملاً من قبل البلدان النامية (2).

4- القضاء على تصدير النفايات الخطرة الى البلدان التي تحظر استيراد هذه النفايات سواء بشكل فردي أم عن طريق الاتفاقيات الدولية (3).

أما الفصل (22) من الباب الثاني من جدول أعمال القرن (21) يناقش الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المشعة، ويهدف هذا البرنامج الى ضمان أن النفايات المشعة تدار وتنقل وتخزن ويتم التخلص منها بصورة آمنة.

يتضح مما تقدم، أن إعلان ريو قد جاء استمراراً لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع إعلان ستوكهولم حول البيئة الانسانية لسنة 1972، لكن في الحقيقة لم يضيف أي قواعد جديدة على القواعد المعمول بها في هذا الشأن، بقدر ما نبه المؤتمر أطرافه الى خطورة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وضرورة احترام القواعد المعمول بها لحماية البيئة الدولية، ويرى الدكتور رياض صالح أبو العطا بأنه وعلى الرغم من أن الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول شأنه في ذلك

(1) جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ، الفصل 20 الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما في ذلك الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة، ص357، منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/agenda21>

تاريخ الزيارة 2016 /2/8.

(2) أبرمت اتفاقية منع استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وادارتها في افريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية في مدينة باماكو في مالي عام 1991، وقد جاءت كرد فعل لمعالجة القصور في بعض نصوص اتفاقية بازل 1989، والتي تراها الدول النامية وخاصة الافريقية منها مخيبة لاملها.

(3) للمزيد من التفصيل عن مجالات البرنامجية للفصل العشرين راجع : جدول أعمال القرن العشرين ، المصدر السابق، ص 357 وما بعدها.

شأن إعلان ستوكهولم، كونه لم يصدر على شكل اتفاقية دولية، الا أنه ليس مجرد من أية قيمة قانونية، إذ إنه يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، فضلاً عن أنه قد يكون مصدراً رئيساً لاتفاقيات دولية تبرمها الدول مستقبلاً⁽¹⁾.

رابعاً : مؤتمر جوهانسبيرغ لسنة 2002

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبيرغ في جنوب افريقيا للفترة من 26 الى 29 اب عام 2002 بحضور (191) دولة بالإضافة الى أحزاب وهيئات وعلماء وباحثين ومجالس مدنية من معظم دول العالم⁽²⁾ وقد واكب انعقاد هذه القمة مرور عشر سنوات على قمة الأرض الأولى في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، والهدف من القمة الثانية متابعة أعمال ونتائج القمة الأولى من حيث التعرف على ما تم تنفيذه والقضايا والمستجدات اللازمة لوضع أجندة القرن الحادى والعشرين التى تمت صياغتها في القمة الأولى موضع التنفيذ⁽³⁾.

وعقد الحاضرون في المؤتمر (17) جلسة عامة، نتج عنها اصدار إعلان جوهانسبيرج، بشأن التنمية المستدامة المكون من (37) فقرة " وقد أكد الإعلان ضرورة منع توليد النفايات والحد منها قدر المستطاع وبلوغ الحد الأقصى في مجال إعادة الاستعمال والتدوير واستعمال مواد بديلة غير ضارة بالبيئة بمشاركة من السلطات الحكومية وكافة أصحاب المصالح من أجل التقليل الى أقصى حد من الآثار الضارة بالبيئة وتحسين كفاءة الموارد مع تقديم المساعدة المالية والتقنية وغيره من أنواع المساعدة الى البلدان النامية ". وتحقيق ذلك يتطلب اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة من أجل :-

أولاً : تنمية نظم إدارة النفايات الخطرة مع إعطاء أولوية قصوى لحظر انتاج النفايات وتخفيضها الى الحد الأدنى وإعادة استخدامها وتدويرها.

ثانياً : تشجيع انتاج السلع الاستهلاكية القابلة للاستعمال المتكرر والمنتجات القابلة لتحمل التردى البيولوجي من أجل تعزيز منع توليد النفايات وتقليلها الى أدنى حد⁽⁴⁾.

وأكد الإعلان ايضاً على الالتزام بالإدارة السليمة والمامونه للنفايات الخطرة كما جاء في جدول أعمال القرن (21)، وتوفير المساعدة التقنية والمالية الى دول العالم الثالث من أجل تعزيز قدراتها لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، وتحقيق ذلك يتطلب اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة لغرض تحقيق أهداف تتمثل في ما يأتي :-

(1) رياض صالح أبو العطا، مصدر سابق، ص 108.

(2) عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 167.

(3) مها سراج الدين كامل، القمة العالمية للتنمية المستدامة " رؤية تحليلية "، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، المجلد 37، السنة 2002، ص 258.

(4) سه نكه داود محمد، سه نكه داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 89.

أولاً : تشجيع الدول بالتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالنفائيات الخطرة وتنفيذها .
ثانياً : تشجيع الشركات على النهوض بالأنشطة التي ترمي الى تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة وتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وزيادة الوعي بالنفائيات الخطرة .
ثالثاً : تعزيز الجهود الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة، ومنع الضرر البيئي الناتج عن حركة النفائيات الخطرة عبر الدولية، والتخلص منها عبر الحدود بطريقة تتوافق مع نصوص الصكوك الدولية ذات الصلة (1) .

بالإضافة الى إعلان جوهانسبيرج، أقر المؤتمر خطة جوهانسبيرج لتنفيذ نتائج المؤتمر، تتألف الخطة من (170) توصية، التي تمثل النص النهائي الذي تم التفاوض بشأنها أثناء القمة، وتستند هذه الخطة على الانجازات التي تحققت منذ مؤتمر ريو دي جانيرو، وتسعى الى التعجيل بتحقيق الأهداف المتبقية، وتعهدت جميع الدول في إطار الخطة بتحسين التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار مبادئ إعلان ريو لعام 1992، وعدت الخطة القضاء على مشكلة الفقر، وتغيير انماط الانتاج والاستهلاك، وحماية وحفظ الموارد الطبيعية هي من المستلزمات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة (2) .

وبشأن النفائيات الخطرة دعت خطة جوهانسبيرج الى الاستعاضة عن المنتجات ذات النفائيات الضارة بمواد بديلة ملائمة للبيئة، فمن دون ادارة النفائيات بطريقة تحقق الاستدامة لن يمكن بلوغ العديد من الأهداف الإنمائية للألفية (3) .

خلاصة القول أن المؤتمرات الدولية للبيئة أوجدت أساساً لحماية البيئة من نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود، باضفائها حماية عامة للبيئة تنصرف لحماية البيئة من الأضرار التي قد تنجم من عمليات نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود الدولية، وفضلاً عن المؤتمرات المذكورة سابقاً، هناك العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عقدت لمواجهة المشاكل البيئية، وقد أدت هذه المؤتمرات الى تطور الوعي البيئي، وزيادة الاهتمام بمشكلة النفائيات الخطرة وكيفية التعامل معها (4) .

المطلب الثاني

أهم المبادئ القانونية الناجمة عن الإعلانات البيئية

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبيرج، جنوب افريقيا 26 اب - 4 ايلول 2002، ص 24- 26 الوثيقة (A conf 199/ 20).

(2) Rosemary Lyster and Adrian Brad brook, Energy Law and the Environment, Cambridge University Press, 2006, P.71.

(3) الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة من الامانه العامة، الدورة الثامنة عشر، 3- 14 أيار 2010، ص19، رقم الوثيقة E/CN.17/2010/11/Add.8 .

(4) من هذا المؤتمرات مؤتمر مونريال الذي عقد في كندا سنة 1987 بشأن معالجة الغازات الملوثة السامة المتصاعدة في الجو، ومؤتمر وزراء البيئة العرب الذي عقد في بيروت سنة 2003 بشأن المشاكل التي تتعرض لها البيئة بشكل عام، ومؤتمر استكلندا للدول الصناعية الثمانية في سنة 2005 المتعلق بالغازات السامة المسببة للتلوث.بالاضافة الى المنظور البيئي حتى 2000 وما بعدها الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987 على أثر اعلان طوكيو عام 1987 الذي يهدف الى تحقيق التنمية السليمة للبيئة الخ.

من خلال دراستنا مؤتمرات الأمم المتحدة لحماية البيئة في المطلب الأول، وجدنا أن الإعلانات الصادرة عن تلك المؤتمرات قد جاءت بمبادئ قانونية هامة تتميز بأنها شديدة العمومية والتجريد ويمكن أن تنطبق على حالات متعددة ومتشابهة وتفرز نتائج مختلفة لكل تطبيق على حدة، لأنها تتميز بأن لها صفة توجيهية تتوقف نتائجها على كيفية تطبيقها، ويتطلب بيان تلك المبادئ وكيف الاستناد عليها في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أفراد مطلب خاص لها، ولأجل تحقيق ذلك سنتناول في هذا المطلب أهم المبادئ القانونية التي يمكن استخلاصها من تلك الإعلانات وتنطبق على موضوع دراستنا، ويمكن تحديدها في أربعة مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ منع الضرر البيئي، والمبدأ الوقائي، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ التعاون الدولي.

أولاً : مبدأ منع الضرر البيئي "Prevent environmental damage principle"

يقصد بمبدأ المنع أو الحظر أنه يجب على الدول أن تجري دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي أنشطة قبل القيام بها، وكذلك حول الآثار البيئية للأنشطة القائمة بالفعل، ويجب عليها أن تقوم باتخاذ سواء بصفة فردية أم جماعية، وفقاً لما تنتهي إليه هذه الدراسات، جميع التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وقوع الآثار البيئية الضارة أو العمل على تقليلها، لتجنب محاولات إصلاحها لاحقاً (1).

ويهدف هذا المبدأ إلى منع الضرر البيئي بوصفه هدفاً بحد ذاته، وهذا يتطلب من الدول العمل المبكر لتجنب حدوث الضرر البيئي بقدر ما كان ذلك ممكناً، إذ قد يستحيل معالجة الضرر البيئي وإصلاحه بعد حدوثه، كالإضرار بالكائنات والنباتات البحرية وتدميرها أو التسبب بانقراض بعض أنواعها، أو تلوث الهواء والماء.....، وفي بعض الحالات قد يكون من الممكن القيام بإصلاح الضرر البيئي، لكن التكاليف المادية لهذا الإصلاح تكون باهظة جداً (2).

ويعود أصل هذا المبدأ في القانون الدولي إلى حكم التحكيم الصادر في سنة 1941 في قضية مصنع الصهر ترايل (Trail Smelting) بين كندا والولايات المتحدة، حول مسؤولية كندا عن الأضرار التي حدثت في الولايات المتحدة نتيجة تلوث الهواء من مصهر يقع في كندا، إذ أشارت المحكمة في حكمها إلى أنه " لا يمكن لأي دولة أن تسمح باستعمال أراضيها بشكل يتسبب بإلحاق أذى وعبور الدخان المتصاعد منها إلى أشخاص أو ممتلكات في دول آخر عندما تكون نتائج التلوث خطيرة " (3).

ويفرض هذا الالتزام على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية الالتزام بالحفاظ على الطبيعة ومواردها الطبيعية، طبقاً لسياسات التنمية الخاصة بها، وقد تجسد هذا الالتزام في المبدأ (21) من إعلان

(1) سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص51.
(2) سلافة طارق عبد الكريم، أثر المنازعات المسلحة على البيئة في العراق وفقاً للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، 2012، ص70.
(3) neil craik , the international law of environmental impact assessment process , substance and integration, Cambridge university press , 2008 , P.5.

ستوكهولم الذي يقرر أنه " وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فإن الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية وعليها في الوقت نفسه واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تحدث أضراراً ببيئة الدول الأخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية " (1).

وتم تعزيز المبدأ (21) من إعلان مبادئ ستوكهولم بالمبدأ (2) من إعلان مبادئ قمة ريو الذي ينص " تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً ببيئة دولة أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها " (2).

وتأتي أهمية هذه القاعدة التي صاغها المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم وتم تعزيزها بالمبدأ (2) من إعلان ريو من كونها جاءت لتوفير حماية عامة للبيئة ضد أخطار الملوثات البيئية العابرة للحدود ومن بينها النفايات الخطرة، وتظهر أهميتها أيضاً في تعزيز وإغناء القانون الدولي من خلال كشفه عن بعض القواعد الوضعية الموجودة وكونه معلناً عن تطورات لاحقة، وهذا ما أكسبه قيمة قانونية سواء من حيث مضمونه أو من حيث مدى الزاميته (3).

وتظهر القيمة القانونية الحقيقية لمبدأ منع الضرر البيئي، في الاجتهاد الأخير لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية التجارب النووية الفرنسية سنة 1995، إذ استندت المحكمة على المضمون الوارد في نص المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم لتؤكد بوجود التزام عام على عاتق الدول بالحرص على أن تكون الأنشطة الممارسة ضمن حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تمس سلامة بيئة الدول الأخرى وبيئة مناطق غير خاضعة لأي ولاية وطنية (4).

وتبدو أهمية هذا المبدأ في مجال حماية البيئة من الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، في كونه من القواعد العرفية في القانون الدولي البيئي، لأن تصدير النفايات الخطرة إلى الدول المستوردة يعد بمثابة نشاط قابل لإحداث أضرار للبيئة، وبذلك فهذا النشاط يتعارض مع هذا المبدأ، ولقد أجمع الفقه الدولي على وجود مبدأ قانوني عرفي بمقتضاه يحظر على كل دولة ان تستخدم اقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تضر بحقوق الدول الأخرى، فضلاً عن عدم إلحاق الأضرار بالبيئة العالمية، فإذا حصلت مثل تلك الأضرار فإن المسؤولية الدولية وفقاً لمبدأ المنع تقع على الدولة المصدرة

(1) المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم الصادر 1972.

(2) غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 72.

(3) محمد البزاز، مصدر سابق، ص 35.

(4) محمد البزاز، مصدر سابق، ص 38.

لأنها لم تتخذ الإجراءات الخاصة لمواجهة المخاطر والأضرار الناشئة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة (1).

لذلك هناك التزام يقع على عاتق الدول يستمد من مبدأ (21) من إعلان ستوكهولم، بموجبه تلتزم الدول الموقعة على الإعلان، عند تصديرها للنفايات الخطرة، الا يتسبب ذلك في ضرر الدول الأخرى، وهو المعنى نفسه الذي أكدته التوصيات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، والذي طلب من الدول المصدرة للنفايات الخطرة أن تتأكد من خضوع هذه النفايات عند نقلها ودفنها بغرض التخلص منها لإجراءات الرقابة المتطلبة في الدولة المصدرة نفسها، على أن تتم هذه الرقابة بواسطة الهيئات القضائية.

ونزولاً عنده احكام المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم وتوصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لا بد من موافقة الدولة المستقبلة للنفايات الخطرة موافقة صريحة مالم تكن هناك معاهدة دولية تلزمها بذلك، ويبقى للدولة المستوردة حق رفض أي شحنة من النفايات السامة ثبت أنها لم تدخل الى البلاد بطريق مشروع، وتلتزم الدولة المصدرة بأخطار الدولة المستوردة (حتى لو كان ذلك في إطار اتفاق مسبق) بكل عملية نقل للنفايات الخطرة بطبيعتها، حتى تتمكن الدولة المستوردة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمناسبة لاستقبال كل شحنة من هذه النفايات، إذ تتنوع تلك الإجراءات باختلاف نوع الشحنة (2).

ومن الأحكام التي تمثل إحدى السوابق القضائية الهامة التي أكدت على الالتزام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة وفقاً لمبدأ منع الضرر البيئي، هو حكم المحكمة العليا الأمريكية في النزاع بين ولاية نيوجرسي وولاية نيويورك بشأن إلقاء النفايات في مياه المحيط، أذ ترجع وقائع هذه القضية الى عام 1931، عندما تقدمت ولاية نيوجرسي بشكوى أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، تدعي فيها إلقاء ولاية نيويورك للنفايات في مياه المحيط مما أدى الى تلويث مياهها، الا ان ولاية نيويورك أنكرت مسؤوليتها عن هذا التلوث بحجة أنها ألقت النفايات في مياه المحيط التي هي جزء من أعالي البحار المفتوحة لجميع الدول وأنها لم تلقي النفايات في المياه الإقليمية لولاية نيوجرسي، ورفضت المحكمة الدفع المقدم من ولاية نيويورك، وقضت بمسؤوليتها عن التخلص من النفايات في مياه المحيط مستقبلاً (3).

ويعد هذا الحكم من السوابق القضائية المهمة في مجال تلويث البيئة، إذ رسخ في صراحة ووضوح لا يقبل الشك مبدأ منع الضرر البيئي من النفايات الخطرة المنقولة عبر الحدود، وبالتالي يصلح ليؤكد الالتزام الدولي بحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وفقاً لمبدأ منع الضرر البيئي.

(1) احمد خدير ، مصدر سابق ، ص91.

(2) نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص223.

(3) معلم يوسف، مصدر سابق، ص66 وما بعدها.

ثانياً : مبدأ النهج الوقائي " precautionary principle "(1)

لا شك أن حماية البيئة يمثل أولوية كبيرة للمجتمع الدولي لا سبيل الى انكارها، ونظرا لخطورة وأهمية البيئة والتغيرات التي يمكن ان تطرأ عليها فإن الجانب الوقائي مفضل على الجانب العلاجي، إذ أن في مجال البيئة وخاصة في نطاق التلوث العابر للحدود يجب أن تعطى الأولوية والاهتمام بمنع حدوث الضرر بالمقارنة للالتزام بعلاجه، ومن جهة أخرى يجب العمل على إيجاد التوازن بين حرية القيام بالعمل والالتزام بعدم أحداث الضرر بالآخرين، ومن أجل ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات وصدرت كثير من الوثائق الدولية والتي تكفل حماية البيئة ومنع تدهورها وعدّ حق البيئة حقاً من حقوق الإنسان، إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990 على أن " لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته "، فالنهج الوقائي أكثر وجاهة وفاعلية في المحافظة على البيئة وحمايتها من النهج القائم على أساس التحرك عند وقوع التلوث (2) ويستند تطبيق هذا المبدأ على فرضية أن عدم التيقن العلمي لا يمكن التذرع به للامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، وذلك يعكس عبء الإثبات في بعض الأحيان ويضعه على أولئك الذين يدعون أن هذا النشاط ليس مدمراً (3).

ولقد كرس هذا المبدأ بشكل مباشر أو غير مباشر في إعلان ستوكهولم لسنة 1972، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإعلان نيروبي لسنة 1982، وميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982، وكذلك مبدأ (11) من إعلان ريو 1992 الذي طلب من الدول بسن المزيد من التشريعات البيئية الفعالة لتطوير المبدأ بوصفه مبدأ قانونياً دولياً (4) كما نص عليه بشكل واضح في المبدأ (15) إذ جاء فيه " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حالة ظهور اخطار ضرر جسيم لا سبيل الى عكس اتجاهه، لا يستعمل الافتقار الى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة " (5).

(1) يجب عدم جواز الخلط ما بين مبدأ المنع ومبدأ النهج الوقائي، مبدأ المنع يتعلق بفعل محدد يكون ضرره محقق اذا وقع الفعل، اما مبدأ الوقائي يتعلق بفعل محدد (قد) يسبب حدوثه ضرراً، فالأخير قائم على أساس ضرر غير مؤكد.
(2) احمد ابو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، السنة 1993، ص51.

(3) Elli louka , international environmental law : fairness , effectiveness, and world order, Cambridge university press ,2006 ,P.50.

(4) Philippe sands , principle of international environmental law, second edition ,Cambridge university press , P.247.

(5) اختلف الفقه حول تاريخ ظهور هذا المبدأ حيث يذهب البعض الى ان مبدأ الاحتياط او الوقائي قد ظهر منذ اعلان مؤتمر ستوكهولم عام 1972، في حين يرى الآخرون أن المبدأ ظهر مع اصدار الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 وابرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 وابرام الاتفاقية الأطارية لحماية طبقة الاوزون في عام 1985 ينظر: محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص23 وما بعدها.

وأصبح هذا المبدأ يحتل موقعا بارزا ومميزاً في الاتفاقيات البيئية الدولية (1) ويتمثل سلوك الدول وفقاً للنهج الوقائي بالتصرف بعناية اللازمة وإدراك مسبق لتجنب الأضرار بحقوق الآخرين، وهذا يستلزم من الدول قبل القيام بالنشاط المقترح التثبت بأن أنشطتها داخل إقليمها أو خارجه فيما يتعلق بالتخلص من مواد معينة لن يؤثر بشكل سلبي على البيئة، وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي، إذ أكدت أن التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية أو الرامية الى التقليل من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود الى أدنى حد هو التزام ببذل العناية الواجبة وهو ما يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود، أو التقليل منها الى أدنى حد، وتشمل هذه التدابير :-

أولاً: وضع السياسات الرامية الى الوقاية من الضرر أو التقليل منه الى أدنى حد.

ثانياً: تنفيذ هذه السياسات بواسطة التشريعات واللوائح الإدارية التي يجب تنفيذها بوسائل تنفيذ (2).

ويجد المبدأ الوقائي أهميته في مجال حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لأنه يعد السبيل الوحيد لتحقيق هذه الحماية، لأن غالبية أضرار البيئة غير قابلة للاسترجاع، وهذا يستلزم من الدول قبل أن تمنح الموافقة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، التثبت بأن عملية النقل لا تؤثر بشكل سلبي على البيئة، لذلك يجب على الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود لمنع وقوع الأضرار، أما في حالة الإخفاق في ذلك وحدث الضرر بالفعل، فلا يكون أمام الدول التي أصابها الضرر سواء أكانت الدولة المستقبلة للنفايات أم دولة الترانزيت الا اللجوء للقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية .

ومن الأحكام التي تمثل احدى السوابق القضائية الدولية في مجال التلوث البيئي والصادرة من محكمة العدل الدولية - ليؤكد الالتزام الدولي باتخاذ الإجراءات الوقائية للمحافظة على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، هو حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 27 أيلول سنة 1997 في قضية (جابسيكوفو - ناجيمارو)(Gabcikovo Nagymaros)، إذ أشارت الى أنه " لا يغيب عن بال المحكمة أن اليقظة والحيطه مطلوبتان في مجال حماية البيئة، بالنظر الى الطابع النهائي الذي لا رجعة فيه للأضرار التي تلحق بها مع تعذر إصلاحها " (3).

(1) من هذا الاتفاقيات، ديباجة اتفاقية حماية طبقة الأوزون لسنة 1985، والتي أكدت فيها على واجب الدول الأطراف في اتخاذ اجراءات سابقة تهدف الى تحديد الكمية العالمية للانبعاثات الغازية التي تؤثر سلبياً على طبقة الأوزون، واتفاقية بامكو لسنة 1991 بشأن منع استيراد النفايات السامة ومراقبة نقلها عبر الدول الأفريقية، والتي نصت على واجب الدول في اتخاذ اجراءات وقائية دون انتظار وجود معلومات أكيدة حول وجود خطر على صحة الانسان وعلى البيئة.

ينظر: سليمان بن حمد بن سيف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، دار العلوم العربية، بيروت، 2013، ص77.

(2) الوثائق الرسمية لجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والاربعين 6 تموز 1996، ص 228-229، الملحق رقم (A/51/10).

(3) صدر هذا الحكم في الدعوى القضائية التي اقيمت في 2 تموز 1993 امام المحكمة العدل الدولية بناء على اتفاق خاص بين المجر وسلوفاكيا، وكانت الدعوى تتعلق بنزاع نشأ بينهما في 16 أيلول 1977، بخصوص الاتفاقية التي وقعت بينهما

فهذا الحكم وأن كان لا يتعلق بالنفائيات الخطرة إلا إنه تناول مشكلة دولية، ومن ثم يصلح ليؤكد الالتزام الدولي باتخاذ إجراءات وقائية لحماية البيئة من نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود الدولية.

ثالثاً : مبدأ الملوث يدفع " Polluter pays principle "

يقصد بهذا المبدأ أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث ضرراً بالبيئة الإنسانية التكاليف اللازمة التي تقررها الجهات المختصة لإصلاح هذا الضرر أو التعويض عنه، وهذا يعني أن تكلفة هذه الاجراءات يجب أن يتحملها المسؤول عن التلوث البيئي (1).

ظهر المبدأ رسمياً وللمرة الاولى في توصية " منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" (OECD) الصادرة في 26 أيار 1972 حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي، واقتصر على معالجة إسناد تكاليف التدابير المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث ولم توضع من أجل إلزام الملوث على تحمل كل النتائج، ويعد هذا أول توصية نصت على أن يتحمل الملوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة، كما نصت على أن وضع مبدأ (الملوث يدفع) هو من أجل تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات الدولية، أي تجنّب الحكومات تحمل تكاليف هذه التدابير، وإلقاءها على عاتق القطاع الخاص (2).

ونص على هذا المبدأ في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 إذ ينص المبدأ (22) من الإعلان على أنه " يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض

في عام 1977، بشأن بناء وتشغيل شبكة أهوسة (Gabcikovo Nagymaros) والتي يتخلص موضوعها في التعاقد على بناء سلسلتين من الأهوسة أحدهما في Gabcikovo (إقليم تشيكوسلوفاكيا) والأخرى في Nagymaros (إقليم المجر) وكان الهدف تنمية الموارد المائية والطاقة والنقل والزراعة وقطاعات أخرى من الاقتصاد الوطني للطرفين المتعاقدين، وقد تعهد الطرفان بموجب أحكام الاتفاقية بضمان عدم تضرر نوعية مياه نهر الدانوب نتيجة للمشروع ومراعاة التقيد بالالتزام بحماية الطبيعة الناشئة فيما يتعلق بتشغيل شبكة الأهوسة. لكن بين عامي 1977 و 1989 أدرك الخبراء المجرين المخاطر البيئية التي قد تنجم ليس فقط عن طريق تشغيل المشروع، ولكن أيضا عن بعض الأعمال والانشاءات التي جاءت في تصميم المشروع وهي على وجه الخصوص سد ناجيما روز Nagymaros والخزان الكبير ومحطة توليد الكهرباء في دانا كليتي Dunakiliti ونتيجة لذلك توقفت المجر عن العمل في سد Nagymaros في مايو 1989، وفي يوليو 1989 أوقفت العمل في المحطة Dunakiliti لتوليد الطاقة ثم تركت العمل في هذه المشاريع كلية في أكتوبر 1989 وذلك لان استكمال العمل في هذه المشاريع سيلحق بها اضرار لا يمكن معالجتها بالنسبة للمياه الشرب، وفي 19 مايو 1992 أعلنت المجر انتهاء العمل باتفاقية 16 سبتمبر 1977 والشروط المتعلقة بها بعد أن فشلت المفاوضات بينها وبين سلوفاكيا في التوصل لاتفاق متوازن مقبول منهما لتعديل الاتفاقية. وفي الفترة بين نوفمبر 1991 وأكتوبر 1992 قامت تشيكوسلوفاكيا من جانب واحد باستكمال بعض الاعمال وانشاءات على أراضيها ضمن مايعرف (بالبدل ج) الذي ينطوي على تحويل تشيكوسلوفاكيا لمجرى نهر الدانوب حارمة بذلك المجر من جزء كبير من حصتها في مياه هذه النهر الخ.

للمزيد من التفصيل ينظر : محمد عادل عسكر، القانون الدولي للبيئة (تغير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الأطارية وبروتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2013، ص189-194.

(1) رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص35.

(2) Philippe sands, OP. Cit ,P.281.

لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها أو لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها".

كما نص على هذا المبدأ في إعلان ريو لعام 1992، إذ نص المبدأ (16) على أنه " ينبغي على السلطات الوطنية الاقتصادية أن تسعى الى الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستعمال الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج الوقائي أو القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل - من حيث المبدأ - تكلفة التلوث، مع مراعاة الصالح العام على النحو الواجب من دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

وتبرز أهمية مبدأ (الملوث يدفع) بكونه من مبادئ القانون الدولي البيئي التي تحمي البيئة من النفايات الخطرة، كما إنه الضامن لتحريك المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والمسؤولية الدولية كما هو معروف تنشأ عند إخلال الشخص الدولي بالتزاماته التي يفرضها القانون، وذلك حينما يرتكب عملا غير مشروع في مواجهة شخص دولي آخر، وإذا ما ثبت ذلك فإن الطرف المتضرر يكون مخولا في مواجهة مرتكب العمل غير المشروع بالحصول على التعويضات بما يؤدي الى إصلاح ما لحقه من أضرار بطريقة كافية (1) وأكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على ذلك في حكمها الصادر في قضية " مصنع شورزو Chorzow factory" عام 1927 حوله مسألة الاختصاص (2).

لذا يعد تطبيق هذا المبدأ في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أمراً ضرورياً، بحيث يتحمل محدث التلوث نتيجة نقل النفايات الخطرة إصلاح الأثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة أو التعويض عنها، أما إيجاد الأساس القانوني الذي يمكن المتضرر من التلوث البيئي بالنفايات الخطرة العابرة للحدود من اللجوء الى مبدأ (الملوث يدفع)، يقودنا الى البحث عن أساس الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، ومن خلال ذلك توصلنا الى قاعدة شرعية مفادها (الغرم بالغنم) وهو مبدأ عرفي معترف به الى حد ما دولياً، لذلك ذهب بعضهم الى الاستناد عليه في تقرير المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث لا يصح أن يستفيد الشخص الدولي الملوث ثم لا يتحمل تبعه هذا الفعل حتى وإن كان من الأفعال المشروعة، وعليه فالشخص الدولي المتسبب في تلويث البيئة بالنفايات الخطرة لا بد أن يدفع المبالغ المالية اللازمة لتوقي الأخطار الناجمة عن عملية نقل

(1) خليل عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص10.
(2) اشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الى ان من مبادئ القانون الدولي " ان انتهاك الدولة لالتزاماتها يرتب عليها التزاما بإصلاح الضرر بصورة كافية وان هذا الالتزام هو المكمل الضروري للأخلال بتطبيق الاتفاقية ما ودون لنص عليه في نفس الاتفاقية " ينظر : المصدر نفسه، ص12.

النفائيات الخطرة من دولة الى أخرى، وكذلك لإصلاح الأضرار البيئية التي يمكن أن تنتج عن عملية النقل، وهو المبدأ المعروف في القانون الدولي البيئي " بالملوث يدفع" (1).

وقد جد هذا المبدأ طريقة الى التطبيقات القضائية، وذلك عندما أصر القضاء الهولندي على تمسكه بهذا المبدأ في قضية نهر الراين بين كل من فرنسا وهولندا، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة فرنسية تدعى (Mines de Potasse Alsace) (MDPA) تقوم بإغراق نفائياتها الناتجة عن إدارة بعض المناجم في نهر الراين، وهذا ما أدى الى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر المستفيدون من النهر في هولندا بهذا التلوث، إذ أصدر القضاء الهولندي حكمه، وكان أهم ما جاء فيه " أنه على الرغم من أن الشركة الهولندية MDPE لها الحق من حيث المبدأ في استعمال المياه من نهر الراين إلا أنها وفي ضوء حجم النفائيات المفرغة ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة، إذ أمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك وفقاً لمبدأ (الملوث يدفع) (2).

نستخلص في ضوء ما تقدم، أن فاعلية مبدأ (الملوث يدفع) في حماية البيئة من نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود تظهر باعتباره الضامن لتحريك المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناجم عن نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود الدولية، وبهذا يكون لمبدأ (الملوث يدفع) وظيفتان : الاولى وقائية تتمثل

(1) هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 29، العدد2، السنة 2013، ص20.

(2) تتلخص وقائع الدعوى في أن الشركة المدعي عليها (MDPA) وهي شركة فرنسية تقوم بأستثمار بعض المناجم في مدينة ألساس (Alsace) بفرنسا، قامت بالتخلص من النفائيات الناتجة عن ممارسة أنشطتها في نهر الراين، وهو الأمر الذي دعى المدعي(بستاني السوق) الى رفع دعواه مطالبا الشركة المدعي عليها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت بساتين المدعي، وحكمت محكمة مقاطع " روتردام " بالزام الشركة المدعي عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي أصابت بساتين المدعي، استنادا الى وجود علاقة سببية بين التلوث الناجم عن النفائيات التي تم التخلص منها، والأضرار التي أصابت بساتين المدعي، واستأنفت الشركة المدعي عليها الحكم امام محكمة لاهاي الاستئنافية، التي حكمت بتأييد الحكم الصادر من محكمة مقاطعة روتردام، وأحالت الدعوى مرة أخرى الى محكمة مقاطعة " روتردام " للقيام بإجراءات حصر الضرر، وقامت الشركة المدعي عليها بالطعن على الحكم الصادر من محكمة لاهاي الاستئنافية أمام المحكمة العليا، وطالبت بالغاء الحكم الصادر من محكمة لاهاي الاستئنافية، واستندت لسنة أسباب منها : ما المعيار الي على أساسه يتم تقييم قانونية أو عدم قانونية التخلص من النفائيات ؟ وما تأثير الترخيص الفرنسي الصادر للشركة على قانونية أو عدم قانونية التخلص من النفائيات المحلية ؟ وما تأثير اتفاقية نهر الراين لعام 1976 والخاصة بحماية نهر الراين من التلوث بالكوريداد، والتي بدأ تطبيقها في هولندا في حزيران سنة 1985؟ وما العلاقة بين النفائيات التي تم التخلص منها والضرر الذي أصاب المدعي ؟ وما الأسس التي يقدر على أساسها الضرر ؟

وفيما يتعلق بتطبيق اتفاقية نهر الراين لسنة 1976، والخاصة بحماية نهر الراين من التلوث بالكوريداد، انتهت المحكمة الى أنه لا يمكن الادعاء بأن الشركة المدعي عليها، قد خالفت أحكام الاتفاقية، لان النفائيات التي قامت الشركة بالتخلص منها ما زالت في الحدود المسموح بها طبقاً لأحكام الاتفاقية.

وبشأن الترخيص الذي أصدرته السلطات الفرنسية للشركة بالتخلص من النفائيات، فإن هذا الترخيص لم يأخذ في اعتباره المصالح الأخرى ذات الصلة، ومن ثم فإن هذا الترخيص لا يؤمن حامله ضد المسؤولية عن الأضرار التي أصابت الغير نتيجة التخلص من النفائيات في نهر الراين، وأنتهت المحكمة الى أنه توجد علاقة بين ارتفاع نسبة الملوحة في مياه نهر الراين والضرر الذي أصاب المحاصيل والمزروعات، ومن ثم يكون للمدعي " بستاني السوق " الحق في الحصول على تعويض من الشركة المدعي عليها لأنها تسببت في ارتفاع نسبة الملح في نهر الراين نتيجة لما قامت بإفراغة من نفائيات في مياه النهر.

ينظر : خالد السيد المتولى محمد، نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص285 وما بعدها.

في اتخاذ تدابير وقائية لمنع حدوث أي ضرر بيئي عابر للحدود، إذ إن التهديد بتحمل المسؤولية وجبر التعويض قد يكون حافزاً على اتخاذ المزيد من التدابير الوقائية، ووظيفة علاجية، فمهما كانت الإجراءات الوقائية إلا أنه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الأضرار، لذا يظهر مبدأ (الملوث يدفع) على أنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث.

رابعاً : مبدأ التعاون الدولي " The principle of international cooperation "

لا شك أن مسألة حماية البيئة من التلوث لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين، بل تتطلب من الدول أن تتعاون لتحقيق هدف الحماية، وفي الواقع ان ضرورة التعاون الدولي تشكل الأساس القانوني لنظام حماية البيئة برمته، ويقوم هذا المبدأ على فكرة بسيطة مفادها أن الدول جميعها على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها تشترك في التعاون على حل المشكلات البيئية، غير أن مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعاً لعوامل كثيرة، منها اختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها، وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة، فهذا المبدأ يقضي بأن ما دام الجميع شركاء في إحداث المشكلة، فالجميع شركاء أيضاً في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك (1).

وقد برز هذا المبدأ إلى حيز الوجود في نهاية الأربعينيات من القرن الماضي، واستمر في الظهور والتطور بعد ذلك في العديد من الاتفاقيات والإعلانات البيئية، وقد إقر إعلان ستوكهولم هذا المبدأ، إذ نص المبدأ (24) على أن " جميع الدول الكبيرة والصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو المسائل المتاحة أخرى شرطاً أساسياً للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعى فيه على النحو الواجب جميع الدول ومصالحها ".

وقد نص إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية بشكل واضح وصريح على مبدأ التعاون الدولي، إذ نص المبدأ (7) من الإعلان على أن " تتعاون الدول بروح الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة وصحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء الضغوط التي تلقىها مجتمعاتها على البيئة العالمية والتكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر ".

وتكمن أهمية هذا المبدأ في حماية البيئة من النفايات الخطرة في كونه يبين أهمية التعاون الدولي من أجل عدم انتهاك حرمة البيئة أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لأن الجهود الفردية للدول على

(1) صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص152.

أهميتها لا تكفي لضمان حماية البيئة، لذلك يلعب هذا المبدأ دوراً هاماً في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، إذ يلقي على عاتق الدول مجموعة من الالتزامات، والتي تتمثل أهمها في الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والعمل على تحسين عناصر البيئة، والالتزام بالإخطار الذي يستوجب مبادرة الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بإخطار وإعلام الدولة أو الدول التي يحتمل أن تتأثر من نقل النفايات الخطرة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية أثناء النقل، والالتزام بتبادل المعلومات حول الحوادث والمشكلات البيئية المتوقع حدوثها أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

يتضح مما سبق، أن المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي تلعب دوراً كبيراً في مجال حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ومن مجمل هذا المبادئ نستطيع ان نتوصل الى المبدأ الأساسي لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وهو مبدأ منع الضرر البيئي، ويعني هذا المبدأ أن الأضرار البيئية محظورة، سواء أكانت موجهة الى البيئة الدولية أم الداخلية على حد سواء (1) وهذا المبدأ تطور بشكل مستمر في اطار القانون الدولي العام، إذ تلتزم الدول بمقتضى هذا المبدأ باتخاذ الإجراءات سواء أكانت بمفردها أم في اطار التعاون الدولي - والتي من شأنها المحافظة على البيئة المحيطة وتساعد الأجيال الحاضرة والمستقبلية على الاستفادة المعقولة والناجعة من ثرواتها الطبيعية (2).

الفصل الثاني

الحماية الدولية للبيئة من النفايات الخطرة في ظل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل

النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

بعد أن تطرقنا الى الجهود الدولية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، واستعرضنا الجهود الكبيرة للمنظمات الدولية والإقليمية في حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر

(1) ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 807 وما بعدها.
(2) مبدأ العدالة بين الاجيال يتضمن مفهوم التنمية المستدامة والذي يعني ان متطلبات وراحة الجيل الحالي يجب أن لا تضر براحة ومتطلبات حقوق الأجيال القادمة. وهذا ما نص عليه اعلان ريو دي جانيرو في المبدأ الثالث منه حيث يوجب هذا المبدأ اعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، وكذلك ما جاء بالأجندة الحادية والعشرين التي دعت الى تبني استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة لصالح الأجيال الحالية والقادمة.
ينظر : عمر محمود اممر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، المجلد السادس والعشرون، العدد الاول، 2011، ص308.

الحدود، وكذلك بينا الدور الكبير الذي قامت به المؤتمرات الدولية والإعلانات التي تمخضت عنها في التصدي للنفايات الخطرة، سوف نتناول في هذا الفصل حماية البيئة من النفايات الخطرة في ظل اتفاقية بازل لعام 1989، بتقسيمتها على ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول التعريف باتفاقية بازل، أما المبحث الثاني فقد خصص لبيان أحكام اتفاقية بازل، ويتضمن المبحث الأخير تنفيذ أحكام اتفاقية بازل .

المبحث الأول

التعريف باتفاقية بازل

ذكرنا ان النفايات الخطرة تقتضي رقابة خاصة ووسائل متميزة للتخلص منها نظراً للمخاطر الكبيرة التي يمكن أن تسببها، مما يدفع بعض ممثلي الشركات الصناعية الى تصدير نفاياتهم الى الدول الفقيرة والنامية لتخزينها أو دفنها فيها مقابل مبالغ مالية تقدم الى هذا الدول. وبدون شك أدى هذا الوضع الى تزايد القلق الدولي والشعور بأهمية عقد اتفاقية دولية لمعالجة هذا المشكلة المتزايدة، ومن هنا تم اعتماد ((اتفاقية بازل))⁽¹⁾ التي تمثل الصك القانوني العالمي الوحيد الذي يتناول نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وإدارتها بشكل سليم بيئياً، وسيتم فيما يلي بيان الخطوط العريضة للاتفاقية، من خلال الوقوف على اهم مراحل إبرام اتفاقية بازل وما تتميز به من خصائص، وهذا ما سيتم بحثه تفصيلاً في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة نطاق تطبيق اتفاقية بازل من خلال دراسة نطاق تطبيقها الشخصي والإقليمي والزمني والموضوعي.

المطلب الأول

إبرام اتفاقية بازل

بدأ الوعي البيئي في المجتمع الدولي تجاه النفايات الخطرة ينحى منحى مختلفاً، حينما تزايد اتجاه الدول المتقدمة صناعياً في التخلص من النفايات الخطرة في الدول النامية، وعلى وجه الخصوص الدول الإفريقية، وهذا يرجع سببه الى عنصرين أساسيين : العنصر الأول عدم وجود صك قانوني دولي يتناول

⁽¹⁾ حدث حريق في مخزن (شركة ساندوز) قرب مدينة بازل في سويسرا في تشرين الثاني عام 1986، وكان يحتوي المخزن على 1300 طن من 90 مادة كيميائية مختلف على الأقل، وقد دمرت الحرائق أغلبية هذه المواد الكيميائية ، إلا أن كميات كبيرة منها أطلقت في الغلاف الجوي ، وفي نهر الراين من خلال تصريف مياه اطفاء الحريق (نحو 10,000 متر مكعب) وفي التربة والمياه الجوفية في الموقع ، وقدر الحجم الفعلي للمواد الكيميائية التي دخلت نهر الراين ما بين 13 و 30 طن ، وقد تسبب الحادث في أضرار شديدة للكائنات الحية في نهر الراين ، وعلى طول عدة مئات من الكيلو مترات ، وكانت اشد تائرا الكائنات الحية القاعية وسمك الثعبان الذي هلك تماما على طول مسافة نحو 400 كيلو متر، كما اكتشفت عده مركبات في رواسب الراين بعد الحادث ، وقدر الضرر الذي سببه حادث بازل بمبلغ 50 مليون دولار.

ينظر : مصطفى كمال طلبه، الأخطار البيئية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد 41 العدد 163، السنة 2006، ص53.

بالتحديد إدارة ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود باستثناء بعض القواعد التي تكافح التلوث وبعض القواعد العرفية، والعنصر الثاني التكلفة الاقتصادية للتخلص من النفايات في الدول النامية تكون اقل بالنسبة للمنتجين عن ما هو في الدول المتقدمة (1).

لذلك بذل برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهوداً كبيرة لإنقاذ البيئة والكائنات الحية من التلوث الذي قد ينتج عن عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبدأت أول خطوات هذه الجهود بإعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1980 مجموعة من المبادئ التي تتعلق بالنفايات الكيميائية واعتبارات الأمن الدولي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، إذ دعا المكتب الإقليمي الاوربي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى اجتماع على مستوى الخبراء لمناقشة هذا الأمر، وقد نتج عن هذا المؤتمر مجموعة من النتائج نشرت تحت عنوان " إدارة النفايات الخطرة " (2).

وفي بداية عام 1981 وتحديداً في المؤتمر الدوري لخبراء القانون الدولي البيئي الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كانت مسألة تطوير قواعد القانون الدولي البيئي بشأن منع أو خفض أو التحكم في الأضرار الناشئة عن النقل المحلي أو الدولي للنفايات التي تكون خطرة أو سامة على صحة الإنسان والبيئة من أجل إدارتها أو التخلص منها من ضمن المسائل المعروضة على المؤتمر، إذ دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجلس أدارته الى تشكيل " لجنة قانونية وفنية " لعقد اجتماع تشاوري داخل مونتيفيديو لتطوير القانون الدولي البيئي، واجتمعت اللجنة في الأرجواي سنة 1981، وصدر عن الاجتماع مجموعة من التوصيات عرفت باسم توصيات برنامج مونتيفيديو الأول لسنة 1981، تتلخص أهم توصيات هذا المؤتمر :-

- 1- ضرورة عقد معاهدة دولية لتنظيم عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.
- 2- تخفيض انتاج النفايات الخطرة الى الحد الأدنى.
- 3- وضع نظام رقابي على حركة النفايات الخطرة داخل الإقليم وخارجه.
- 4- ظهور فكرة المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار والعمل على إعادة تأهيل النفايات الخطرة حفاظا على المواد الأولية اللازمة للصناعة (3).

وايضاً عقدت اللجنة بعد اجتماع الأرجواي اجتماعاً لها في ميونخ في المانيا سنة 1984، وتمّ في مناقشة الأمور المدرجة في جدول الأعمال ومنها مسألة النفايات الذرية وكيفية نقلها، إلا أن المجلس التنفيذي للبرنامج أقرّ بأنه غير مسموح له مناقشة النفايات الذرية كونها تخضع لنظام قانوني آخر، كما

(1) Pablo cubel , trans boundary movements of hazardous wastes in international law : the special case of the Mediterranean area , the international journal of marine and coastal law , vol 12, no 4, 1997,P.449.

(2) محمد راشد الشحي، مصدر سابق، ص86.
(3) طلال بدر عبد الله الحمداني، مصدر سابق، ص97.

طالب خبراء الدول الأعضاء في الاجتماع بوضع نظام خاص لجمع النفايات الصغيرة وعدم إهمالها، نظراً لما تشكله من خطورة على البيئة، وكذلك دعا ببذل مزيد من الجهود من أجل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المعالجة القانونية والسليمة للنفايات (1). وكذلك عقدت اللجنة اجتماعاً آخر في القاهرة من 4 الى 9 كانون الأول 1985، لقد حظي هذا الاجتماع بأهمية خاصة، إذ تمت الموافقة فيه على مبادئ عامة ورئيسية رسمت الخطوط العريضة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وشكلت فيما بعد مرجعاً هاماً لاتفاقية بازل، تمثلت هذه المبادئ فيما يلي:

- 1- العمل على تقليص حركة نقل النفايات الخطرة الى الحد الأدنى.
- 2- التزام الدول بالتعاون فيما بينها لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة.
- 3- اللجوء الى وسائل التكنولوجيا الحديثة في عمليات النقل للنفايات الخطرة والتخلص منها.
- 4- التزام الدول بالإبلاغ والإخطار عند نقل النفايات الخطرة، ومضمون ذلك أنه يجب على الدول في حالة غياب اتفاق ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف حول تصدير النفايات أن يكون لها من النصوص القانونية التي تؤكد على عدم شرعية قيام أي أحد بحركة نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود قبل حصول على موافقة دولة الاستيراد ودولة العبور.
- 5- اشتراط الموافقة المسبقة الذي يقصد بها التزام دولة التصدير بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بدون الحصول على موافقة الدولة المستقبلة للنفايات الخطرة (2).

وفي 17 حزيران 1987، وافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال القرار 14/30 على مبادئ القاهرة التوجيهية ومبادئ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وأذن المجلس للمدير التنفيذي بتشكيل فريق عامل من الخبراء القانونيين والتقنيين تسند اليه مهمة وضع " اتفاقية عالمية بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود " وذلك بالإستناد الى مبادئ القاهرة التوجيهية ومبادئ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وأعمال ذات الصلة للهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وتم تحديد للفريق العامل مدة زمنية تقل عن عامين لصياغة الاتفاقية والتفاوض بشأنها، وعقد الاجتماع التنظيمي للفريق العامل المكلف، في بودابست عاصمة هنغاريا في الفترة من 27-29 تشرين الاول 1987 (3).

ومن ثم استهل الفريق العامل المخصص مداولاته لصياغة الاتفاقية والتفاوض بشأنها، إذ عقدت خمسه اجتماعات تفاوضية في الفتره من شباط 1988 – الى آذار 1989، كان الاجتماع الأول لفريق العامل في جنيف من 1 الى 5 شباط 1988، والاجتماع الثاني في كاراكاس، فنزويلا من 6 الى 10

(1) محمد راشد الشحي، مصدر سابق، ص 87.

(2) علي بن علي مراح، مصدر سابق، ص 369.

(3) United nations, United Nations Environment Programmed, Report of the Working Group, Geneva, 1 - 5 February 1988 , P.1, Document (UNEP /WG.182/2).

حزيران 1988، والاجتماع الثالث في جنيف من 7 الى 16 تشرين الثاني 1988، وعقد الفريق العامل اجتماعه الرابع في لوكسمبورج من 30 كانون الثاني الى 3 شباط 1989، وفي اذار سنة 1989، انهى فريق العامل مشروع الاتفاقية ودعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى عقد اجتماع دولي خامس في بازل سويسرا من 20 الى 22 اذار 1989، لاعتماد الاتفاقية (1).

وفعلاً عقد الاجتماع في مدينة بازل وتم فيه اعتماد " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" بإجماع 166 من الدول المشاركة في المؤتمر المفوضين الذي دعت اليه الحكومة السويسرية، واعتمد ايضاً ثمانية قرارات تتعلق بمواصلة تطوير وتنفيذ اتفاقية بازل، وقد وقع الوثيقة الختامية لمؤتمر بازل مائة وخمس دول والجماعة الاقتصادية الاوربية، وفي يوم 22 آذار 1990، وهو تاريخ اغلاق باب التوقيع على اتفاقية بازل وفقاً للمادة (21) كانت ثلاثة وخمسون دولة والجماعة الاقتصادية الاوربية قد وقعت عليها (2).

وتم ادراج التصديق على اتفاقية بازل في جدول اعمال القرن (21) الذي أرفق بإعلان ريو لسنة 1992 كأحد الأهداف العامة لتحقيق التنمية المستدامة (3) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أيار 1992 لدى ايداع صك الانضمام العشرين (4).

تتميز (اتفاقية بازل) بعدد من الخصائص اهمها أنها جمعت بين الدول الصناعية الكبرى ودول العالم الثالث مثل امريكا اللاتينية وافريقيا واسيا، بالاضافة لمنظمة الجماعة الاوربية، ومن دون شك أن هذه الظاهرة الدولية تعطي فرصة للتعرف على الأبعاد الحقيقية والمختلفة لمشكلة النفايات الخطرة ما يعكس مدى الاهتمام الدولي بحماية البيئة بعد ما أصابها من أمراض فتاكة (5) وتعد (اتفاقية بازل) النص الثاني ذات الطابع العالمي الالزامي الذي يهتم بحماية البيئة وإبرم تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الاوزون (6) الذي تم اقرارها في 22 آذار سنة 1985، ودخلت

(1) الأمم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 2011، ص1 وما بعدها.

(2) كاثارينا كومر بايري، مصدر سابق، ص2.

الجدير بالذكر انضم العراق الى اتفاقية بازل بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الذي اقره مجلس النواب طبقاً للمواد 61/ رابعا من الدستور واستناداً الى احكام المادتين 73 / ثانياً و 138/ سادساً من الدستور ، واصدره مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/1/14. المصدر الوقائع العراقية / رقم العدد 4175 / تاريخ 2011/1/31.

(3) Zada Lipman, OP. Cit, P.3.

(4) نصت الاتفاقية في المادة (25) على أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

(5) يوسف أوتفات، التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة، مجلة معارف، جزائر، السنة السابعة، العدد 13، 2012، ص106.

(6) طه طيار، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، 1989، ص188.

حيز النفاذ في 22 أيلول 1988⁽¹⁾ وتتميز كذلك بانها ذات طابع فني وتقني حيث تم إعداد هذه الاتفاقية من قبل فريق من الخبراء قانونيين وخبراء فنيين كما أشرنا إليه سابقاً.

ويعكس إبرام اتفاقية بازل الاعتراف العالمي بمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتوفير أساساً للحلول المستقبلية لها⁽²⁾ وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وتسعة وعشرين مادة وتسعة مرافق، ضمت الديباجة الأسباب التي دفعت الى إبرام الاتفاقية، والمشكلة التي جاءت لمعالجتها، والمبادئ التي تقوم عليها، والاهداف التي تسعى الى تحقيقها⁽³⁾.

أما مواد الاتفاقية فقد جاءت المواد من (1-5) بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية، وتعريف للمصطلحات الواردة في الاتفاقية، والالتزامات العامة التي تفرضها الاتفاقية على أطرافها، وتعين السلطات المختصة وجهات الاتصال لتيسير تنفيذ الاتفاقية. وقد تناولت المواد (6-10) النقل عبر الحدود بين الأطراف، والنقل عبر حدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً، وضمان إعادة النفايات المعنية الى دولة التصدير اذا تعذر التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ومسألة الاتجار غير المشروع، والتعاون الدولي من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وتتناول المواد (11-14) السماح للأطراف في اتفاقية بازل بالدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية " والمشاورات بين الأطراف بشأن اعتماد بروتوكول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود " وتبادل المعلومات بين دول الاطراف في الاتفاقية، والجوانب المالية، وتناولت المواد (15-16) اجهزة مراقبة تنفيذ الاتفاقية وهي الأمانة العامة ومؤتمر الأطراف، أما المواد (17-20) تناولت تعديل الاتفاقية واعتماد مرافق وتعديلها والتحقق في الانتهاكات الأطراف للالتزامات وتسوية المنازعات، أما المواد (20-29) تناولت الاحكام الختامية للاتفاقية ومنها التوقيع والتصديق والانضمام وحق التصويت وبدء النفاذ والتحفظ وغيرها من الاحكام.

وفيما يتعلق بملاحق اتفاقية بازل فقد كان لها ستة ملاحق عند اعتمادها، وبموجب المقررات الصادرة عن اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أصبح لاتفاقية بازل تسعة ملاحق، يتضمن الملحق الأول فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها، وتشمل نوعين من النفايات، النوع الأول يشمل النفايات

(¹) تعد اتفاقية فيينا واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة خصوصاً انها عالجت مسألة حماية طبقة الاوزون نتيجة التقدم التكنولوجي والاحتباس الحراري والتجارب النووية كما أن الاتفاقية عالجت مسائل التزام الأعضاء بينها وأكدت على مسألة حماية الأوزون بصورة مستقبلة وعملت على تقنين مسائل حماية طبقة الاوزون مع الحفاظ على مبدأ السيادة بوصفه احد أهم القانون الدولي العام.

ينظر : زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة : دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، مجلة دراسات الإقليمية ، جامعة الموصل، العدد 32، السنة 2013، ص337.

(²) Laura A.w. pratt , A reevaluation of toxic Waste Colonialism and the Global management of trans boundary hazardous waste, Texas environmental law journal, Volume 35, Issue 2, 2011, P.156.

(³) للمزيد من التفاصيل : ينظر ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989.

المتدفقة باستمرار مثل النفايات الاكليينكية المتخلفة من المستشفيات والمراكز الصحية، والتي تشمل النفايات التي تنشأ من جسم المريض مثل الانسجة والأعضاء المبتورة وسوائل الجسم، وكذلك النفايات الحادة كالادوات الجراحية وغير الجراحية، والنفايات المتخلفة عن انتاج مستحضرات الصيدلانية المنتهية الصلاحية او المنسكبة او الملوثة، والنوع الثاني يشمل النفايات التي يدخل في تركيبها بعض المركبات والعناصر مثل الكربونيات المعدنية والبريليوم ومركبات البريليوم ومركبات النحاس وغيرها، أما الملحق الثاني يتضمن فئتان من النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة : النفايات المجمعة من المنازل، وبقايا النفايات المنزلية التي تم حرقها. وحدد الملحق الثالث صفات وخصائص اذا ما وجدت في النفاية ما فتعد النفاية خطرة مثل المواد القابلة للانفجار، المواد القابلة للاشتعال، والمواد السامة للبيئة وغيرها. أما الملحق الرابع فيشمل عمليات التخلص وهي تتضمن قائمتين، " قائمة (أ) تشمل العمليات التي لا تقود الى امكانية استرداد الموارد أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة، والقائمة (ب) تشمل العمليات التي تقود الى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة ". أما الملحق الخامس فقد حدد مجموعة من المعلومات يجب تقديمها في وثيقة الاخطار ووثيقة النقل، ويتناول الملحق السادس إجراءات التحكيم وشروطه في حال اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم لحل المنازعات (1) أما الملحق السابع فيشمل قائمة من الدول التي يحظر عليها تصدير النفايات الخطرة الى الدول الأخرى (2).

بالإضافة الى ذلك أضاف الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المرفقين الثامن والتاسع الى الاتفاقية بموجب المقرر 9/4، ويقدمان هذين المرفقين مزيداً من التوضيح لصفات وخصائص النفايات الخطرة المشمولة بأحكام اتفاقية بازل (3).

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر : ملاحق اتفاقية بازل.
(2) المرفق السابع هو جزء لا يتجزأ من التعديل الذي اعتمده الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في مقره 1/3 في عام 1995 ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل الى الان.
ينظر : وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف 18-22 أيلول/1995م، ص2، الوثيقة (UNEP /CHW.3/35). وينظر ايضا المرفق السابع من اتفاقية بازل هامش رقم (6) ص60.

(3) وقد جاء المقرر 9/4 على النحو الاتي :-
1- أضف الفقرات التالية في نهاية المرفق الاول
أ- تيسرا لتنفيذ الاتفاقية وفقا للفقرات(ب - ج - د)، أن النفايات المدرجة في المرفق الثامن هي التي توصف بأنها نفايات خطرة وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية ، والنفايات المدرجة في الملحق التاسع هي النفايات التي لا تشملها الفقرة 1(أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية.
ب- تسمية نفايات معينة في المرفق الثالث لا يمنع في أي حالة معينة من استخدام المرفق الثالث لاثبات عدم خطورة نفايات معينة عملا بالفقرة 1(أ) من المادة (1) من هذه الاتفاقية .
ج- تسمية نفايات معينة في المرفق التاسع لا يمنع في أي حالة معينة من وصف هذه النفاية على أنها خطرة وفقا للفقرة 1(أ) من المادة (1) من هذه الاتفاقية، اذا ما اشتملت على الخصائص الواردة في المرفق الاول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص المدرجة في المرفق الثالث .
د- لا يؤثر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة 1(أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية لاغراض تحديد الخواص الخطرة.

يتضح مما سبق، أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد نجح في قيادة دول العالم للتوصل لهذا الاتفاق العالمي بعد اعتراف الدول الأطراف بضرورة الترابط والتعاون لمواجهة خطر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والأقرار بأن جميع الدول يجب أن تسهم في حماية وصون البيئة العالمية.

لكن توضيح أطوار عملية التفاوض التي أفضت الى اعتماد اتفاقية بازل والمناقشات التي جرت في إطار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لا يكتمل دون إيراد موجز للصعوبات الأساسية والعمامة التي برزت خلال مداوالات الفريق العامل واستمرت الى حد ما بعد اعتماد الاتفاقية، فقد تبين أن مفاوضات بازل تنطوي على صعوبات وخلافات جمة، ومن أبرز الصعوبات هي العلاقة بين الشمال والجنوب، إذ أنصب تركيز الرأي العام أثناء عملية التفاوض بشأن اتفاقية بازل بشكل محدد على عملية نقل النفايات الخطرة بين الدول الصناعية والدول النامية، أي التهديد الذي تتعرض له بيئة البلدان النامية غير المجهزة نتيجة استيراد نفايات خطرة بصورة غير قانونية من الدول الصناعية، فكانت هناك مطالبات متعارضة بين الدول المتقدمة والدول النامية، ففي رأي عدد كبير من البلدان النامية بقيادة منظمة الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً) ⁽¹⁾ كانت المداوالات فرصة لاظهار وحدة صفوفها في رفض التغاضي عن استعمال إقاليمها كمكبات لتفريغ النفايات السامة الواردة من الدول الغنية في العالم الصناعي، وحظيت مطالباتها بفرض حظر كامل على جميع عمليات نقل النفايات لخطرة عبر الحدود في جميع أنحاء العالم بدعم قوي من المنظمات البيئية غير الحكومية، من ناحية أخرى كان العديد من الدول المتقدمة تركز على مبدأ فرض مراقبة على نقل النفايات الخطرة غير مستعدة للموافقة على أية تدابير مقترحة تؤدي الى وضع قيود صارمة على الاتجار بالنفايات، وأخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة موقفاً مفاداً أن فرض حظر كامل على النقل الدولي للنفايات الخطرة ليس هو الحل الأمثل من المنظور البيئي، لأنه سيحول دون اجراء هذا النقل حتى في الحالات التي يكون فيها التخلص من النفايات في بلد غير بلد المصدر خياراً أصوب من المنظور البيئي، وقد أثار هذا الموقف انتقادات لاذعة من البلدان النامية وكذلك المنظمات البيئية غير الحكومية التي اعتبرته خذلاناً لكفاحها ضد الاتجار غير المشروع، ودعماً قوياً لمصالح الدول المتقدمة ⁽²⁾ وبسبب هذه الخلافات أثناء عقد المفاوضات لم تفرض (اتفاقية بازل) حظراً مطلقاً على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، لكن بدلاً عن ذلك تم التوصل الى تسوية

⁽¹⁾ تحول اسم منظمة الوحدة الإفريقية الى الاتحاد الإفريقي في تموز عام 2001، عندما عقد مؤتمر قمة لرؤساء وحكومات الدول الأعضاء في المنظمة في لوساكا عاصمة زامبيا.

ينظر : الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة مناقشة مقدمة من المدير التنفيذي، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة، 3-7 شباط 2003، ص7، الوثيقة (UNEP/GC.22/8/Add.1).

⁽²⁾ كاثرينا كومر بايري، مصدر سابق، ص3 وما بعدها.

تتضمن إدراج شرط الموافقة المسبقة عن علم وتأجيل خيار فرض حظر مطلق على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الى الاجتماعات القادمة للأطراف في الاتفاقية⁽¹⁾.

وبعد ذلك من بين الأسباب التي جعلت الدول الإفريقية تندد بأوجه القصور في تطبيق الاتفاقية، إذ رأت الدول الإفريقية أنّ اتفاقية بازل تمثل صكاً قانونياً عقيماً يمكن الدول الصناعية من استخدامها لإضفاء الشرعية لتصدير نفاياتها الى أراضيها، وكرد فعل لمعالجة القصور في اتفاقية بازل التي تراها الدول الإفريقية مخيبة لأمالها، قامت منظمة الاتحاد الإفريقي بتكليف الأمين العام للمنظمة بمتابعة تحضير لاتفاقية إفريقية بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى إفريقيا، والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في إفريقيا، وبعد مشاورات من قبل الدول الإفريقية تم التوقيع على (اتفاقية باماكو) في مالي عام 1991⁽²⁾.

وعلى غرار الدول الإفريقية عبرت المنظمة الدولية (السلام الأخضر) العضو الملاحظ في اتفاقية بازل عن رفضها للاتفاقية، فقد طالبت بالحظر المطلق لاستيراد النفايات، فهي ترى بأن الاتفاقية في صيغتها النهائية لا تهدف إلا لأضفاء الشرعية على نقل النفايات الخطرة الى دول العالم الثالث، وتضيف المنظمة ان نظام الإخطار المنصوص عليه في اتفاقية بازل غير فعال في المراقبة الدولية لتجارة النفايات، لأن هذا النظام لا يقلص من تجارة النفايات ولا يقوم الا بخلق نظام شامل للكشف عن النفايات. وشكلت هذه المواقف المنددة بأوجه القصور في اتفاقية بازل وسيلة ضغط على الدول الأطراف في الاتفاقية دفعها الى اعتماد في الاجتماع الثالث المنعقد في جنيف 18-22 أيلول 1995، التعديل المتعلق بالحظر بموجب المقرر 1/3، وينص هذا التعديل على حظر كل طرف تصدير جميع النفايات المشمولة بالاتفاقية والتي يراد التخلص منها نهائياً وإعادة الاستخدام وتدويرها واستعادتها من الدول المدرجة في المرفق السابع " الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية، والمفوضية الأوروبية، ليختشنتاين " الى الدول غير المدرجة في المرفق السابع اي الدول الإفريقية والنامية⁽³⁾.

(¹) Laura A.w. pratt, OP . Cit ,P.163.

(²) تم ابرام هذه الاتفاقية استنادا الى المادة (11) من اتفاقية بازل التي سمحت للأطراف الدخول في اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف أو إقليمية شريطة ان تكون هذا الاتفاقيات لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الاحكام التي جاءت بها اتفاقية بازل.

(³) جاء التعديل بموجب المقرر 1/3 على شكل الأتي : يقرر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية :-
تضاف ماده جديدة لتكون المادة 4 ألف وذلك كالآتي :

1- على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجه الى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع الف.
2- على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع ان يلغي تدريجيا في موعد لا يتجاوز 31 كانون الاول عام 1997 جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة 1/أ من المادة الاولى من الاتفاقية، والتي توجه الى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع باء، وأن يحظر بدءا من هذا التاريخ جميع تلك العمليات ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود مالم توصف النفايات المعنية بأنها خطيرة بموجب الاتفاقية.

ويعد هذا القرار نصراً حاسماً لصالح الديمقراطية البيئية، إذ تمكنت الأغلبية المؤيدة للحظر الشامل والمكونة من (77) بجانب الصين ودول وسط وشرق وشمال أوروبا وخاصة الدنمارك من التصدي للأقلية القوية التي ظلت حتى اللحظات الأخيرة من المؤتمر معارضة للحظر، بقيادة السبعة الكبار " استراليا، وكندا، واليابان، وألمانيا، وهولندا، وانجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية " الى أن أعلنت أمانة مجلس الوزراء الأوربي في آذار 1995 عن تأييد كل دول الاتحاد للحظر (1).

وفي حقيقة الأمر على الرغم من أهمية هذا التعديل وخصوصاً للدول النامية الا أنه لم يَرى النور الى الآن، ويرجع السبب الأساسي الذي جعل هذا التعديل لم يَرى النور الى الضغوط التي تمارسها الدول الصناعية عن طريق عدم مصادقتها على التعديل، إذ يتطلب لكي يدخل التعديل حيز النفاذ ان يتلقى الوديع عدد من صكوك التصديق يساوي ثلاثة أرباع الأطراف في الاتفاقية، إذ تنص المادة 5/17 من الاتفاقية على أن " تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو اقرارها رسمياً أو قبولها لدى الوديع، ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو الاقرار الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات، أو ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في البروتوكول موضع الدراسة عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في البروتوكول. وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو اقرارها رسمياً أو قبولها " (2).

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية

بعد أن تستوفي المعاهدة كافة شروطها الشكلية والموضوعية، تصبح نافذة في دائرة العلاقات القانونية الدولية، ومن ثم تصبح أحكامها ملزمة للدول الأطراف فيها، ومن الطبيعي أن هذه المعاهدة سوف لا تلزم إلا الدول التي عقدتها وفي حدود نطاق تنفيذها من حيث الأشخاص والمكان والزمان والموضوع، لذا سنحاول في هذا المطلب معرفة النطاق الشخصي والإقليمي والزمني والموضوعي لتطبيق اتفاقية بازل.

ينظر الأمم المتحدة، الوثيقة (UNEP/CHW.3/35)، مصدر سابق، ص2.
(1) نال الحظر الكامل تأييد كل دول الاتحاد الاوربي باستثناء ألمانيا وانجلترا، ولكن عندما رأت ألمانيا وانجلترا، أن المسألة سوف تخضع للتصويت تراجع عن موقفها المعارض للحظر، وكانت انجلترا آخر دول الاتحاد الاوربي التي أعلنت تأييدها للحظر.
ينظر : خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مصدر سابق، ص405.
(2) ينظر المادة 5/7 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

أولاً : النطاق الشخصي للاتفاقية : تحدث المعاهدة بعد اكتمال إجراءاتها أثرها أولاً بين الدول الأطراف فيها إذ يلتزمون باحترامها ومراعاة أحكامها، وقد يمتد أثرها في بعض الحالات الى دول لم تشارك في إبرامها، وهذا استثناء على المبدأ العام الراسخ في القانون الدولي المتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين (1) عليه سوف نعالج في هذا الفرض صورتين الأولى تتعلق بأثر (اتفاقية بازل) بالنسبة للأطرافها، والثانية متعلقة بأثر (اتفاقية بازل) بالنسبة لغير أطرافها .

1- أثر (اتفاقية بازل) بالنسبة لأطرافها : المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها فحسب ولا تترتب آثارها إلا في مواجهتهم سواء أكانت هذه الآثار حقوقاً أم التزامات وهذا مايعرف بمبدأ (نسبية أثر المعاهدات) (2) فالمعاهدة حسب هذا المبدأ لا تكون مصدر حق أو التزام للدول الغير، وقد أكد القضاء الدولي في الكثير من الاحكام التي أصدرها على حصر الاثار القانونية للمعاهدة في الدول المتعاقدة وعدم امتدادها للغير (3).

وقد قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، بضغط من دول العالم الثالث قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات، فقررت في المادة (26) على أنه " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " ومن ثم أكدت المادة (34) من اتفاقية فيينا قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات، إذ نصت " لاتنشئ المعاهدات التزامات أو حقوق للدول الغير دون رضاها " وفقاً لذلك يكون لقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات وجهان اولهما أن المعاهدة لا تكون مصدر التزام على عاتق الدول الغير، وثانيهما أن المعاهدة لا تكون مصدر حق لها (4).

وبناء على ما تقدم، فإن الأصل العام لا تمتد الاثار القانونية لاتفاقية بازل إلا الى الدول الأطراف الموقعة عليها، وهذا يعني أن الاتفاقية تترتب اتجاه هذه الدول فقط حقوقاً والتزامات من شأنها أن لا تؤثر على الدول الأخرى، وهذا ما يعبر عن تطبيق المبدأ الذي جاءت به المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومفادها أن المعاهدة لا تترتب التزامات أو حقوق للدول الغير دون رضاها (5).

لكن يجدر بنا أن نطرح السؤال الآتي : هل مبدأ الاثر النسبي للمعاهدة يطبق بحرفيته بالنسبة لاتفاقية بازل ؟ هذا ماسنجيب عليه في الفقرة الآتية.

(1) نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يأتي : العقد شريعة المتعاقدين - كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة.

(2) ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص94.

(3) من اهم هذا الاحكام الحكم الصادر من محكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا سنة 1932 وقد انتهت فيه المحكمة الى أن سويسرا لا يمكن أن تعتبر ملتزمة بمعاهدة لم تكن طرفاً فيها.

ينظر : عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، المبادئ العامة : الكتاب الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص301.

(4) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة - المصادر)، ط3، الجزء الاول، دار وائل للنشر، عمان، 2007 ص325.

(5) حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 2/ح المقصود بالدول الغير بأنها اي دولة التي ليست طرفاً في المعاهدة.

2- أثر اتفاقية بازل بالنسبة لغير أطرافها : ان مبدأ الاثر النسبي للمعاهدات لا يعبر عن الحقيقة الكاملة ولا يجب ان يؤخذ بحرفيته فهناك ما يدل على ان المعاهدات لا تخلو دائماً من آثار بالنسبة للدول الغير التي تتأثر بها في عده أشكال، وهناك عدة حالات يمكن للمعاهدة أن تنشئ حقوقاً للدول الأخرى وأن ترتب التزامات عليهم، وينطبق الأمر على (اتفاقية بازل)، حيث خصوصية الموضوع التي جاءت لمعالجته (اتفاقية بازل) بوصفها جاءت لمعالجة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، والنفايات الخطرة لا تعترف بالحدود السياسية للدول فقد تتصاعد على هيئة ابخرة ودخان وتنتقل عبر الهواء من منطقة الى أخرى، وقد تحاول الدول الراسمالية المتقدمة نقل نفاياتها الى خارج حدودها خصوصا الى دول العلم الثالث لحماية شعبيها وارضيتها من مخاطرها، كل ذلك جعل اتفاقية بازل تحرص على مخاطبة دول غير أطراف فيها في اكثر من موضع (1).

وهذا بطبيعة الحال يوافق ما ورد في نصوص المواد (35-36) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ تشير المادتين (35- 36) الى أن المعاهدة يمكن ان يكون لها آثار قانونية بالنسبة للدول الغير، بمعنى أنها تفرض التزامات أو تخول حقوقاً للدول غير الأطراف باعتبار أن الدول الأطراف في هذه المعاهدة تنوي انشاء التزام أو منح حق للدول الغير إذا رضيت هذه الدول بذلك، وطبقاً لذلك فإن اتفاقية بازل تحظر بموجب المادة 5/4 كل استيراد أو تصدير للنفايات الخطرة باتجاه الدول غير أعضاء في الاتفاقية، إلا أن هذا الحظر يرد عليها استثناء نصت عليه المادة (11) من اتفاقية بازل (2) فقد نصت على أنه :-

" يجوز للأطراف مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4 الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف شريطة الا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً لما تقضيه هذه الاتفاقية " (3).

وبموجب هذه المادة يمكن أن تنصرف أحكام اتفاقية بازل الى الدول غير الأطراف فيها على اعتبار أن هذا المادة سمحت بتصدير واستيراد النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء وذلك عندما يكون هناك اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تنظم ذلك لكن بشرط أن لا تشكل هذه الاتفاقيات إخلالاً بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، فعلى سبيل المثال، اتفاقية بامكو، والمعروفة باتفاقية " حظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا، والتحكم في حركتها عبر الحدود، وإدارة النفايات المنتجة في إفريقيا "

(1) محمد صنيان الزعبي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص66.

(2) علي بن علي مراح، مصدر سابق، ص381.

(3) م 11 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

ناشدة اطرافها في الفقرة (11) على احترام أحكام اتفاقية بازل والعمل بها، وبذلك تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية باماكو بما ورد في اتفاقية بازل من أحكام ولو لم تكن أطرافاً فيها⁽¹⁾.

كما خاطبت اتفاقية بازل الدول غير الأطراف في موضع آخر وهو نص المادة (7) وذلك عندما نصت على أن " تنطبق الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً"⁽²⁾.

وبالرجوع الى المادة 1/6 نجدها تنص " تخطر دولة التصدير عن طريق السلطات المختصة فيها أو تطلب من المولد أو المصدر ان يخطر السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأي نقل مقترح لنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، وعلى هذه الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ويلزم ارسال اخطار واحد فقط الى كل دولة معنية".

يتضح لنا من خلال نص المادة (7) بضمه الى المادة 1/6 أنه في حالة حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة قادمة من دولة طرف في الاتفاقية وتعتبر إقليم دولة غير طرف في الاتفاقية، يقع على الدولة المصدرة أن تخطر دولة العبور التي هي ليست طرفاً في الاتفاقية، بالمعلومات والبيانات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة المراد نقلها عبرها، فالإخطار بنقل النفايات الخطرة امراً لازماً لكل دولة تمر فيها النفايات الخطرة أو تنتقل اليها حتى وان كانت غير طرف في المعاهدة، وللدولة غير طرف الخيار أما السماح بنقل النفايات الخطرة عبر إقليمها أو الرفض، وما تجب الإشارة اليه هو أن الدولة غير الطرف ليست محددة بمدة زمنية معينة لتقديم أجابتها مثل ما هو الحال بالنسبة للدول الاطراف في الاتفاقية، ويترتب على ذلك أن عدم حصول اجابه من دولة غير طرف لا يمكن اعتباره بأي من الأحوال قبول ضمني بقيام بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

ثانياً : النطاق الإقليمي للاتفاقية : من القواعد الثابتة في القانون الدولي هو ان تشمل المعاهدة جميع اجزاء إقليم الدولة المتعاقدة وملحقاته من الإقليم الجوي وباطن الأرض وسفنها وطائراتها وإقليمها البحري والجزر التابعة لها، بقدر تعلقها بالمعاهدة وكذلك جميع الأقاليم التابعة للدولة المتعاقدة، وهذا ما أشارت

(¹) Paragraph 11 of the preamble to the Bamako ConventionTaking into accountof the 1989 Basel Convention on the Control of Trans boundary Movements of Hazardous which Wastes and their Disposal which allow for the establishment of regional agreements may be equal to or stronger than its own provisions.

(²) م 7 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

اليه المادة (29) من اتفاقية فيينا بالقول "مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه" (1).

بالنسبة لاتفاقية بازل فانها لم تحدد الإقليم المشمول بنطاقها تحديداً دقيقاً، الا أن في المادة 9/2 من الاتفاقية استخدمت مصطلح (الاختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف) الذي عرفته بأنه " منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما، أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة" (2).

ويتضح من خلال التعريف أن سريان اتفاقية بازل من حيث المكان جاء أوسع من النطاق الذي حددته اتفاقية فيينا 1969، إذ وفقاً للتعريف فإن الاتفاقية تطبق في كل المناطق التي تمارس عليها الدول الأطراف وفقاً لأحكام القانون الدولي اختصاصات لائحية وإدارية فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث وحماية الصحة الانسانية من الأضرار، ولا يشترط في المناطق أن تكون تحت السيادة الكاملة للدولة بل يكفي مباشرة الاختصاصات الإدارية في مجال حماية البيئة والصحة الانسانية على تلك المناطق. بموجب ذلك ادخلت اتفاقية بازل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في مجال النطاق الإقليمي، إذ إن الدول وفقاً لمعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تمارس اختصاصات كثيرة على تلك المناطق بما فيها حماية البيئة من التلوث، واتفاقية بازل أيضاً تلاحق تصدير النفايات الخطرة حتى في اعالي البحار، لأن الدول ملتزمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالمحافظة على البيئة أيضاً في مناطق التراث المشترك للانسانية (Common Heritage of Mankind) (3) وهذا يعني أن النطاق الإقليمي للاتفاقية جاء متفقاً مع الهدف الأعلى وهو حماية البيئة من التلوث (4).

(1) عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص 296.

(2) المادة 9/2 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989. (3) يعد اصطلاح " التراث المشترك للانسانية " صورة من صور المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك للانسانية في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام او المشترك، هي ملك مشترك لكل شعوب الانسانية دون تفرقة، ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة، وفي الحدود التي تسمح بها امكانياتها الفنية والمادية، وبحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة أقليلية أو دولة أن تدعى السيادة أو السلطان على جزء منها، وتحرم غيرها من الانتفاع به. ومن هذه المناطق أعالي البحار والمحيطات والمناطق القطبية والفضاء الخارجي، وهذه المناطق تحتاج الى حماية بيئتها باعتبارها تراثاً مشتركاً للانسانية.

ينظر : أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص52.

(4) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 93 وما بعدها.

وفي نفس السياق وسعت المادة 3/2 من النطاق الإقليمي للاتفاقية، إذ أعطت تعريفاً واسعاً لعملية نقل النفايات عبر الحدود، بحيث يشمل المناطق التي لا تخضع لاختصاص أي دولة مثل مناطق أعالي البحار والمناطق الواقعة جنوبي خط عرض (60) درجة جنوباً⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أن الدنمارك أثناء التوقيع على الوثيقة النهائية للاتفاقية صرحت بأن توقيعها لا يلزم منطقة غرولاند (Groenland) وجزر فيروي (Iles feroe) فهذا التصريح يقيد من حقل تطبيق الاتفاقية، وينتج عن ذلك أنه بإمكان أي دولة موقعة مثل الدنمارك في مثل هذه الحالة ألا تحترم الاتفاقية وتتصرف بكل شرعية عندما يتعلق الأمر بنفايات قادمة أو متجهة نحو المنطقتين المذكورتين⁽²⁾.

ثالثاً : النطاق الزمني للاتفاقية : إن معظم المعاهدات تقتضي لكي يبدأ نفاذها أن يعبر حد أدنى من عدد الدول عن موافقتها على أن تكون ملزمة بمعاهدة معينة، أو أن نفاذها في تاريخ محدد عندما يودع عدد معين أو نسبة مئوية معينة أو فئة معينة من الدول صكوكا تعبر عن الموافقة على ان تكون ملزمة، وهذا ما اشارت اليه اتفاقية بازل في المادة (25) فقد نصت " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام " ⁽³⁾ وفعلا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أيار عام 1992 بعد تسعين يوماً من إيداع صك الانضمام العشرين.

وحي بني ان نطرح التساؤل الآتي : هل تسري اتفاقية بازل بأثر رجعي ؟

القاعدة العامة في القانون الدولي هو خضوع المعاهدات لقاعدة (عدم رجعية المعاهدات) أي إن المعاهدة المعقودة لا تسري على الوقائع تمت في الماضي وأن الدول الأطراف فيها لا يلتزمون بها إلا من تاريخ العمل بها أي تاريخ نفاذها، لكن كأسثناء على القاعدة يمكن سريان آثار أي معاهدة دولية لتشمل وقائع حدثت في الماضي، شرط أن يتم النص على ذلك في المعاهدة بشكل صريح أو ضمني، وبالرجوع الى اتفاقية بازل لم نجدها قد نصت على سريانها بأثر رجعي وهذا يعني انها ذات اثر فوري، بمعنى أن قواعد اتفاقية بازل لا تسري إلا على الحالات والعلاقات التي تنشأ بعد نفاذها دون أن تنسحب على العلاقات والمراكز التي تمت قبل نفاذها، وهذا يتفق مع ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽⁴⁾.

رابعاً : النطاق الموضوعي للاتفاقية : يشمل المجال المادي لاتفاقية بازل فئة من النفايات التي تعد بكونها " مواداً أو أشياء أخرى يجري أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها وفقاً لأحكام

(1) حيث عرفت النقل عبر الحدود" بأنه " أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى تتم من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما الى/ أو عبر منطقتي لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تتورط دولتان على الأقل".
(2) ما تجب ملاحظته أن إقليم الوطني للدنمارك مجزئ (الدنمارك، غرولاند - وجزر فيروي) وهذا ما يزيد من مخاطر وقوع حوادث عند نقل النفايات الخطرة من منطقة الى أخرى. ينظر : علي بن علي مراح، مصدر سابق، ص 283.
(3) م 25 ف 1 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
(4) تنص المادة (28) من اتفاقية فيينا " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت ذلك بطريقة أخرى ، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو مركز انتهى وجوده قبل دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف ".

القانون الوطني " وهي تشمل كل من النفايات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية، والنفايات التي تعد خطرة بموجب التشريع لمحلي للدولة الطرف في الاتفاقية، وكذلك النفايات المحددة في المرفق الثاني، إلا أنها أستثنت من نطاقها النفايات النووية والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن كونها تخضع لنظام قانوني آخر (1).

المبحث الثاني

أحكام اتفاقية بازل

جاءت اتفاقية بازل بمجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف الى إيجاد معالجة قانونية دولية لعمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، وستتناول في هذا المبحث تلك الأحكام مبتدئين بالالتزامات القانونية العامة المفروضة على الأطراف إزاء عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ومن ثم بيان التحكم في الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وذلك على مطلبين.

المطلب الأول

الالتزامات القانونية العامة

يقصد بالالتزامات القانونية العامة مجموعة القواعد القانونية العامة التي جاءت بها اتفاقية بازل لمعالجة عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتشمل جميع الدول الأطراف سواء المتقدمة أو النامية، وتدور كلها حول فكرة واحدة وهي اهمية حماية البيئة والصحة البشرية من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ويمكن تقسيم تلك الالتزامات الى قسمين، فهناك الالتزامات قانونية عامة بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أولاً، وهناك الالتزامات قانونية عامة بشأن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود ثانياً.

أولاً : الالتزامات القانونية العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود

لقد وضعت اتفاقية بازل مجموعة من الالتزامات القانونية العامة أزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يأتي :-

1- خفض توليد النفايات الخطرة الى الحد الأدنى (2) : لا شك يعد زيادة معدلات توليد النفايات الخطرة، بشكل عام مؤشراً رئيساً يدل على مجتمع تسير فيه الأمور بشكل غير مستديم، إذ تؤدي اساليب الحياة المعاصرة الى انتاج كميات ضخمة من النفايات، لهذا فإن حجم النفايات الخطرة قد بلغ حداً من شأنه أن

(1) للمزيد من التفصيل عن النطاق الموضوعي، ينظر ص 9 وما بعدها من المبحث التمهيدي، من هذه الرسالة.
(2) لقد وضعنا هذا الالتزام في بداية بحث الالتزامات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وذلك لأهميته، لان يغني من - وجهة نظر شخصية - عن الالتزامات الأخرى في حال الالتزام بتطبيقه من الدول المنتجة للنفايات الخطرة، على اعتبار ان زيادة معدلات توليد النفايات الخطرة هو الذي يؤدي الى زيادة رغبة الدول في ابعاد المخاطر الصحية والبيئية عن سكانها وبيئتها عن طريق نقلها الى خارج إقليمها.

يعرض صحة الإنسان والبيئة الى مخاطر وأضرار يصعب تداركها، لذا أدركت الدول الأطراف في اتفاقية بازل ان اكثر الوسائل فاعلية لحماية البيئة من الأضرار التي تشكلها النفايات هو تخفيض انتاجها الى أدنى حد، ولقد أكدت على هذا المعنى ديباجة اتفاقية بازل، حيث جاء فيها ما نصه " ان الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى واذ تضع في اعتبارها أن اكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تخفيض توليدها الى أدنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه " (1). وأكدت المادة الرابعة الفقرة 2/أ من اتفاقية بازل على نفس المعنى، إذ جاء فيها " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية : (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية " (2).

وفقاً لذلك فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل خفض انتاج توليد النفايات الخطرة الى أدنى حد ممكن، وتكون مسؤولية تنفيذ هذا الالتزام من قبل الدول المتقدمة أكبر كونها المنتجة الرئيسة للنفايات الخطرة في العالم، بعكس الدول النامية التي يكون انتاجها للنفايات الخطرة اقل، لذلك تلتزم الدول المتقدمة بتبني إجراءات وطنية لتقليل توليد النفايات الخطرة الى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الالتزام ليس التزاماً مطلقاً بل يجب أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.

والواقع أنه على الرغم من أهمية نص المادة الرابعة الفقرة 2/أ إلا أنه يؤخذ عليه بأنه لم يضع نسباً محددة لخفض انتاج النفايات الخطرة، كما انه جاء خالياً من أي مدد زمنية لتنفيذ هذا الالتزام، ومن ثم كانت هذه الاتفاقية اقرب الى صياغة المبادئ منها الى التعاقد على انجاز التزامات محددة تحقق الهدف منها.

ولأهمية الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة الى الحد الأدنى، فقد تكرر التأكيد عليه في اجتماعات الدول الأطراف في (اتفاقية بازل)، حيث دعا الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المعقود في جنيف 21-25 آذار 1994، بموجب المقرر 25/2 الأطراف الى التعاون في تطور التكنولوجيات انتاج أنظف ومنتجات أنظف تؤدي الى خفض توليد النفايات الخطرة والقضاء عليها، وطلب من أمانة (اتفاقية بازل) تسهيل التعاون بين الأطراف في هذا الصدد (3) وأيضاً دعت الدول الأطراف في اجتماعها الرابع المنعقد في كوشينغ في ماليزيا من 23 الى 27 شباط 1998، بموجب المقرر 18/4 الأطراف الى

(1) ف 3 من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
(2) Katharina Kummer, the international regulation of trans boundary traffic in hazardous wastes the 1989 Basel convention , International and Comparative Law Quarterly , volume 41 , Issue3, 1992, P.539.

(3) وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، جنيف 25-21 آذار 1994، ص 45، الوثيقة (UNEP /CHW.2/30).

التعاون في تقليل توليد النفايات الخطرة الى الحد الأدنى، وبخاصة عن طريق استخدام أساليب أو تكنولوجيات الانتاج الأنظف (1).

وكان الموضوع الرئيسي المطروح على جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الاطراف المنعقد في كارتاخينا / كولومبيا للفترة من 17 - 21 تشرين الاول 2011، هو منع توليد النفايات الخطرة والتقليل منها الى الحد الأدنى. وقد تمخض عن الاجتماع (إعلان كارتاخينا) الذي جاء بعدد من الالتزامات تهدف بمجملها الى تخفيض انتاج النفايات الخطرة الى أدنى حد (2).

وعلى الرغم من أن مفهوم تخفيض توليد النفايات الخطرة يحظى بمقبولية واسعة النطاق، إلا إن من الواضح أن معدلات انتاج النفايات في ازدياد مستمر، وهذا يزيد من ضرورة أن تقوم الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب انتاج النفايات، فتخفيض انتاج النفايات لم ينفذ على نطاق واسع بعد، حيث لا تزال العديد من السياسات والاستراتيجيات القائمة لإدارة النفايات تركز على جمع النفايات والتخلص منها بعد انتاجها، لذلك نجد ان معدلات انتاج النفايات الخطرة في ازدياد مستمر، فعلى سبيل المثال أشارت تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1990، الى أن الانتاج العالمي للنفايات الخطرة قارب حوالي 338 مليون طن سنوياً منها حوالي (275) مليون طن تنتجها الولايات المتحدة، في حين تنتج بلدان المجموعة الاوربية (25-30) طن سنويا من النفايات الخطرة والتي تحتاج الى تقنيات عالية للتعامل معها اثناء الجمع والتخزين والنقل والتخلص منها (3) وهناك إحصائيات أخرى تشير الى أن كمية النفايات التي تولدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بلغت نحو 115 مليون طن عام 1997، أي 2.5 في المائة من مجموع النفايات وقد تكون هذا الكمية زادت قليلاً خلال الفترة من 1997، الى 2001، فخلال تلك الفترة افاد (19) بلداً من بلدان المنظمة أن هناك زيادة كبيرة في معدلات توليد النفايات الخطرة، وافادت (3) بلدان ان هناك انخفاضاً في توليدها، وافاد (3) انه لم يكن هناك أي تغير، ولم تقدم (5) بلدان أي بيانات، وفي نفس الوقت زاد الناتج المحلي الاجمالي بنسبة 18 في المائة وسجل الانتاج الصناعي معدل نمو بلغ 19 في المائة، وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الاوربي زاد توليد النفايات الخطرة بين عامي 1998، و 2002، بنسبة 13 في المائة (4).

(1) وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، كوشينغ - ماليزيا، 23-27 شباط 1998، ص64، الوثيقة (UNEP /CHW.4/35).

(2) وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، كارتاخينا - كولومبيا 17-21 تشرين الاول 2011، ص 197، الوثيقة (UNEP /CHW.10/28).

(3) عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئية وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 121.

(4) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مذكرة من الامانة العامة، الدورة الثامنة عشرة، 14/ايار 2010، ص 25، رقم الوثيقة (E/CN.17/2010/11/Add.5).

ويبدو واضحاً من هذه التقديرات استمرار التجاهل التام للنصوص القانونية لاتفاقية بازل التي دعت الى خفض انتاج النفايات الخطرة، الأمر الذي يهدد البيئة والصحة البشرية بمزيد من المخاطر.

2- خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

ازدادت في الثمانينات بشكل مطرد معدلات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود لأغراض التخلص منها بشكل غير قانوني عن طريق سماسرة يبحثون عن الاتجار بالنفايات الخطرة للحصول على مكسب مالي، " فقد سلط الضوء في بداية الثمانينات على مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في أوروبا والولايات المتحدة (ولاسيما بعد حادثة الاختفاء الغامض لشحنة من البراميل الطمي الملوثة بالديوكسين اثناء عبورها بين ايطاليا وفرنسا وهي الحادثة التي وجدت تغطية اعلامية جيدة)، وفي المتوسط فان الحدود الاوربية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعبرها شحنة من النفايات الخطرة كل خمس دقائق، أي انه توجد 100000 عملية نقل من هذا النوع في بلدان المنظمة في أوروبا في السنة الواحدة، وعلى وجه الاجمال فان حجم النفايات الخطرة التي عبرت حدود بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في أوروبا تراوح بين 2.5,2 مليون في عام 1988، كما تشير الارقام المتاحة لأمريكا الشمالية الى حوالي 230000 طن من النفايات الخطرة قد تم تصديرها وأن 9000 عملية عبور قد حصلت في السنة ذاتها، وقد حدثت أيضاً عمليات نقل قانونية للنفايات الخطرة بين بلدان الأعضاء في المنظمة والبلدان غير الأعضاء، إذ كانت تنقل سنوياً كمية تتراوح بين 200000 و300000 طن من النفايات الخطرة من بلدان الاتحاد الاقتصادي الاوربي الى بلدان أوروبا الشرقية، وترسل أوروبا حوالي 120000 طن تقريباً من النفايات الخطرة الى العالم الثالث كل عام " (1).

وأمام هذا الخطر المستفحل ناشدت الفقرة (20) من ديباجة الاتفاقية الدول الأطراف على تقليل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وحددت المادة الرابعة الفقرة 2/ د من الاتفاقية الغاية من خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث يرجع الى تحاشي الأضرار البيئية المحتملة من جراء ذلك، اذ نصت " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل " (2).

(1) مصطفى كمال طلبه، أنفاذ كوكينا تحديات والأمال، برنامج الامم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1992، ص140 ما بعدها.
وينظر ايضا : فتحية محمد حسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010، ص332.
(2) ف 2- د من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

ومن التطبيقات العملية لهذا الالتزام، نجد ما ذهب إليه مجلس منظمة (OCED) الذي أصدر قراراً بتوصية عام 1991، يحث الدول الأطراف بالمنظمة على خفض أو تقليص حركة النفايات الخطرة كما يلزمها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض حركة النفايات الى أقل حد ممكن عبر حدود الدولة، طالما أن هذه النفايات لم تدخل ضمن النفايات التي سوف يعاد استخدامها أو التي سوف يتم إعادتها مرة أخرى الى دولة الانتاج⁽¹⁾.

وهكذا نستطيع القول إن الأطراف في اتفاقية بازل أدركت الخطر الذي يهدد صحة الإنسان والبيئة جراء تزايد معدلات انتاج ونقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وانتبهت الى تهديدات المتزايدة والمعقدة للبيئة ولصحة الإنسان من جراء ذلك، ورأت أن الطريق الأكثر فعالية لحماية صحة الانسان والبيئة من أخطار النفايات هو تخفيض هذه التهديدات الى الحد الأدنى من الناحية الكمية أو الخطر المحتمل أو من ناحية حركتها.

3- الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة والاستثناءات الواردة عليه

يجد تطبيق المبدأ العام بمنع تصدير النفايات الخطرة ما يبرره في تزايد المخاوف العالمية من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، خصوصاً بعد تزايد العقود المبرمة بين الدول المتقدمة والدول النامية لنقل النفايات السامة الى الاخيرة مقابل مبالغ مالية متواضعة، ومن الأمثلة على ذلك العقود المبرمة سنة 1988 بين منتجي النفايات الخطرة في الدول المتقدمة وبعض الدول الإفريقية التي تقدر قيمة الطن الواحد من النفايات الخطرة المخزنة في إفريقيا ما بين (2,5) و (40) دولاراً أمريكياً، فيما تقدر في البلدان المتقدمة بـ (75) الى (300) دولار أمريكي⁽²⁾ وفيما يلي سوف نستعرض مبدأ حظر تصدير النفايات الخطرة والاستثناءات الواردة عليه.

أ- مبدأ حظر تصدير النفايات الخطرة

يرد المبدأ العام بحظر تصدير النفايات الخطرة في مواضع مختلفة من اتفاقية بازل، منها نص المادة (4) الفقرة 1/ أ- ب، التي تحظر تصدير النفايات الخطرة الى الأطراف التي حظرت دخول النفايات الى أراضيها، ويعد حق الدولة في حظر دخول النفايات الخطرة الى إقليمها من الحقوق السيادية⁽³⁾ وتلتزم الدول الأطراف التي تمارس حقها بحظر دخول النفايات الى أراضيها بأبلاغ الأطراف

(1) احمد خدير، مصدر سابق، ص44 وينظر ايضا القرار :-

Decision-Recommendation C(90)178/FINAL on the Reduction of Trans frontier Movements of Wastes (31 January 1991).

(2) قامت المنظمة غير الحكومية السلام الأخضر بدراسة حول حركة النفايات الخطرة في العالم، وقد توصلت نتائجها الى دخول 6 ملايين طن من نفايات خطرة الى البلدان النامية في الفترة الممتدة من سنة 1987 الى 1989. ينظر : محمد فايز بوشدوب، مصدر سابق، ص124.

(3) الفقرة 6 من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

الأخرى بقرارها عن طريق الأمانة العامة⁽¹⁾ حينئذ يقع على الأطراف المتعاقدة احترام قرار الأطراف التي حظرت استيراد النفايات الخطرة وعدم السماح بتصدير النفايات الى أراضيها، وهذا ما تؤكد المادة 1/ب من المادة الرابعة، إذ تنص بأن " تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها الى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات " على أساس ذلك يعد تصدير النفايات الى أي من الدول التي حظرت استيراد تلك النفايات سواء بشكل فردي أم عن طريق اتفاقيات دولية اتجاراً غير مشروعاً.

وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992، فقد التزمت لهذا الغرض الأطراف في إطار أجندة القرن (21) بالقضاء على تصدير النفايات الخطرة الى البلدان التي تحظر استيرادها سواء بشكل فردي أم عن طريق الاتفاقيات الدولية⁽²⁾.

وايضاً نصت المادة (4) الفقرة 2/هـ على الحالات التي ينطبق فيها مبدأ الحظر، وتتمثل فيما يلي :
الأولى : حظر تصدير النفايات الخطرة الى الدول التي حظرت بموجب تشريعاتها الوطنية استيراد النفايات وابلغت الأطراف الأخرى بقرارها⁽³⁾.

الثانية : حظر تصدير النفايات الى الدول التي تنتمي الى (منظمة تكامل الاقتصادي و/او السياسي) ولاسيما الدول النامية والتي حظرت استيراد النفايات بموجب تشريعاتها ايضاً.

الثالثة : حظر تصدير النفايات اذا كان هناك اعتقاد لدى الأطراف بان عملية التخلص من النفايات لن تكون بطريقة سليمة بيئياً⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 4 ف1/أ من الاتفاقية على أنه " تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة 13".

(2) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مذكرة من الأمانة العامة، الدورة الثانية، 16-27 / ايار 1994، الدورة الثانية، ص7، رقم الوثيقة (E/CN.17/1994/7).

(3) حظرت جل الدول العربية بموجب تشريعاتها الوطنية استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لأي غرض أو مرورها عبر أراضيها، ومن أمثلة تلك التشريعات العربية : التشريع الوطني اللبناني، والتي تعتبر من أوائل التشريعات العربية التي حظرت استيراد المواد والنفايات الخطرة، وذلك بموجب القانون رقم 64 لسنة 1988، بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الصارة والمواد الخطرة، والصادر بتاريخ 12 آب 1988، والقانون رقم 387 الصادر بتاريخ 1994/11/4 بشأن انضمام لبنان الى اتفاقية بازل لعام 1989، والتشريعات الوطنية اليمنية، حيث حظرت المادة 53 من القانون رقم 26 لسنة 1995، بشأن حماية البيئة مطلقاً على أي جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو المواد التخلص منها بأي شكل في البيئة اليمنية، والتشريعات الوطنية الاماراتية، وذلك بمقتضى المادة 62 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، والتشريعات الوطنية الاردنية وذلك بمقتضى المادة 6 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006، والتشريعات الوطنية المصرية بمقتضى المادة 32 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة.

ينظر : خالد السيد متولى محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، مصدر سابق، ص67-68.

(4) تنص المادة (4) ثانياً الفقرة (هـ) من اتفاقية بازل على عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى الى دولة أو مجموعة دول تنتمي الى منظمة تكامل اقتصادي و/ أو سياسي تكون أطرافاً، ولاسيما الى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو اذا كان لديه سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الطرف في اجتماعها الاول.

وكذلك فرضت اتفاقية بازل بمقتضى المادة 5/4 على الدول الأطراف بحظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للدول غير الأطراف أو حظر استيرادها من الدول غير الأطراف، لكن الحظر المقرر بموجب المادة المذكورة ذهب ادراج الرياح بموجب المادة (11) التي سمحت بتصدير واستيراد النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء وذلك عندما يكون هناك اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تنظم ذلك، لكن بشرط يجب ان لا تقل أحكام هذا الاتفاقيات من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي جاءت بها اتفاقية بازل (1).

ويعتبر هذا الاستثناء ثغرة كبيرة في التنظيم القانوني الذي جاءت به اتفاقية بازل لمعالجة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، حيث يترتب على العمل بهذا الاستثناء اخراج الاتفاقية من مضمونها، لان يتيح الفرصة من جديد للدول الصناعية المتقدمة بالاستمرار في تجارة النفايات الخطرة، كما كان عليه الحال من قبل إبرام اتفاقية بازل (2).

كما فرضت اتفاقية بازل بموجب المادة 6/4 حظراً على تصدير النفايات الخطرة الى المناطق التي تعتبر ملك للإنسانية جمعاء، ومن هذا المناطق منطقة القطب الجنوبي، حيث لدى اتفاقية بازل تطبيق معين في القطب الجنوبي بسبب كمية النفايات المتولدة في مناطق مثل سيبيريا وشبه جزيرة كولا، واحتمالية نقل هذه النفايات عبر مياه القطب الجنوبي، وتبرز أهمية اتفاقية بازل بالنسبة لمنطقة القطب الجنوبي في شروط الاتفاقية، التي تحظر صراحة بمقتضى المادة 6/4 تصدير النفايات الخطرة للتخلص منها داخل المناطق " الواقعة جنوب خط عرض 60 جنوباً " (3).

يتضح مما سبق، ان اتفاقية بازل لم تفرض حظراً مطلقاً على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وانما اخذت بالحظر النسبي اي حظر تصدير النفايات الخطرة الى مناطق معينة.

ب - الاستثناءات التي تسمح بتصدير النفايات الخطرة

يتوجب في بعض الحالات الاستثنائية تصدير النفايات الخطرة الى إقليم الدول الأخرى عندما تكون ظروف وشروط التخلص منها خارج حدود الدولة المنتجة لهذه النفايات أفضل من حيث السلامة

(1) م 11 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
(2) طبقاً للمقرر 1/4 الذي اعتمده الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بشأن الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والاقليمية، قدمت العديد من الدول أفادات الى أمانة الاتفاقية بشأن الاتفاقيات والترتيبات التي دخلت فيها واضعة في الحسبان قائمة الأسئلة المرفقة بالمقرر 10/2 للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المعقود في جنيف في عام 1994، ومن هذه الدول كرواتيا وكوبا وقبرص والاتحاد الاوربي والمغرب وتركمستان، حيث أبلغت الأمانة بأنها لم تدخل في أي واتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية وفقاً للمادة 11 من اتفاقية بازل، كما أبلغت نيوزيلندا الأمانة بأنها لم تصبح بعد طرفاً في أي اتفاقيات قد تقع في اطار المادة 11 من اتفاقية بازل، وقد وقعت نيوزيلندا على اتفاقية وايغاني بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في منطقة جنوب المحيط الهادئ في أيلول 1995 ولكنها لم تصدق عليها حتى الآن.

للمزيد من التفصيل خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في القانون الدولي، مصدر سابق، ص 157 هامش رقم (3).

(3) Davor vidas , protecting the polar marine environment law and polhgy for pollution prevention, Cambridge university press , 2004, P.71.

البيئية والصحية، لكن يجب أن يبقى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود استثناء، مما يستوجب من الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير والإجراءات لعدم الترخيص بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا في الحالات التي تتوفر فيها هذا الاستثناءات.

ومن هذه الاستثناءات ما جاء في الفقرة (25) من ديباجة اتفاقية بازل بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود من دولة توليدها الى أي دولة اخرى الا اذا أجريت في ظل الظروف التي تحول دون تعرض صحة الإنسان والبيئة الى أي خطر، وبالتالي يسمح بتصدير النفايات الخطرة عندما تنقل بطريقة لا تؤثر على سلامة البيئة في الدول المستوردة (1).

وكذلك يسمح بتصدير النفايات كأستثناء على مبدأ الحظر في الحالة التي يتم فيها استيفاء الشروط الثلاثة الآتية (2).

أولاً : عندما لا تتوفر لدولة التصدير القدرة التقنية والمرافق الضرورية أو مواقع تخلص المناسبة لكي تتخلص من النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئياً، لكن هذا الاستثناء محل نظر لسببين، الأول : يتمثل بأنه نقل النفايات الخطرة على الأرجح يتم الى الدول الإفريقية لاسيما النامية منها وهي الأخرى لا تمتلك القدرة التقنية التي تمكنها من التعامل مع النفايات الخطرة، والسبب الثاني قد يكون هذا الاستثناء مبرراً للدول بالادعاء بعدم امتلاكها التكنولوجيا والتقنية اللازمة للتعامل مع النفايات ومن ثم الاستفادة من الاستثناء المذكور ونقلها الى الدول الأخرى مما يفرغ الحظر النسبي من مضمونه.

ثانياً : قد تكون هنالك حاجة للنفايات المعنية كمواد خام من أجل صناعات إعادة تدوير أو الاستعادة في دولة الاستيراد.

ثالثاً : يسمح بتصدير النفايات اذا كان النقل عبر الحدود يتفق مع معايير أخرى تقررها الدول الأعضاء بشرط أن لا تخرج تلك المعايير عن أهداف الاتفاقية، وعادة ما توجد هذه المعايير في القرارات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف، وفي الشروط الثلاثة، توجب اتفاقية بازل استيفاء معيار " الادارة السليمة بيئياً " للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

وتعد هذه الاستثناءات التي وردت على مبدأ حظر تصدير محل نظر لسببين، اولهما : أن الدول المتقدمة لم تكنفي بعدم فرض حظر مطلق على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، بل افرغت حتى مبدأ الحظر النسبي من محتواه بموجب هذا الاستثناءات، ويعتبر ذلك من بين الأسباب التي جعلت الدول الإفريقية تندد بأوجه القصور في تطبيق الاتفاقية، أذ رأت الدول الافريقية ان اتفاقية بازل تمثل صك قانوني عقيم ويمكن استخدامها من قبل الدول الصناعية لاضفاء الشرعية لتصدير نفاياتها الى أراضيها،

(1) الفقرة (25) من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
(2) النشرات الصحفية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، نشرة عن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، منشورة على موقع اتفاقية بازل (www.basel.int) تاريخ الزيارة 2016/8/3.

ورداً على ذلك قامت منظمة الوحدة الإفريقية باعتماد اتفاقية باماكو في 30 كانون الثاني سنة 1991 التي تحظر استيراد النفايات الخطرة بشكل مطلق الى الدول الإفريقية (1) أما الثاني يتمثل بعدم توفر ضمانات عند تصدير هذه المواد الى أي جهة أخرى بعدم حدوث كوارث بيئية، كما أن تصدير هذه النفايات غالباً ما يكون الى إقاليم دول النامية التي تفتقر القدرة على إدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، ولا تملك الامكانيات الفنية للتخلص منها.

ثانياً : الالتزامات القانونية العامة ازاء التخلص من النفايات الخطرة

لقد ألزمت اتفاقية بازل الدول الأطراف بالالتزام بالتخلص الآمن من النفايات الخطرة، وهذا يستوجب إدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً، والتخلص من النفايات في دولة توليدها.

1- الالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً : تعتبر الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة من الالتزامات المهمة التي يجب الاهتمام بها ووضعها على سلم أولويات، نتيجة لازدياد النشاطات الحيوية في الدول المولدة للنفايات الخطرة والممارسات الخاطئة في التخلص من هذه النفايات التي أصبحت تحدث في بعض الاحيان، لذلك أعتمدت أحكام اتفاقية بازل على مبدأ الادارة السليمة بيئياً (ESM) (Environmentally Sound Management) كوسيلة لتقليل من المخاطر التي قد تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء زيادة معدلات انتاج النفايات الخطرة والممارسات غير السليمة في التخلص منها (2). وتعرف اتفاقية بازل " الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى بأنها اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات بصورة تقي صحة الإنسان من الآثار الضارة التي قد تتجم عن مثل هذه النفايات" (3).

وفقا لهذه التعريف فإن الالتزام بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يقصد به التزام الأطراف المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل حماية البيئة من الأضرار التي قد تحدث اثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وتشمل هذا التدابير جمع ومناولة وتعبئة النفايات الخطرة موضع النقل في صناديق التعبئة بشكل جيد ولصق البطاقات عليها وغيرها (4).

(1) تم أبرام هذه الاتفاقية استنادا الى المادة 11 من اتفاقية بازل التي سمحت للأطراف الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية شريطة ان تكون هذا الاتفاقيات لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الاحكام التي جاءت بها اتفاقية بازل.

(2) أكد على هذا المعنى ممثل منظمة البحرية الدولية في كلمته امام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المنعقد في جنيف 18 أيلول 1995 حيث جاء فيها..... ان اتفاقية بازل هي إحدى اهم الادوات في ضمان الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والتخلص منها، وأوضح أن منظمة البحرية الدولية تعزز تعزيز وتكثيف تعاونها مع أمانة اتفاقية بازل، واعتبر تنفيذ اتفاقية بازل ينظر اليه في منظمة البحرية الدولية على أنه امر بالغ الأهمية.

ينظر : وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة UNEP/CHW.3/34 ، مصدر سابق، ص9.

(3) 2م ف (8) من اتفاقية بازل، و ينظر ايضاً : وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، جنيف 9-13 كانون الاول 2002، ص 31، الوثيقة (UNEP/CHW.6/23).

(4) خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص 142.

والمصدر الرئيس لهذا الالتزام هو نص المادة 8/4 التي اوجبت على الأطراف أن تشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى العابرة للحدود إدارة سليمة لا تضر البيئة سواء في دولة الاستيراد أو في دولة التصدير أو أي مكان آخر (1).

يتضح من خلال هذه المادة بأن هذا الالتزام يطبق على الدولة المصدرة والدولة المستوردة ودولة الترانزيت على حد سواء، لأنها اشترطت الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر، ولذا فإن الدول المستوردة أو دولة العبور لا تستطيع التحلل من مسؤوليتها عن الإدارة السليمة بيئياً لتلك النفايات، وعندما لا تستطيع الوفاء بذلك فعليها السعي نحو طلب المساعدة والأعتماد على التدابير التي حددتها الاتفاقية لطلب التعاون الدولي أو منع الاستيراد نهائياً، أما الدولة المصدرة فلا تستطيع النأي بنفسها عن تحمل المسؤولية بألقائها على الدولة المستوردة أو دولة الترانزيت بل يجب عليها التأكد من أن النفايات الخطرة المصدرة سوف تدار بطريقة سليمة بيئياً قبل إجراء عملية التصدير، وعندئذ ينبغي عليها السماح بإعادة النفايات إذا كان ذلك ضرورياً (2).

وقد ذكرت أمانة الاتفاقية بأن الإدارة السليمة بيئياً تتضمن تشديد الرقابة على تخزين ونقل ومعالجة وإعادة الاستعمال وإعادة التدوير والاسترجاع والتخلص النهائي للنفايات، ولقد وضعت الدول الأطراف العديد من المبادئ التوجيهية التقنية لتحديد ماهية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة لاتفاقية بازل، وعلى وجه التحديد، توجه الوثيقة التوجيهية العامة أن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ينبغي ان تقوم على عدة معايير وهي :-

أ- وجود بنية تحتية تنظيمية وتنفيذية تضمن الامتثال للقوانين المعمول بها.
ب- توفر مواقع ومرافق مرخصة على مستوى عالٍ من التكنولوجيا لمكافحة التلوث والتعامل مع النفايات الخطرة بطريقة محددة، على أن يراعى على وجه الخصوص مستوى التكنولوجيا ومكافحة التلوث في دولة التصدير.

ج- على مشغلي المواقع والمرافق الذين يقومون بإدارة النفايات الخطرة رصد آثار تلك الأنشطة.
د- اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا اتضح من خلال عملية الرصد ظهور انبعاثات غير مقبولة من جراء إداره النفايات الخطرة.

هـ- يجب أن يكون الأشخاص المشاركين في إدارة النفايات الخطرة مدربين على مستوى عالٍ (3).

(1) Katharina Kummer, OP.Cit ,P.540.

(2) معمر رتيب عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة في اطار القانون الدولي البيئي، مصدر سابق، ص 160.

(3) Lisa widawsky , in my backyard : how enabling hazardous waste trade to developing nations can improve the Basel convention s ability to achieve environmental justice ,Environmental law (vol.38: 577) 2008 , P.590.

هذا وقد صدر في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في عام 1999، إعلان بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، والذي طالب الدول بأن تضاعف وتعزز جهودها وتعاونها لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وقد نص الإعلان على أن هناك عدداً من الأنشطة التي يجب تنفيذها في هذا الخصوص منها :-

أ- التعرف على أنواع وكميات النفايات المنتجة على المستوى الوطني لكل دولة.
ب- تطبيق نهج الإنتاج الأنظف (1) لتقليل إنتاج النفايات الخطرة وخفض سميتها.
ج- تخصيص المواقع والمرافق المسموح بها كمواقع سليمة بيئياً لإدارة النفايات الخطرة (2).
بناء على ما تقدم، تعد الإدارة السليمة للنفايات الخطرة من أهم الالتزامات التي نصت عليها اتفاقية بازل، التي توجب على الدول أن تضع استراتيجيات تتضمن التشريعات والآليات والأساليب والطرق لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل وما دعت إليه مقررات الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- التخلص من النفايات في أماكن قريبة من مكان توليدها : إنَّ التخلص من النفايات في دولة الإنتاج أحد الالتزامات الهامة التي جاءت بها اتفاقية بازل لمعالجة مشكلة نقل النفايات إلى خارج أماكن توليدها، حيث ورد هذا الالتزام في الفقرة (9) من ديباجة اتفاقية بازل إذ دعت الأطراف في الاتفاقية إلى التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً في أراضي الدولة التي حصل توليد النفايات فيها (3).
وتم التأكيد على هذا المبدأ في صلب الاتفاقية، فقد نصت المادة 2/4 بأن على الدول الأطراف وضع الترتيبات المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة وفقاً للإجراءات المتاحة في إقليمها .

ولقد اعترضت مجموعة من الدول الإفريقية المشاركة في المؤتمر على عبارة الترتيبات المناسبة الواردة في نص المادة 2/4 لأن معنى أن تلك الترتيبات أن تملك الدولة تكنولوجيا متطورة حتى تتمكن من التخلص من النفايات في إقليمها، وأن الدول المتقدمة وحدها هي التي تحتكر التكنولوجيا المتطورة وهي رغم ذلك تقوم بنقل نفاياتها إلى الدول النامية، ونظراً لذلك انسحبت مجموعة من الدول الإفريقية من المؤتمر احتجاجاً على احتكار الدول المتقدمة للتكنولوجيا حيث لا تلتزم بالمساعدة ونقل التكنولوجيا

(1) يقصد باصطلاح الانتاج الاتظف تطبيق استراتيجيه مستمرة متكاملة ووقائية على المنتجات، الاستهلاك والعمليات للحد من المخاطر على الانسان والبيئة، وتتضمن هذه الاستراتيجية بصفة خاصة المفهوم المعني بالنظر في ادخال تغيرات على عملية الانتاج من اجل منع او تخفيض من توليد النفايات الى ادنى حد ممكن، والحد من مخاطرها على الانسان والبيئة، وعادة ما يتم تطبيق هذه الاستراتيجية من خلال عدة خيارات، فأحياناً يكون الحل الامثل هو استخدام تكنولوجيا أو طرق جديدة في الانتاج من شأنها أن تمنع كلياً أو تحد من توليد النفايات الى ادنى حد ممكن، وأحياناً أخرى قد يحتاج الامر فقط الى ادخال بعض تغييرات على ظروف التشغيل للحد من انتاج النفايا او لتحسين نوعيتها.

ينظر : وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف 25-29 تشرين الثاني 2004، ص 39، الوثيقة (UNEP /CHW.7/8.Add.3).

(2) الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مذكرة من الامانة 4 / ايار 2007، ص 27، الوثيقة، (UNEP /POPS /COP.3/ INF/7).

(3) الفقرة (9) من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

الى الدول الآخذة في النمو، ولا شك ان هذه المبدأ يرسى قاعدة مهمة، وبلا شك تؤدي الى خفض حركة النفايات الخطرة، علاوة على التخلص القانوني منها حماية للبيئة من التلوث (1).

بالتأكيد ان الالتزام بمبدأ التخلص من النفايات الخطرة في دولة توليدها سوف يقضي على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتالي القضاء على المشاكل البيئية التي تنجم عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، لكن ثمة صعوبة في تطبيقه من قبل الدول الصناعية، على اعتبار اغلبية الدول المنتجة للنفايات الخطرة هي الدول المتقدمة أي الدول الصناعية، فلم تدخر هذا الدول أي جهد في المراحل التحضيرية لمفاوضات إبرام اتفاقية بازل في سبيل عدم فرض حظر على نقل النفايات الخطرة الى دول لعالم الثالث فكيف تقبل بالتخلص من نفاياتها على أراضيها، فالصعوبة تكمن في مدى استعداد هذا الدول في التخلص من النفايات في أراضيها.

المطلب الثاني

التحكم في الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

تقدم القول بأن (اتفاقية بازل) تسمح بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود عندما يكون ذلك أفضل من الناحية البيئية والصحة البشرية، وذلك وفق معايير معينة، كعدم توفر القدرة التقنية أو مواقع للتخلص من النفايات لدى دولة التصدير، أو هناك حاجة للنفايات كمواد خام في دولة أخرى، أو أن نقل النفايات الخطرة يجري وفق المعايير المقبولة دولياً، ففي هذا الحالات يسمح بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وقد فرضت اتفاقية بازل عدة وسائل لأجل التحكم في الحركة المشروعة وغير المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

أولاً: الحركة المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

من الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي الحاجة الى ممارسة الرقابة الصارمة على تحركات النفايات عبر الحدود، ولكي يتسنى ذلك، يجب أن تخضع النفايات لضوابط صارمة للغاية، وتتم مراقبتها عن كثب خلال نقلها الى غاية وصول وجهتها، وهذه الفكرة تقوم على اساس حسن النية والشفافية بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا الوضوح والشفافية بين الدول الأطراف، يسمح بالرقابة على التخلص السليم من النفايات، ويؤدي في ذات الوقت الى تحاشي النقل غير المشروع (2).

ولتحقيق ذلك تضمنت (اتفاقية بازل) اجراءً تفصيلياً خاصاً بالموافقة المسبقة عن علم مع اشتراطات صارمة تتعلق بالنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتشكل هذا الاشتراطات أو القيود صميم نظام التحكم في اتفاقية بازل، وهي تستند الى أربع مراحل أساسية هي :-

(1) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، مصدر سابق، ص 190.

(2) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص 118.

المرحلة الأولى : الإخطار : فرضت (اتفاقية بازل) على دولة التصدير أن تخطر عن طريق سلطاتها المختصة أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطات المختصة في دولة استيراد أو دولة العبور كتابة بأي نقل مقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المرفق الخامس ألف من الاتفاقية، ويجب كتابة الإخطار بلغة تقبلها دولة الاستيراد، ويجب إرسال إخطار واحد فقط لكل دولة معنية بحركة النفايات (1) والهدف من الإخطار هو إمداد السلطة المختصة للبلدان المعنية بمعلومات مفصلة ودقيقة وكاملة عن مادة النفاية نفسها، وبشأن العملية المقترحة للتخلص من النفايات والتفاصيل الأخرى المتصلة بالشحنة المقترحة، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف من الاتفاقية والتي تشمل سبب تصدير النفايات، مصدر النفاية، مولد النفايات وموقع توليدها، المتخلص من النفاية وموقع التخلص الحالي، الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم اذا كانوا معروفين، بلد تصدير النفاية، بلدان العبور، بلد استيراد، إخطار عام أو فردي، تاريخ الشحنة أو الشحنات والفترة الزمنية التي تصدر من خلالها الشحنات، وغيرها من المعلومات ويجب أن تكون مصاغة بعبارات مقبولة لدى دولة الاستيراد ودولة العبور (2).

ويجب على المصدر/مولد النفايات أن يبلغ السلطة المختصة في دولة التصدير بوجود شحنة من النفايات الخطرة أو نفايات أخرى، وقبل السماح ببدا الشحنة يبرم بين المولد والمتخلص عقد من أجل التخلص من النفاية، وبمقتضى الاتفاقية يجب أن يكفل هذا العقد اتمام التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، وتقوم السلطة المختصة في دولة التصدير بتقييم المعلومات المتلقاة من المصدر/المولد ويجوز لها أن ترفض السماح بالتصدير، ويعد مثل هذا القرار متسقاً تماماً مع روح الاتفاقية، اما اذا كانت السلطة المختصة ليس لديها اعتراض على التصدير، فانها تشترط على المولد/المصدر ان يبلغ السلطة المختصة في دولة الاستيراد أو العبور بموضوع النقل للنفايات الخطرة باستخدام " وثيقة الإخطار " (3).

المرحلة الثانية : الموافقة المسبقة عن علم : يترتب على الإخطار الموجه من دولة التصدير الى دولة الاستيراد أو دولة العبور، أضرار، الأثر الأول : إن فترة الرد على الإخطار تبدأ في السريان، والأثر الثاني : هو نشوء التزامات للدولة المصدرة الموجهة للأخطار أثناء فترة الرد.

بالنسبة للأثر الاول بمجرد أن يصل الإخطار من دولة التصدير الى السلطة المختصة في دولة الإستيراد أو دولة العبور تبدأ في السريان مدة الرد على الإخطار، بالنسبة لدولة الاستيراد بمجرد أن

(1) م6 ف 1 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
(2) المرفق الخامس الف من اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
(3) النشرات الصحفية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مصدر سابق، ص2.

يصل الإخطار من دولة التصدير الى السلطة المختصة في دولة الاستيراد، تقوم دولة الاستيراد بالرد على الإخطار كتابة في أقرب وقت ممكن، ويمكن أن يتضمن الرد ثلاثة احتمالات : الأول الموافقة على نقل النفايات بشروط أو من دون شروط، والثاني برفض السماح بالنقل، والثالث هو طلب مزيد من المعلومات الإضافية، وما يهمننا في هذا الصدد الاحتمال الاول المتمثل في الموافقة على نقل النفايات سواء بشروط او دون شروط، فلا يجوز لدولة التصدير السماح ببدا حركة النفايات الخطرة الا في حالة التأكد أن المخطر حصل على الموافقة المكتوبة من دولة الاستيراد وإلا عدّ ذلك انتهاكاً لمبدأ الإخطار والموافقة المسبقة عن علم (1) كما لا يجوز لدولة التصدير السماح لمنتج النفايات أو المصدر بمباشرة نقل النفايات الخطرة قبل ان تستلم تأكيدات رسمية من وجود عقد ملزم قانوناً بين المولد والمتخلص مع تحديد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المعنية، فيجب على السلطة المختصة لدولة الاستيراد أن تؤكد للجهة مرسله الإخطار وجود عقد بين المصدر والمتخلص (2).

أما بالنسبة لدولة العبور فلا بد من التمييز فيما اذا كانت طرفاً في الاتفاقية أم لا، بالنسبة لدولة العبور الطرف في الاتفاقية قد منحت الاتفاقية لها حق بالموافقة على نقل النفايات سواء كان بشروط تضعها دولة العبور أم بدون شروط، أو عدم الموافقة على النقل، أو تطلب دولة العبور معلومات إضافية خلال مدة (60) يوماً، غير انه يجوز لدولة التصدير اذا لم تستلم جواباً خلال مدة (60) يوماً من تلقي دولة العبور كتاب الإخطار ان تقوم بعملية التصدير النفايات دون انتظار رد دولة العبور، أما اذا كانت دولة العبور ليست طرفاً، فلا يمكن ان تتم عملية نقل النفايات عبر الحدود دون وجود الموافقة المسبقة لدولة العبور، فالموافقة هنا شرط اساسي حتى يتم نقل النفايات الخطرة عبر إقليمها، واذا ما رفضت دولة العبور غير طرف في الاتفاقية مرور النفايات الخطرة عبر إقليمها فانه يجب احترام ارادة تلك الدولة، وهذا الاجراء يؤكد مصداقية النظام الرقابي التي نصت عليه الاتفاقية لمراقبة حركة ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود (3).

أما بالنسبة للأثر الثاني المتعلق بنشوء التزامات للدولة المصدرة الموجهة للأخطار أثناء فترة الرد، يتمثل ذلك بالتزامين اولهما : التزام دولة التصدير بالتعاون مع الدول التي تم إخطارها وذلك بتزويدها

(1) احدى عمليات نقل النفايات الخطرة التي شكلت انتهاك صريح لمبدأ الإخطار والموافقة المسبقة حدثت في الاول من أيلول 1997، تتلخص وقائع هذا القضية انه جرى تصدير شحنة من النفايات يصل وزنها الى قرابة 60 طناً أساساً من خرده الكمبيوتر (الحاسوب) من سيدني بأستراليا متوجهة الى هونج كونج، وفي 22 أيلول 1997، رفضت سلطات هونج كونج دخول الخرده، بعد ان كانت جرين بيس استراليا (Greenpeace Australia) قد أخطرتها بالطبيعة الخطرة للنفاية، وبعد ذلك أعيدت الحاويات الى سيدني، مع حاويتين أخريين، كانتا مرسلتين أيضاً الى هونج كونج، أنزلنا من سفينة أخرى قبل مغادرتها بريسبين بأستراليا يوم الأول من تشرين الاول 1997، كانت الشحنات تنتهك المادتين 1/6 - 3/6 من اتفاقية بازل بسبب عدم اشتراطات الإخطار والموافقة.

للمزيد من التفصيل ينظر : وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف 9-13 كانون الاول 2002، ص 150، الوثيقة (UNEP /CHW.6/40).

(2) Michelle M. Vilcheck, OP.Cit , P.662.

(3) احمد خدير، مصدر سابق، ص 48.

بما هو متاح لديها ولازم من المعلومات والبيانات الاضافية لكي تتمكن الدول المعنية من اجراء تقييم صحيح للآثار المحتملة التي قد تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء عملية تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى قيد النظر والمزمع القيام بها، والثاني يتمثل التزام دولة التصدير بعدم السماح للمولد أو المصدر أو الناقل بالبدء في نقل النفايات الخطرة حتى يقدم ما يفيد أنه قام بإخطار الدول المعنية، وأنه تلقى الموافقة المكتوبة من دولة الاستيراد أو العبور (1).

المرحلة الثالثة : بدء عملية النقل عبر الحدود : فضلاً عن كل الشروط المتمثلة بالإخطار والموافقة المكتوبة تفرض اتفاقية بازل شروط خاصة تتعلق بحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، تتمثل بأنه لا يجوز نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها الا من قبل أشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بنقل النفايات، ويشترط أيضاً تعبئة النفايات موضع النقل ووضع البطاقات عليها، كما يشترط أن ترفق مع حركة النفايات وثيقة نقل من نقطة التي بدأ بها النقل عبر الحدود حتى نقطة الوصول والتخلص منها (2).

ويعد اصدار وثيقة النقل من قبل السلطة المختصة في دولة التصدير ايذاناً ببدء عملية الشحن لنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، ويجب ان تتضمن وثيقة النقل المعلومات ذات صلة بالنفايات التي يراد نقلها مثل مصدر النفايات، موقع توليدها، والمتخلص من النفايات وموقع التخلص منها، تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ الاستلام وغيرها من المعلومات (3).

المرحلة الرابعة : التأكد من عملية التخلص : وهي المرحلة النهائية في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، والغرض منها أن يتلقى المولد وبلد التصدير تأكيداً بأن النفايات التي نقلت عبر الحدود قام المتخلص بتصريفها على النحو المقرر وبطريقة سليمة بيئياً، وتقتضي الاتفاقية تأكيداً من المتخلص أن تصريف النفايات قد تم وفقاً لشروط العقد على النحو المحدد في وثيقة الإخطار، واذا لم تتلق السلطة المختصة لبلد التصدير التأكيد بأن تصريف النفاية قد تم، يجب ان تخطر السلطة المختصة لبلد الاستيراد وفقاً لذلك (4).

وجدير بنا أن نطرح التساؤل الآتي : ما الإجراء في حالة تعذر الانتهاء من عملية التخلص من النفايات موضع النقل بعد وصولها الى مكان التخلص منها ؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة (8) إذ جاء فيها " رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل النفايات أو النفايات الأخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية،

(1) خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مصدر سابق، ص462.

(2) م 7/4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(3) للمزيد من التفصيل عن المعلومات التي تتضمنها وثيقة النقل ينظر المرفق الخامس باء من اتفاقية بازل.

(4) النشرات الصحفية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التحكم في نقل النفايات عبر الحدود، مصدر سابق، ص3.

يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية الى دولة التصدير عن طريق المصدر، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال 90 يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، وتحقيقاً لهذا الهدف يجب على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات الى دولة التصدير أو إعاقه هذه الإعادة أو منعها " (1).

على أساس ذلك تلتزم دولة التصدير بإعادة شحنه النفايات إليها اذا تعذر التخلص منها، ولضمان قيام المصدرين بذلك قد تطلب السلطات المختصة ضمانات أو أي صكوك مالية، تغطي هذه الضمانات التكاليف المتوقعة للإعادة القسرية للنفايات الى دولة التصدير، وقد لا تطلب أي ضمانات وصكوك مالية اذا ما كانت السلطة المختصة مقتنعة بأن للمصدر أرصدة كافية تمكنه من الايفاء بالتكاليف التي قد تتطلبها إعادة النفايات الى دولة التصدير، وبذلك تكون التعويضات المالية مضمونة بغض النظر عن الوضع القانوني لشحنة النفايات موضع النقل، باختصار فهي تضمن أن المخاطرة يتحملها المسؤولين عن نقل النفايات (2).

ثانياً : الحركة غير المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

يعد النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من الموضوعات المعقدة مثله في ذلك مثل العديد من الأنشطة الاجرامية المعاقب عليها دولياً، ويختلف الاجراء المتعلق بمراقبة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عن الاجراء المتعلق بمراقبة النقل المشروع، فهذا الأخير يعتبر اجراء وقائياً يتمثل في التأكد من مدى الالتزام بأحكام الاتفاقية عند القيام بأي نقل للنفايات، في حين لا يمكن التكلم عن نقل غير مشروع إلا عندما يحدث انتهاك للالتزامات دولية، أو عندما تفلت حركة نقل النفايات من المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقية، لذلك سعت اتفاقية بازل منذ انعقادها سنة 1989، ومن خلال الاجهزة التابعة لها الى ضمان منع ورصد الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، واعتبار ذلك اولوية عليا لها، ويظهر ذلك جلياً في المقررات المتعلقة بالاتجار غير المشروع والصادرة عن اجتماعات مؤتمر الاطراف لاتفاقية بازل، حيث لم يخل أي مؤتمر من هذه المؤتمرات منها (3).

(1) م 8 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(2) ينظر : الأمم المتحدة، الوثيقة UNEP/CHW.6/40، مصدر سابق، ص126.

(3) وهذه المقررات هي المقرر 1/ 15، 4/2، 5/3، 12/4، 23/5، 16/6، 34/7، 24/8 وقد كانت هذه المقررات دائماً ما تدعو الى تحسين الرقابة ورصد حالات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة او النفايات الأخرى سواء كانت ثابتة او مزعومة ، كذلك ذهبت بعض المقررات الى دعوة دول الاطراف في التعاون مع امانات الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة ايضاً كمنظمة الجمارك العالمية ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول".

ينظر : محمد راشد الشحي، مصدر سابق، ص 287.

وقد تناولت المادة (9) من اتفاقية بازل لقضية الاتجار غير المشروع، وعرفت في الفقرة الأولى الاتجار غير المشروع بأنه " أي انتقال عبر الحدود لنفايات الخطرة أو غيرها من النفايات :-

أ- دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.

ب- دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.

ج- نقل النفايات الخطرة أو النفايات أخرى بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير ، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد.

د- نقل النفايات الخطرة أو النفايات أخرى لا يتطابق من الناحية المادية مع الوثائق.

هـ- ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) النفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي ، يعتبر اتجاراً غير مشروع ".

عليه يعد اي تصدير للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للحالات اعلاه اتجاراً غير مشروع بل هو جريمة⁽¹⁾ ورتبت المادة (9) في الفقرات (2-3-4) الآثار التي ترتب على الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وذلك على النحو التالي :-

1- الاتجار غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد

إذا كان الاتجار غير مشروع قام به المصدر أو المولد، هنا تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدر أو المولد بإعادة النفايات إليها أو تقوم دولة التصدير بنفسها بإعادة النفايات إلى أراضيها إذا لزم الأمر، وإذا تعذر من الناحية العملية إعادة النفايات إلى دولة التصدير، تضمن دولة التصدير أن يتم التخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ إخطار دولة التصدير بحدوث اتجار غير مشروع بنفايات خطرة أو بنفايات خاضعة لأحكام اتفاقية بازل، أو خلال مدة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، ويجب على السلطات المختصة في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو دولة العبور أن لا تتخذ أي إجراء من شأنه إعاقة عودة تلك النفايات محل الاتجار غير مشروع إلى دولة التصدير.

2- الاتجار غير المشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص

إذا قام المستورد أو المتخلص باستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى خاضعة لاتفاقية بازل، وتم تكييف هذا الاستيراد على أنه اتجار غير مشروع، تضمن دولة الاستيراد ان يقوم المستورد أو متعهد التصريف "المتخلص" أو هي نفسها إذا اقتضى الأمر، بالتخلص من النفايات محل الاتجار غير المشروع بشكل سليم من الناحية البيئية خلال (30) يوماً، من تاريخ ابلاغ دولة الاستيراد بحدوث اتجار غير مشروع بنفايات خطرة أو بنفايات أخرى خاضعة لاتفاقية بازل أو خلال مدة زمنية أخرى تتفق

(¹) نصت المادة (4) الفقرة (3) من اتفاقية بازل على ان (تعتبر الاطراف ان الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة او بالنفايات الاخرى فعل اجرامي).

عليها الدول المعنية، ويجب على السلطات المختصة في الأطراف المعنية أن تتعاون فيما بينها عند الضرورة في التخلص من النفايات محل الاتجار غير المشروع بطريقة سليمة بيئياً⁽¹⁾.

وفي حالة عدم اسناد النقل غير المشروع الى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، فيقع هنا على جميع الأطراف المعنية التعاون بينها للتخلص بطريقة سليمة بيئياً من النفايات باقرب وقت ممكن سواء كان في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر⁽²⁾.

وتعد القضية الأخيرة لتدفق النفايات السامة في العاصمة الاقتصادية الايفوارية " أبيدجان " في 2006 خير مثال على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، حيث قام مصدري النفايات بأيهام سلطات ميناء أبيدجان بأن سفينتهم كانت تحمل نفايات ناتجة عن التشغيل العادي للسفن غير أنه تبين في واقع الأمر بأن السفينة كانت تحمل نفايات سامة، ولكن حتى لو افترض بأن النفايات التي تم نقلها في السفينة هي نفايات ناتجة عن التشغيل العادي للسفينة، فإنه لم يكن بوسع السلطات الايفوارية استقبال هذه السفينة وتلقي هذه النفايات نتيجة عدم امتلاكه محطة لمعالجة مثل هذه النفايات وهذا يدل على أن هناك مافيات للتعامل بالنفايات بسبب التواطؤ لبعض السلطات السياسية والإدارية الايفوارية في هذا الفضيحة⁽³⁾.

وشجب مؤتمر الأطراف في اجتماعة الثامن المنعقد في نيروبي 2006 بموجب المقرر 1/8 عملية القاء النفايات الخطرة في ابيدجان " بكوت ديفوار " وطالب بتقصي وتحديد أسباب الحادث بشكل تام

(1) م 9 الفقرات (2-3) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
(2) م 4/9 من من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
(3) البعض يسمي هذا القضية **تشيرونويل ساحل العاج** : تعود تاريخ وقائع هذا القضية الى 3 تموز 2006 حيث وصلت ناقلة ينخرها الصدا اسمها **(بروبوكولا)** الى ميناء العاصمة الهولندية أمستردام في طريقها الى أستونيا، بعدما مكثت طويلا في البحر المتوسط، حيث استاجرتها شركة (.....) تعمل في تجارة النفط والمعادن ، وحملتها ما أدعت أنه 250 طنا من (الوحول العادية) الناتجة عن غسل خزانات السفن. وتم الاتفاق مع شركة (خدمات مرفا أمستردام) على معالجة تلك الحول مقابل 15 ألف دولار، لكن مشاكل برزت عددة تفريغ حمولتها فقد تبين ان حجمها اكثر كثيرا من المعلن ، أذ تعدى 400 طن، ثم أن الأبخرة المنبعثة منها أصابت العمال الهولنديين بالغثيان والأغماء ، وتحدث الناطق بأسم شركة خدمات مرفأ بأن الشحنة كان لونها أسود كالزفت، وكانت تتبعث منها رائحة ننتنة حادة، مما ادى بالشركة المسؤولة عن معالجة ذلك الحول الى أيقاف عملياتها، واجراء تحليل للحمولة ، وبينت النتائج التحليل وجود نفايات خطرة ، فتم ابلاغ السلطات الهولندية حيث فتح المدعي العام تحقيقا ، وتم ابلاغ الشركة المالكة لتلك النفايات ان تكاليف معالجتها والتخلص منها باتت اعلى كثيرا ، حيث بلغت 300 ألف دولار ويقتضي دفع رسوم الميناء البالغة 45 الف دولار وغرامة بنحو 300 الف دولار لتأخير الناقلة في الوصول الى استونيا ، لكن الشركة المالكة رفضت دفع هذا المبالغ وابتحرت الناقلة الى استونيا ثم تابعت رحلتها الى **أبيدجان** لتصل في 19 أب 2006 وابلغت سلطات الميناء وزارة النقل في ساحل العاج بأنها تنقل نفايات كيميائية تتطلب معالجة خاصة ، وهناك كلفت شركة محلية لهذا الغرض . استاجرت الشركة المحلية عشرات من شحانات صهرجية ضخمت اليها الوحول ، وتوجهت الى نحو 20 موقعا في أبيدجان وضواحيها حيث أفرغتها تحت جناح الظلام. وتم القاء عدة حمولات في مطمر أبيدجان في منطقة تدعى **أكويدو**. ومع أن السكان هناك اعتادوا على الروائح الكريهة ، الا انهم ارتابوا بظخورة تلك الوديعة الجديدة ، فتعقبوا احدى الشاحنات وطوقوها مما أجبر سانقي تلك الشاحنات على الفرار ، وبعد أيام ظهرت على جلد سكان المدينة والأحياء المجاورة بثور تحولت الى قروح سيالة والمعاناة من الصداغ والغثيان ونزيف في الأنف وآلام في المعدة ، مات عشرات الاشخاص ولم يتم تقدير عدد الوفيات بدقة وأدخل نحو مئة ألف الى المستشفيات ،، واثار تفشي الأمراض تظاهرات صاخبة حملت الفساد الحكومي مسؤولية تمرير النفايات الخطرة والقائها في مناطق متفرقة بأبيدجان، قام بعض المتظاهرين الغاضبين بضرب وزير النقل واحراق منزل مدير المرفأ، باعتبارهما المسؤولين المباشرين عن الفضيحة محليا ، وفي نهاية الامر أجبر الغضب الشعبي رئيس الحكومة على الاستقالة في أيلول 2006 لتشكل حكومة جديدة لم تختلف عن سابقتها الا بتغيير وزيرى النقل والبيئة.
ينظر : طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي : النظام القانوني لحماية البيئة ، مصدر سابق ، ص243

ومحاسبة المسؤولين عن ذلك وتقديم التعويض الى الضحايا الابرياء على اساس مبدأ "الملوث يدفع"، وناشد الأطراف والبلدان واصحاب المصلحة بتقديم المساعدة التقنية والمالية العاجلة الى بكوت ديفوار لتنفيذ خطة الطوارئ التي اعدتها حكومة كوت ديفوار (1).

المبحث الثالث

تنفيذ أحكام اتفاقية بازل

تنص الاتفاقيات الدولية عادة على أجهزة أو آليات تكون مهمتها العمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحقيق أهدافها، لذلك شملت (اتفاقية بازل) الآليات التي تساعد الدول الأطراف على تنفيذ أحكامها، والعمل على وضع أهدافها موضع التطبيق الفعلي والقضاء على معوقات تنفيذ الاتفاقية، كما اشتملت على أجهزة مراقبة مهمتها ضمان سلامة تنفيذ أحكام (اتفاقية بازل) وادخال ما يلزم من التعديلات على أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها بحيث تظل مواكبة ومتوائمة مع المتغيرات الدولية، وفيما يأتي سوف نعرض لأهم آليات تنفيذ أحكام (اتفاقية بازل) وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة أجهزة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

المطلب الأول

آليات تنفيذ أحكام الاتفاقية

تضمنت (اتفاقية بازل) شأنها شأن الاتفاقيات البيئية الأخرى من الآليات ما يكفل ضمان تنفيذ الأحكام التي جاءت بها، فمن دون هذه الآليات تصبح تلك الأحكام غير مجدية من الناحية العملية، وضمن هذه الآلية ما يضمن اتخاذ الدول الأطراف التدابير الوطنية لتنفيذ (اتفاقية بازل)، ومنها ما يكفل التعاون التكنولوجي والمعلوماتي لتوفير المعرفة الحقيقية لمراحل تنفيذ (اتفاقية بازل)، وسوف نتناول أهم هذه الآليات التي استندت عليها (اتفاقية بازل) في تنفيذ أحكامها، وتتمثل في الآتي :

أولاً : التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تنفيذية داخلية

يتطلب تنفيذ المعاهدات الدولية في أغلب الحالات اتخاذ إجراءات داخلية لأنها لا تتضمن سوى توجيهات لتحقيق أغراض معينة ولا تتضمن التزامات بتحقيق نتيجة، فالمعاهدات الدولية التي تقوم بتجريم

(1) وثائق الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، نيروبي 27 تشرين الثاني - 1 كانون الاول 2006، ص 34، الوثيقة (UNEP /CHW.8/16). في افتتاح الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف أدلت ممثلة كوت ديفوار ببيان اكدت فيه الحاجة الى ضمان عدم تكرار أحداث القاء النفايات في بلدها اطلاقاً، ودعت الى تقديم الدعم الدولي لمساعدة بلدها، وطلبت بوجه خاص تنشيط آلية اتفاقية بازل لتوفير التعويضات لضحايا أعمال كهذه، وذلك لتوفير المساعدة التقنية والمالية، وتحريك عجلة آليات أخرى للمساعدة في ازالة التلوث عن المواقع المتضررة واعادة تأهيلها، وانشاء آليات للرصد البيئي، وأضافت ان كوت ديفوار قد تمكنت من ادارة استجابتها للحادث بكفاءة لكنها اعربت عن الأسف لأن الأحداث قد أدت مع ذلك الى زعزعة استقرار عمليات السلام الهشة في بلدها، واختتمت بيانها بالاعراب عن الامتنان نيابة عن بلدها لاستجابة المجتمع الدولي لهذه المأساة التي تجسدت على قولها في المقررات التي اعتمدها الاجتماع الثامن. ينظر الوثيقة (UNEP /CHW.8/16)، مصدر سابق، ص13.

بعض الأفعال يستلزم بدورها سن التشريعات الجزائية اللازمة لتحقيق هذا الغرض، وقد تلزم المعاهدة نفسها الدولة بسن التشريعات اللازمة لتنفيذها أو تعديل التشريعات القائمة منها لهذا الهدف، ولكن حتى في عدم وجود نص في المعاهدة بهذا الشأن تبقى الدول ملزمة باتخاذ إجراءات وطنية لازمة لضمان الاحترام الفعال لتعهداتها بموجب المعاهدات الدولية (1).

بالنسبة (لاتفاقية بازل) فإنها ألزمت أطرافها باتخاذ عدد من التدابير الإدارية والقانونية من أجل ضمان احترام الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ، وتتمثل تلك التدابير في إصدار تشريعات وطنية، وتشمل هذه التشريعات لوائح إدارية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وتشريعات وطنية وجزائية لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية، وقد نصت على ذلك في الفقرة (4) من المادة الرابعة إذ جاء فيها ما نصه " يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وانفاذها بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها " (2).

ويترتب على الإخلال بذلك وقوع الدولة المخلة بالتزاماتها تحت طائلة المسؤولية الدولية، إذ إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد أكدت هذا المبدأ في المادة السادسة والعشرين منها بالنص " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " إذ إن التنفيذ بحسن نية يلزم الأطراف بالامتناع عن كل ما قد يحول دون تحقيق الغرض من الاتفاقية، وعليه فإن الأطراف ملزمون باتخاذ الاجراءات الكفيلة بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ (3).

ولقد أكد القضاء والتحكيم الدوليين مراراً على الدور المركزي لمبدأ حسن نية في تنفيذ الالتزامات الدولية، فقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أوضحت في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في قضية معاملة الوطنيين البولنديين في دانزغ (1932) أن مبدأ حسن النية يوجب احترام أحكام الاتفاقية نصاً وروحاً، ورفضت المحكمة التنفيذ الحرفي الدقيق للمعاهدة، إذا كان من شأن ذلك انتهاك روح المعاهدة، وفي قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) أوضحت المحكمة أن مبدأ حسن النية هو أحد المبادئ الأساسية التي تسيطر على انشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية، أي كان مصدر هذه الالتزامات، والثقة

(1) محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص 316.

(2) تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي اصدرت تشريعات وطنية لمعالجة النفايات الخطرة بعد ابرام اتفاقية بازل، حيث اصدرت القانون رقم 646/92 لسنة 1992 الخاص بالتخلص من النفايات والذي احكامه تهدف الى منع او خفض انتاج النفايات وخاصة التي تتعلق بالمصانع وتوزيع المنتجات، وكذلك يهدف القانون الى تنظيم نقل النفايات الخطرة، وايضا يهدف لمعالجة النفايات باعادة استخدامها ودورها أو أي عمل اخر يرمي الى الحصول من تلك النفايات على مواد يمكن اعادة استعمالها.

ينظر : ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 86.

(3) بشير جمعه عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 184 وما بعدها.

المتبادلة شرط لازم للتعاون الدولي، خاصة في هذا الوقت الذي أصبح فيه التعاون لا غنى عنه في العديد من المجالات (1).

على أساس ذلك، يقع على جميع الأطراف في اتفاقية بازل اتخاذ الاجراءات الإدارية والقانونية لتنفيذ الاتفاقية، وفقاً لمبدأ حسن النية، ويتطلب ذلك من الدول الامتناع عن القيام بأي عمل يرمي الى إلغاء موضوع المعاهدة وغرضها، وبالرغم من الالتباس الذي ينطوي عليه مفهوم حسن النية إلا أنه يعني التنفيذ من دون تحايل على أحكام المعاهدة.

وبهذا الخصوص توجد تقنيات متبعة في تنفيذ المعاهدات الدولية حسب قوة المعاهدات في دائرة القانون الداخلي، إذ تتوقف الطريقة التي يتم بها تنفيذ احكام المعاهدات على النظام القانوني في كل دولة، وعلى وجه الخصوص على القانون الوطني الذي ينظم تنفيذ الاتفاقيات الدولية، أي ما كان يطبق ما يسمى بالنظام الثنائي أو الأحادي، ففي النظام الاحادي يجوز أن تصبح المعاهدات بدون تشريع جزء من النظام القانوني ما أن يتم ابرامها وفقاً للدستور ودخولها حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية، وعندما لا يتكون هناك حاجة الى تشريع، فتوصف تلك المعاهدات بأنها ذاتية التنفيذ، وتبطل كل تشريع محلي يتعارض معها، أما في النظام الثنائي لا يكون للحقوق والالتزامات التي توجد المعاهدات أي مفعول في القوانين المحلية ما لم يصدر تشريع يعطيها مفعولاً، والتصديق على المعاهدة لا يكفي لاعطاء أحكام المعاهدة مفعولاً في القانون المحلي، وعندما يكون التشريع سارياً تدمج الحقوق والالتزامات التي تحتويها المعاهدة في القانون المحلي وتوضع موضع التنفيذ في المحاكم المحلية (2).

يتضح مما سبق، أن التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية وإدارية لتنفيذ اتفاقية بازل، من أهم الالتزامات الأساسية التي يقتضيها التعهد بتنفيذ الاتفاقية وانفاذها، الذي يعبر عنه مبدأ احترام والعمل على احترام الالتزام قانوني الدولي، لذلك يجب النظر الى التعهد باحترام اتفاقية بازل كالتزام شرطي واجب الانفاذ ليس فقط من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية، وانما من قبل كل دولة أو طرف معنية بنقل النفايات الخطرة حتى وان لم يكن مصادقة على اتفاقية بازل بالنظر للصفة العرفية لمبدأ الاحترام.

ثانياً : التعاون الدولي

ألزمت (اتفاقية بازل) الدول الأطراف بالتعاون من أجل تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وقد جاءت المادة العاشرة الفقرة الأولى لتؤكد على اهمية التعاون، إذ نصت " تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها ". وتحقيفاً لذلك حددت المادة العاشرة في فقراتها صور التعاون، وتتمثل في ما يأتي :-

(1) محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص300.

(2) حامد سلطان واخرون، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص257.

1- التعاون المعلوماتي : ألزمت (اتفاقية بازل) الدول الأطراف بالتعاون عن طريق إعطاء المعلومات الخاصة بالنفائيات الخطرة، سواء أتلقت المعلومات بالنفائيات نفسها أم بالممارسة التقنية المستعملة في الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة (1).

2- التعاون في رصد آثار إدارة النفائيات الخطرة : دعت اتفاقية بازل الأطراف الى التعاون في رصد آثار أنشطة إدارة النفائيات الخطرة من أجل تقييم مدى آثار تلك الأنشطة على الصحة البشرية والبيئة (2) لذلك يقع على مشغلي المواقع والمرافق الذين يقومون بإدارة النفائيات الخطرة رصد آثار تلك الأنشطة، لكي يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة والصحة البشرية إذا اتضح من خلال عملية الرصد ظهور انبعاثات غير مقبولة من جراء إداره النفائيات الخطرة.

3- التعاون التكنولوجي : تعد التكنولوجيا اداة ضرورية لتحقيق اهداف اتفاقية بازل لأنها تلعب دوراً كبيراً في خفض انتاج النفائيات الخطرة، وقد نصت على هذه الآلية العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ومنها إعلان ريو الذي نص على انه " ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز وبناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية وتعزيز تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها " (3).

وبهذا الصدد حثت اتفاقية بازل الأطراف على ان تتعاون وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في ايجاد وتطبيق تكنولوجيات حديثة تخفض من نسبة النفائيات، وتحسين من جودة التكنولوجيات الموجودة بهدف القضاء على مشكلة زيادة معدلات انتاج النفائيات الخطرة، والوصول الى آليات اكثر فاعلية وكفاءة لضمان ادارتها بطريقة سليمة بيئياً، ويقضي ذلك دراسة جميع الأضرار المحتملة سواء الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في استحداث وتطبيق التكنولوجيات الجديدة (4).

وسعيّاً من الاتفاقية بان تكون هذه الاداة في متناول يد جميع الاطراف فقد ألزمت الاتفاقية الأطراف بالتعاون في ميدان نقل التكنولوجيا من الدول الحائزة لها الى الدول الأخرى التي هي بحاجة اليها لتنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية، اذ نصت " على الأطراف ان تتعاون بنشاط، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى، وتتعاون ايضاً في تنمية القدرات التقنية بين الأطراف المتعاقدة ولاسيما الأطراف التي تحتاج الى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان " (5).

(1) م 10 ف 2/أ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(2) م 10 ف 2/ب من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(3) المبدأ 9 من اعلان ريو لسنة 1992.

(4) م 10 ف 2/ج من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(5) م 10 ف 2/د من المصدر نفسه

4- التعاون في وضع المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة : حثت الاتفاقية

الدول الأطراف على التعاون مع بعضها البعض في وضع مبادئ توجيهية وتقنية مناسبة وقواعد سلوك لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة (1) وعلى اثر ذلك بذلت الدول الأطراف منذ الاجتماع الاول الى الان جهوداً كبيرة لتحديد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى، ومن أهم التوجيهات والتدابير التي وضعتها مؤتمرات الأطراف :-

أ- خفض انتاج النفائيات الخاضعة لاتفاقية بازل مع الأخذ في نظر الاعتبار الكفاءة في إدارتها واستخدام التقنية الحديثة في ذلك.

ب- منع ورصد الاتجار غير المشروع بالنفائيات.

ج- تقليل نقل النفائيات الخاضعة لاتفاقية بازل مع الأخذ في نظر الاعتبار الكفاءة في إدارتها ومبدأ الاكتفاء الذاتي وقرب المسافة.

د- الترويج للنشط للتكنولوجيا والانتاج الانظف واستخدامها بهدف منع وخفض انتاج النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى.

هـ - زيادة تطوير المراكز الإقليمية ودون الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا (2).

وأخيراً حثت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على استعمال السبل الملائمة لمساعدة الدول النامية في المسائل التقنية ونظم الإدارة السليمة للنفائيات الخطرة، كما شجعت الأطراف على التعاون مع المنظمات الدولية المختصة، من أجل تقديم التوجيهات اللازمة للدول النامية لحماية البيئة من النفائيات الخطرة (3).

ثالثاً : آليات أخرى

بالإضافة الى الآليات السابقة الذكر يوجد بموجب اتفاقية بازل مجموعة أخرى من الآليات التي من شأنها ان تعزز من التنفيذ السليم لاحكام اتفاقية بازل، وهذه الآليات المتعلقة بتسوية المنازعات وكذلك آليات التحفظ والانسحاب، وسنبحث في هذا الآليات في الفقرات الآتية.

1- آلية تسوية المنازعات

قد يؤدي التعارض في المصالح الوطنية بين الدول الأطراف في الاتفاقية الى تفسير كل طرف الاتفاقية حسب ما تتطلب مصالحه الوطنية، مما قد ينشأ نزاعاً بين الأطراف بسبب التفسير المتباين لاحكام الاتفاقية ، واستنادا الى ذلك نصت اتفاقية بازل في المادة (20) في حالة وجود نزاعات بين الأطراف تنشأ بسبب خلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو أي بروتوكول ملحق بها، فان هذا الأطراف تسعى الى ايجاد حل عن طريق التفاوض الذي يقوم على الاتصالات المباشرة بين الأطراف، فاذا لم تتوصل

(1) م10 ف 2/ هـ من المصدر نفسه

(2) محمد راشد الشحي، مصدر سابق، ص105.

(3) م10 ف 3- 4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

الأطراف الى حل عن طريق التفاوض، فيجوز لها اللجوء الى الوسائل السلمية الأخرى مثل التحقيق والوساطة والتوفيق وغيرها (1).

وفي حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة الى تسوية النزاع وفق الطرق المذكورة اعلاه يمكن حل النزاع باتفاق الأطراف المتنازعة بالوسائل القضائية، ويقصد بالوسائل القضائية "محكمة العدل الدولية والتحكيم"، أما اذا لم يتوصلوا الى الاتفاق لحل النزاع بالطرق القضائية المذكورة، فعلى الأطراف العمل على حل النزاع بالوسائل السلمية، كالمساعي الحميدة أو أن تطلب وساطة طرف ثالث أو التوفيق وغيرها. يتضح مما سبق، أنّ (اتفاقية بازل) جعلت وسائل التسوية القضائية وسائل اختيارية للأطراف وليست اجبارية، وكانت الاتفاقية موفقة بخصوص عدم ايراده حكم بخصوص اللجوء الالزامي الى التسوية القضائية، لان مثل هذا النص سوف يتعارض مع مصالح الدول التي لا تقبل الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية وهي كثيرة، فضلا عن ذلك فإن التسوية القضائية تحتاج الى اجراءات طويلة ومعقدة لا تناسب المشاكل البيئية الملحة، فضلاً أنّ محكمة العدل الدولية لم تكن مستعدة حتى عام 1993 للنظر في القضايا البيئية، بسبب الطبيعة الفنية لهذه القضايا الأمر الذي يتطلب قضاء ذو اطلاع واسع بالمسائل البيئية وهذا ما لم يكن متوافر حتى عام 1993 (2) لان محكمة العدل الدولية انشأت في تموز 1993 غرفة مكونة من (7) أعضاء تختص بالنظر في القضايا البيئية (3).

فقد نصت حيثيات قرار التشكيل (نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي الدولي والحماية التي وضعت في السنوات القليلة الاخيرة، اخذين بنظر الاعتبار ضرورة استعدادها وباقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي) (4).

2- آلية التحفظ

(1) تم تعداد الوسائل السلمية في ميثاق الامم المتحدة في المادة (33) حيث نصت ((يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)).

(2) احمد شاكر سلمان الحسنوي، الحماية القانونية الدولية لطبقة الاوزون، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، 2003، ص156.

(3) Geir Ulfstein, making Treaties work (Human Right , environment and Arms Control), Cambridge University Press , 2007, P.118.

(4) في الوقت الذي تشكلت فيه الغرفة، كان لدى المحكمة قضيتان بيئيتان، الاولى قضية اراضي الفوسفات في نورو / نورو ضد استراليا في ايار 1989 والمعنية بالمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية التي سببها التدهور الشديد للتربة الذي سمح بحدوثه حينما كانت تحكم استراليا جزيرة نورو، اما القضية الثانية فتتمثل بالاتفاق الذي توصلت اليه هنغاريا وجمهورية سلوفاكيا في 7 نيسان 1993 على عرض نزاعهما حول مشروع غابيكوفو - نيغماروس امام محكمة العدل الدولية، حيث يشمل المشروع انشاء سد على نهر الدانوب تم البدء فيه بموجب اتفاقية موقعة بين الطرفين عام 1977، وظهر فيما بعد ان هذا المشروع يترتب عليه عواقب بيئية الخ. للمزيد من التفصيل ينظر : صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص274.

تنظم اغلب الاتفاقيات الدولية مسائل التحفظ والانسحاب من الاتفاقيات، فتوضح اغلب الاتفاقيات الدولية التي يمكن في اطارها التحفظ على بعض احكامها وصيغة التحفظ والوقت الذي يجوز فيه ابداءه، والحكمة من فتح المجال للتحفظ على بعض احكام الاتفاقية هو تشجيع اكبر انضمام ممكن للاتفاقية مما يكسبها وزناً على المستوى الدولي، والاتفاقيات الدولية قد تورد نصوصاً صريحة تجيز أو تحظر التحفظات أو قد تسكت عن ايراد أحكام بشأن التحفظات، وفي هذه الحالة واستناداً الى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يكون للأطراف الحق في التحفظ فيما يخص المسائل التي لا تتعارض مع الاهداف الرئيسية للاتفاقية (1).

بخصوص اتفاقية بازل فقد اوردت نصاً يفيد صراحة بعدم جواز ابداء التحفظات، حيث اشارت الاتفاقية الى ذلك بالقول " لا يجوز ابداء تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية ".

ويمكن تبرير عدم جواز ابداء التحفظ الى اعتبار قضية حماية البيئة من النفايات الخطرة تهمة المجتمع الدولي بأجمعه، فلا يمكن لأي طرف إعفاء نفسه من ذلك، لكن بالمقابل أجازت الاتفاقية على سبيل الاستثناء للدول والمنظمات التكامل السياسي أو الاقتصادي إصدار إعلانات أو بيانات بغية تحقيق أهداف عدة من بينها تنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد تطبيق الآثار القانونية لاتفاقية بازل على تلك الدولة أو التعديل من هذه الآثار، وهذا يعني أن (اتفاقية بازل) تحظر ابداء التحفظات مع السماح ببعض الاستثناءات (2).

3- آلية الانسحاب

أجازت الاتفاقية بوجه عام لكل طرف من الأطراف الانسحاب وذلك بتوجيه إخطار كتابي الى الوديع بعد مرور ثلاث سنوات من التاريخ الذي اصبحت به هذه الاتفاقية سارية المفعول على عاتق الطرف الذي يرغب بالانسحاب، ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد مرور سنة من تقديم الإخطار الكتابي أو خلال المدة المحددة في كتاب الإخطار (3). وقد نصت على هذا الحكم المادة (27) من الاتفاقية " 1- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب الى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف. 2- يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار ".

المطلب الثاني

أجهزة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية

(1) احمد شاكر سلمان الحسناوي، المصدر السابق، ص 156.

(2) م 26 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(3) م 27 من المصدر نفسه.

لقد أنشأت بموجب الاتفاقية عدد من الأجهزة التي تقوم بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وهما مؤتمر الأطراف والأمانة العامة، وقد عهدت الاتفاقية لكل منهما جملة من الوظائف التي تقوم بها.

أولاً : مؤتمر الأطراف (COP)

الخصوصية التي تتميز بها المشاكل البيئية، وعدم التيقن العلمي الذي يحيط بها، هو الذي يحتم اعتماد اتفاقيات عامة، أقل شكلية من الاتفاقيات التقليدية، تضم مجموعة مبادئ وأهداف والالتزامات عامة طوعية، يتم وضع آليات لتنفيذها لاحقاً، من خلال منح مؤتمر سلطة اتخاذ القرارات، وانشاء الهيئات الاضافية اللازمة لتحقيق الهدف من الاتفاقية، وتبني بروتوكولات ملحقه بها (1).

وفي (اتفاقية بازل) فإن مؤتمر الأطراف يمثل الجهاز الرئيس المعني بالمراقبة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية، تشكل هذا الجهاز بموجب المادة 1/15 اذ نصت " ينشأ بموجب هذا، مؤتمر للأطراف ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية، وتعد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الاول " .

يتكون مؤتمر الأطراف من ممثلين عن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك مراقبين من الدول غير الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، اذ سمحت الاتفاقية لهذ المنظمات والدول غير الأعضاء بحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كمراقب في حالة عدم اعتراض ما لا يقل عن ثلث دول الأطراف الحاضرة في الاجتماع، وينظم قبول المراقبين ومشاركتهم النظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف (2).

ويعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل نوعين من الاجتماعات عادية واستثنائية : بخصوص الاجتماعات العادية تعقد مرة واحدة في السنة الا اذا قررت الدول الأطراف خلاف ذلك (3).
اما الاجتماعات الاستثنائية فتعقد في حالتين :-

1- اجتماعات استثنائية تنعقد في الاوقات التي قد يراها أي اجتماع لمؤتمر الأطراف ضرورية.

(1) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص226.
(2) م 15 ف 6 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
(3) عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في (5 ايار 1992) الى الان اثني عشر اجتماعا عاديا وهي على التتابع : الاجتماع الاول في بيريابوليس (أوروغواي) في 30 تشرين الثاني الى 2 كانون الأول 1992، الاجتماع الثاني في جنيف للفترة من 21 الى 25 آذار 1994، الاجتماع الثالث ايضا في جنيف للفترة من 18 الى 22 أيلول 1995، الاجتماع الرابع في كوشينغ في ماليزيا للفترة من 23 الى 27 شباط 1998، الاجتماع الخامس في بازل 6 - 10 كانون الاول 1999، الاجتماع السادس في جنيف 9- 13 كانون الاول 2002، الاجتماع السابع في جنيف 25- 29 تشرين الاول 2004، الاجتماع الثامن في نيروبي من 27 تشرين الثاني الى 1 كانون الاول 2006، الاجتماع التاسع في مركز المعاهدات (بازل) للفترة من 23 - 27 حزيران 2008، الاجتماع العاشر في كارتاخينا (كولومبيا) للفترة من 17 الى 21 تشرين الاول 2011، الاجتماع الحادي عشر في جنيف 28 نيسان الى 10 ايار 2013، الاجتماع الثاني عشر في جنيف للفترة من 4 الى 15 ايار 2015.

2- اجتماعات استثنائية تنعقد بناء على طلب كتابي من أي طرف في الاتفاقية شريطة ان يؤيد هذا الطلب ثلث الأطراف في غضون ستة اشهر من تاريخ ابلاغ امانة الاتفاقية الأطراف بالطلب (1) ويجب ان يعقد الاجتماع في غضون تسعين يوماً في حال الموافقة عليه ما لا يقل عن ثلث الأطراف (2).
ولكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد في مؤتمر الأطراف باستثناء منظمات التكامل السياسي أو الاقتصادي حيث تمارس في المواضيع الداخلة في اختصاصاتها حقها في التصويت باصوات تساوي عدد دولها الأطراف فيها ولا يحق لهذه المنظمات ان تصوت اذا صوتت دولها الأعضاء والعكس الصحيح (3).
اما المهام والمسؤوليات الاساسية التي يقوم بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، تحدد في الرقابة والمتابعة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية والتقييم بشكل متواصل والعمل، ويقوم مؤتمر الأطراف فضلاً عن هذه المهمة بالمهام التالية :-

1- تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات التنموية والتدابير المناسبة من اجل تقليل أضرار النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى، على الصحة البشرية والبيئة الى ادنى حد ممكن.
2- ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها واعتمادها في ضوء الاعتبارات المعلومات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والبيئية المتاحة، ولا بد من الاشارة الى ان تعديل الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها يكون حقا مكفولا لكل طرف في الاتفاقية أو البروتوكول، وذلك في ضوء الاعتبارات العلمية والتقنية، ويقوم الطرف الذي يقترح التعديل بتقديم الطلب الى الامانة التي تقوم بدورها بتبليغ الأطراف بهذا الاقتراح قبل الاجتماع بستة اشهر، وذلك لاتاحة الفرصة للأطراف لدراسة هذا الاقتراح والبحث في مدى جديته، ويعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات على الاتفاقية قدر الامكان بتوافق الاراء، فإذا استنفدت الجهود ولم يتم التوصل الى الاتفاق فأن التعديل يعتمد بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات الأطراف الحاضرة والمصوته (4).

3- اعتماد أي إجراء آخر مطلوب اتخاذه لكي تتحقق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها، وفي تنفيذ الاتفاقات والترتيبات المنشأة بموجب المادة (11) من الاتفاقية.

4- اعتماد بروتوكولات حسب الحاجة، وفي هذا الصدد قد اعتمد مؤتمر الأطراف " بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999".

(1) م 15 الفقرة 1 - 2 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 وينظر كذلك م4 فقرة 1- 2- 3 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
(2) م 4 ف4 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
(3) م 39 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
(4) م 17 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

5- انشاء هيئات فرعية الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية (1) وفي هذا المجال أنشأ مؤتمر الأطراف للجنة الفنية مهمتها القيام بتقديم المساعدات الفنية في مجالات تطبيق اتفاقية بازل لاسيما للدول النامية كما أنشأ اللجنة الفرعية القانونية التي تتولى صياغة القرارات التي تصدر عن المؤتمر، وتتخذ ما تكلف به المؤتمر في الأغراض القانونية المختلفة، وتتعاون اللجنتان فيما بينهما في المسائل المشتركة بينهما (2).

فضلاً عن ذلك يقوم مؤتمر الأطراف في كل ست سنوات بتقييم مدى فاعلية الاتفاقية في حماية البيئة والصحة البشرية من أضرار النفايات الخطرة، وفرض إذا تطلب الأمر حظر شامل أو جزئي على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية (3).

نستخلص مما سبق، أن مؤتمر الأطراف في (اتفاقية بازل) جهاز مستقل يتشكل من الدول الأعضاء في الاتفاقية مهمته الرئيسية الاشراف والمتابعة على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المفروضة عليه بموجب الاتفاقية، ووضع قواعد جديدة وادخال تعديلات تنظم سير العمل في الاتفاقية، واتخاذ أي تدابير واجراءات أخرى الضرورية لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية.

ثانياً : الأمانة العامة (Secretariat).

الجهاز الثاني من أجهزة مراقبة تنفيذ الاتفاقية هي الأمانة، وتلعب الأمانة دوراً مهماً الى جانب مؤتمر الأطراف في مراقبة تنفيذ الاتفاقية، وقد نصت (اتفاقية بازل) على إنشاء أمانة مؤقتة (لاتفاقية بازل) تكون مهمتها الأساسية هي دعوة مؤتمر الأطراف الى الانعقاد في اجتماعه الاول ليقوم بانشاء الأمانة الدائمة للاتفاقية، وقد تم اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليقوم بمهام الامانة المؤقتة (4).

وعلى أساس ذلك تم تشكيل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أمانة دائمة للاتفاقية لتكون بديلة عن الأمانة المؤقتة . وتقوم الأمانة بجملة من الأمور أبرزها :-

1- ترتيب الاجتماعات وتقديم خدمات لها : تقوم الأمانة بترتيب الاجتماعات العادية والاستثنائية لمؤتمر الأطراف المنصوص عليها في المادة (15)، وتقوم أيضاً بترتيب الاجتماعات التي يعقدها مؤتمر الأطراف لغرض إدخال تعديلات على الاتفاقية أو البروتوكول والتي نصت عليها المادة (17)، فضلاً عن ذلك تقوم الأمانة بتقديم الخدمات لتلك الاجتماعات.

(1) م 15 ف 5 من المصدر نفسه.

(2) احمد خدير، مصدر سابق، ص53.

(3) م 15 ف 7 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(4) لقد نصت الاتفاقية على ذلك في الفقرة 2 و 3 من المادة 16 حيث جاء في الفقرة 2 " يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف " اما الفقرة 3 جاء فيها " يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية ، كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقتة للمهام الموكلة اليها. ويقرر الهيكل المناسبة لتلك الوظائف " .

2- إعداد وتقديم تقارير الى مؤتمر الأطراف : من الوظائف التي تقوم بها الأمانة هو إعداد التقارير عن جميع المعلومات التي ترد إليها، سواء تلك التي ترد إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية، خاصة المعلومات التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها لأمانة الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة السادسة والمادة الحادية عشرة والمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية، أم المعلومات التي تقدم من اجتماعات الهيئات الفرعية التي أنشئت بالاستناد على المادة (15)، أو المعلومات التي تقدمها الهيئات الدولية سواء الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، كما تقوم الأمانة بإعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها المحددة بموجب هذه الاتفاقية، وتقدم كل تلك والتقارير والمعلومات الى مؤتمر الأطراف.

3- كفاءة التعاون والتنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة : الهدف الذي تسعى اليه الأمانة من التنسيق هو توثيق الصلة مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ذات الصلة الوثيقة باتفاقية بازل مثل " برنامج الأمم المتحدة للبيئة " و " منظمة الصحة العالمية " و "منظمة البحرية الدولية" و " منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي " و " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " وغيرها، لأجل ضمان أداء وظائفها بفاعلية ولتجنب التكرار والتداخل في الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، ويظهر التداخل بصورة جلية عند إجراء الدراسات والأبحاث عن المشاكل البيئية، كما يجب على الأمانة أن تتعاون مع الهيئات والوكالات المختصة لتوفير الخبرات والمعدات بغرض تقديم مساعدات سريعة الى الدول عند حدوث أمر طارئ.

4- خدمات تبادل المعلومات

أ- تلقي المعلومات وجمعها وتعميمها بين الأطراف : نصت المادة (16) من اتفاقية بازل على أنه " 1- تتمثل وظائف الأمانة فيما يأتي (و) تجميع المعلومات التي تتعلق بما يتوفر لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف. (ز) تلقي المعلومات وإبلاغها من قبل الأطراف بشأن :- مصادر المساعدة التقنية والتدريب، المعرفة التقنية والعلمية المتاحة، مدى توافر الموارد، بغية مساعدتها، عند طلبها في مجالات مثل : تناول نظام الأخطار الخاص بالاتفاقية، إدارة النفايات الخطرة وغيرها، التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى مثل التكنولوجيات منخفضة وعديمة النفايات، تقييم القدرات على التخلص ومواقعه، رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، الاستجابات في حالات الطوارئ " .

ب - تزويد الأطراف بالمعلومات : تقوم الأمانة العامة، استناداً الى حكم الفقرة 1/ح من المادة (16) من الاتفاقية محل البحث، بتزويد الدول الأعضاء - بناء على طلبها - بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو

عن الشركات الاستشارية من ذوى الاختصاص التقني اللازم، الذين يمكنهم مساعدة الدول الأعضاء خاصة " دولة الاستيراد ودولة العبور " على فحص الإخطار الكتابي الخاص بالنقل عبر الحدود، لمعرفة مدى مطابقة شحنة النفايات موضع النقل للإخطار، والمساعدة في بيان مدى سلامة المرفق المخصصة للتخلص من النفايات من الناحية البيئية، خاصة إذا كان هناك اعتقاد سائد لدى الأطراف المعنية سواء كانت " دولة التصدير أم دولة الاستيراد " بأن النفايات التي يراد التخلص منها سوف لا تدار بطريقة سليمة من الناحية البيئية.

5- مساعدة الأطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع : يجب على أمانة (اتفاقية بازل) مساعدة الدول الأعضاء فيها " بناء على طلبها" في تحديد حالات الاتجار غير المشروع، ويتطلب ذلك من الأمانة نشر المعلومات التي تقدم إليها حول حالات الاتجار غير المشروع على الدول الأطراف فوراً⁽¹⁾.

(¹) م 16 / ف 1 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفائيات الخطرة

لقد ثبت من خلال الممارسات الدولية أن أسلوب الحماية والوقاية من التلوث يعد النهج الأفضل لحماية البيئة من الأضرار التي قد تصيبتها، والأسلوب الأمثل لتجنب المسؤولية والتعويض، لكن إذا كان الحل المثالي يكمن في وضع تشريع وقائي، يؤدي إلى تجنب وقوع الأضرار ويمنع قيام أسبابها، فإن نجاح ذلك سيكون نسبياً، كما إن وقوع الأضرار لا يمكن منعه كلياً، ومن ثم إذا وقع فلا بد من اللجوء إلى المسؤولية الدولية لإنصاف الدولة المتضررة، ولهذا تعد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفائيات الخطرة شقاً هاماً لا يمكن إغفاله يأتي بعد فشل الإجراءات الوقائية في حماية البيئة من نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود، خاصة إذا كان نظام المسؤولية يحقق إلى جانب دوره في محاسبة الدول عن انتهاكات دوراً آخر وقائياً، إذ سيجد من يمارس نشاطاً مضرراً بالبيئة نفسه مضطراً إلى الإقلال إلى أقصى حد من خطورة أنشطته تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالباً ما تكون باهظة⁽¹⁾.

على أساس ذلك، فإننا سنحاول بحث موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفائيات الخطرة، وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية من حيث الأساس والشروط، وقد آثرنا بما جاء به بروتوكول بازل من قواعد قانونية بشأن المسؤولية والتعويض خاصة بالأضرار التي تحدثها عمليات نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود، وسيتم تناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، يستعرض المبحث الأول تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على أضرار التلوث بالنفائيات الخطرة، أما المبحث الثاني فقد خصص لبيان مسؤولية الدول وفق أحكام بروتوكول بازل الملحق باتفاقية بازل، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لبيان الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية ووسائل تسوية المنازعات المترتبة على هذا التلوث.

المبحث الأول

تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على أضرار التلوث بالنفائيات الخطرة

(1) محمد بواط، فعالية المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، 2016، ص 169.

لعل من المناسب أن نبين بداية المسؤولية وفق القواعد العامة للقانون الدولي، من خلال البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وذلك في المطلب الأول من المبحث الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة اركان انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

بعد أن كان المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو السيادة المطلقة للدول على إقليمها وعدم فرض أي التزام يمنع استعمالها للمصادر الموجودة فيه، تحول المجتمع الدولي الى تبني فكرة السيادة المقيدة، أي أنّ لكل دولة حقوقاً وواجبات تتمتع بها على أنها مقيدة بعدم الأضرار بغيرها، ومن خلال تطور هذه المفاهيم طرأ تغيير كبير على مفهوم المسؤولية الدولية، فتوسع نطاقه وأصبح أكثر شمولية فإذا قامت الدولة بنشاط أدى الى حدوث ضرر للغير تحملت تبعه المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات، وقد أشارت إلى هذه الفكرة بنود مؤتمر ستوكهولم عام 1972 في المبدأ (21) منه⁽¹⁾.

ويعرف معظم فقهاء وكتاب القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدول المسند إليها ارتكاب عمل دولي غير مشروع دولياً بتعويض الدول التي لحقت بها أضرار نتيجة هذا العمل غير المشروع⁽²⁾.

ويتضح مما تقدم أن أساس المسؤولية الدولية هو إتيان الدولة بفعل غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي وأن يترتب على هذا الفعل ضرر بدولة أو دول أخرى، مما يلزم الدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع بتعويض الدولة المتضررة، إلا أن هذا النظام القائم على أساس الفعل غير المشروع للدولة، لم يعد كافياً بنفسه لإقامة المسؤولية الدولية بسبب التطورات العلمية والتقنية الهائلة التي يشهدها العالم، وذلك لأن الدول أصبحت تقوم بأفعال مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي لكنها تؤدي الى أضرار بيئية في دول أخرى، من دون أن تستطيع الأخيرة تحريك دعوى المسؤولية الدولية نتيجة فقدان شرط من شروطها الأساسية، مما دفع بفقهاء القانون الدولي الى البحث عن أساس آخر يمكن بمقتضاها إقامة المسؤولية

(1) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص218.

(2) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، القاهرة، 1962، ص13. وينظر أيضاً سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976، ص44. وينظر كذلك عصام العطية، القانون الدولي العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص269.

الدولية عن نشاطات جديدة تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، ومن أبرز هذه الأنشطة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية (1).

لذا أصبح الأساس القانوني وفقاً للاتجاهات الحديثة قائماً إما نتيجة لقيام الدولة بفعل غير مشروع وفق القانون الدولي أو من خلال قيامها بفعل مشروع وفق القانون الدولي مسبباً أضراراً لدولة أو دول أخرى، والسؤال الذي يطرح نفسه هو أي من هذين النظامين يمكن تطبيقه على الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية. وللإجابة على ذلك سيقسم هذا المطلب إلى محورين نبحث في الأول المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، في حين نتناول في الثاني المسؤولية الدولية عن الفعل المشروع.

أولاً : المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع

ذهب بعض الفقهاء يتزعمهم الفقيه الإيطالي انزيلوتي (Anzilotti) (2) إلى أنه ينبغي تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع، ويقصد بالفعل الدولي غير المشروع بوصفه أساساً للمسؤولية الدولية " مخالفة الدولة التزام قانوني دولي سواء عن طريق القيام بعمل أم الامتناع عن القيام بعمل" (3).

كما عرفت "اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة - والتي تم تكليفها ببحث موضوع المسؤولية الدولية، **الفعل غير المشروع** بأنه مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي " وقد جاء الأخذ بهذه النظرية كخطوة لازمة لإنصاف المتضررين بسبب إخفاق نظرية الخطأ في تحقيق العدالة (4).

ومعيار عدم مشروعية الفعل، معيار دولي موضوعي لا عبرة فيه لنشأة الإلتزام لأن مخالفة أي التزام دولي، أياً كان مصدره، يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخالفة بصرف النظر عن وصف الفعل في القانون الداخلي، كذلك لا يعتد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي، سواء كان ذلك بفعل أم بامتناع أم بإهمال، وعند الفقيه الإيطالي أنزيلوتي تقوم المسؤولية عند عدم توافر العناية

(1) سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 2002، ص152.

(2) القاضي انزيلوتي (Dionsi Anzilotti) إيطالي الجنسية (1867-1950) من رواد المفاهيم الدولية المتجددة والمتماهية مع وقائع القرن العشرين، وهو من رواد المدرسة الوضعية، وأيضاً من المتحمسين لمذهب ثنائية أو ازدواجية القوانين (الداخلي والدولي)، ظهرت مؤلفاته حول المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع بين عامي 1902 و1906. ويعتبر القاضي انزيلوتي من صناع نظام محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1919، والذي عمل فيها كقاضي بين عامي 1922 و1946.

ينظر : علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والافراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص189.

(3) جابر الراوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مجلة القانون المقارن، العدد 11، السنة الثانية، 1980، ص75.

(4) هشام بشير، مصدر سابق، ص122.

الواجبة في مسلك الدولة، ولا عبرة لوجود الخطأ أو عدم وجوده، فما دامت الدولة قد خالفت التزاماتها الدولية، فهذه المخالفة في حد ذاتها كافية لتكوين عمل دولي غير مشروع يترتب المسؤولية (1) وتطبيق هذه النظرية، لا بد من توافر عنصرين أولهما **شخصي** : وهو أن يكون هناك تصرف منسوب لأحد أشخاص القانون الدولي والثاني **موضوعي** : أي أن يكون التصرف مخالفاً للالتزام قانوني دولي ملقاة على عاتق الدولة الذي صدر منها التصرف.

وقد لاقت هذه النظرية قبولاً دولياً وتم تقنينها في نص المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة على النحو الآتي : يعد الفعل غير مشروع دولياً عندما:-

- أ- ينسب الى الدولة بموجب القانون الدولي أي تصرف يتمثل في القيام بعمل أو التقصير عن القيام به.
- ب- اخلال هذا التصرف بالتزام دولي ملقى على عاتق الدولة التي صدر منها التصرف (2).

وتعد نظرية الفعل غير المشروع من أكثر النظريات تطبيقاً من قبل القضاء الدولي، فقد أخذت بها المحكمة الدائمة الدولية في الحكم الذي أصدرته سنة 1928 في نزاع " مصنع شورزوف " بين ألمانيا وبولندا، وكذلك في قضية " فوسفات المغرب " في سنة 1938، وأخذت محكمة العدل الدولية بالفعل غير المشروع أيضاً في قضية "مضيق كورفو" سنة 1949، إذ تحدثت المحكمة عن أخفاق ألبانيا في الوفاء بالتزام دولي كان يفرض عليها إخطار الدول التي تستخدم سفنها مضيق كورفو بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق (3).

وفيما يخص الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، نجد ان نظرية الفعل الدولي غير المشروع توجب تقرير مسؤولية الدولة عند مخالفة الالتزام الدولي المفروض عليها بموجب قواعد القانون الدولي العام، ومن دون شك فإنه جميع الدول الأطراف في (اتفاقية بازل) تكون ملزمة بحماية النظام البيئي وفقاً لما ورد بموجب هذه الاتفاقية من أحكام، وتعد أي مخالفة لتلك الأحكام من جانب أي دولة، إخلالاً بالتزام دولي مفروض عليها، من دون النظر الى حدوث الضرر نتيجة هذا السلوك، وانما يكفي وفقاً للرأي الغالب في الفقه والممارسات الدولية أن يتحقق هذا الإخلال.

علية فإن أي شخص من أشخاص القانون الدولي متى ما انتهك الالتزامات الدولية الواردة في (اتفاقية بازل) عد عمله غير مشروع، وشكل أساساً قانونياً لقيام مسؤوليته الدولية، فعلى سبيل المثال نجد أن (اتفاقية بازل) حظرت تصدير النفايات الخطرة الى الدول التي تحظر استيرادها، ومن ثم أن أي دولة

(1) احمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص105.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، 26 تشرين ثاني 2001، ص7-8، الوثيقة (A/56/589).

(3) رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص282.

تقوم بتصدير النفايات الخطرة الى الدولة التي حظرت استيرادها تعد مرتكبة للفعل غير المشروع دولياً يستوجب مسؤوليتها الدولية من دون الحاجة الى وجود ضرر.

وعلى أساس ذلك فإن نظرية الفعل غير المشروع تصلح لأن تكون أساساً قانونياً لقيام المسؤولية الدولية، لأن العديد من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود هي عمليات غير مشروعة تجري بمخالفة الأحكام الواردة في (اتفاقية بازل)، إلا أنها لا تصلح أن تكون أساساً قانونياً وحيداً يعتمد عليه، لأن هناك بعض عمليات نقل النفايات الخطرة تعد مشروعة بالنظر لأحكام (اتفاقية بازل)، لكنها تحدث أضراراً بحق دولة أخرى، الأمر الذي يستحيل معه إقامه المسؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية لاعتمادها على عدم مشروعية الفعل فقط من دون النظر الى الضرر، ويجعلنا ذلك نبحت المسؤولية الدولية على أساس نظرية الفعل المشروع.

ثانياً: المسؤولية الدولية عن الفعل المشروع (1)

أحدثت الثورة العلمية وما لحقها من تقدم علمي تأثيراً كبيراً في العلاقات بين الدول، فظهرت مخاطر استعمال الوسائل التقنية وأصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضراراً جسيمة من الخطورة بحيث دفعت الفقه الى البحث عن أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات وعن نظرية الفعل غير المشروع التي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، لذلك جاءت نظرية الفعل المشروع لسد النواقص التي أفرزتها نظرية الفعل غير المشروع، وقصورها وعدم استطاعتها مواكبة التطورات الحاصلة في المجالات العلمية والتكنولوجية بعد الثورة الصناعية (2).

ويتلخص مفهوم هذه النظرية في أن أساس المسؤولية هو صدور فعل من الدول أو المنظمة الدولية يشكل خطراً نتج عنه ضرر لدولة أخرى، أي إن الدولة قامت بعمل هو في الأساس عمل مشروع من وجهة نظر القانون الدولي إلا أنه أصبح غير مشروع بسبب ما ألحقه من ضرر بدولة أخرى مثل الأنشطة المحتوية على خطر كبير أي نشاطات الفضاء الخارجي والنشاطات النووية وهي تثبت بوجود الرابطة السببية بين الضرر وأحد هذه الأنشطة، وفي هذا النوع من المسؤولية لا يشترط الخطأ أو الإهمال والتقصير لتحقق المسؤولية فقط، بل يكفي لتحققها مجرد حدوث الضرر (3).

(1) كان اول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن الفعل المشروع وضرورة نقلها الى القانون الدولي الفقيه (Poual Fouchille) وذلك في دورة معهد القانون الدولي سنة 1900 في سويسرا، اذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الاهلية على أقاليم الدولة التي يوجدون فيها على التعويض المناسب، وذلك اثناء الحوار الذي جرى داخل اللجنة من نفس الدورة.

ينظر : اسامة فرج احمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012، ص83 (2) محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص157.

(3) خالد عكاب حسون وعبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 19، السنة 2005، ص21.

الملاحظ على هذا نظرية أنها تذهب الى تعديل قواعد المسؤولية الدولية وجعله يتلائم مع متغيرات العصر الحديث والثورة العلمية والتكنولوجية، فلم يشترط حصول الفعل غير المشروع لتحقيق المسؤولية إنما تتحقق المسؤولية بمجرد حصول الضرر، فالضرر هو جوهر المسؤولية عن أفعال غير محظورة بموجب قواعد القانون الدولي (1).

وقد صدرت العديد من الإعلانات الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة والتي أكدت على قيمة هذا الأساس للمسؤولية الدولية منذ السبعينات، إذ ساهم إعلان ستوكهولم الصادر في عام 1972 بصياغة وبلورة هذا الأساس على النحو التالي " وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فإن الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية وعليها في ذات الوقت واجب التأكد من ان النشاطات التي تمارس داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تحدث أضراراً ببيئة الدول الأخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية " وهو ما أكد عليه المبدأ (21) من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، والمبدأ (2) من إعلان ريو لعام 1992.

وقد وجدت هذه النظرية سبيلها للتطبيق في عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدولي، ومن القضايا التي يمكن أن يسترشد بها في ترسيخ نظرية الفعل المشروع، قضية السفينة الفرنسية، وتتلخص وقائعها أنه في تشرين الثاني عام 1874، صادرت السلطات في نيكاراغوا صناديق تحمل أسلحة على ظهر سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكاراغوا، فقام مالك السفينة بالاحتجاج على هذا الإجراء كونه مخالفاً للقانون الدولي، وطلب من حكومته التدخل، فتقدمت بدورها بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي لحل المسألة، وعلى أثر ذلك تم التوقيع على اتفاق تحكيم بين طرفين في 15 تشرين الأول 1879 وقضى هذا الاتفاق بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية التي أصدرت بدورها حكمها في 29 تموز عام 1880 الذي حمل نيكاراغوا المسؤولية عن تعويض مالك السفينة عن الأضرار التي لحقت به على الرغم من اقرار محكمة النقض بمشروعية الإجراء الذي قامت به سلطات نيكاراغوا كونه يندرج تحت الدفاع الشرعي (2).

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1997/9/25 بخصوص مشروعية استعمال الأسلحة النووية من عدمه، أكدت محكمة العدل الدولية من خلال أحد أجزاء هذا الحكم على أن: البيئة ليست شيئاً نظرياً، بل تمثل الوسط الملائم للحياة، ونوعيته، ومدى صحة الجنس البشري بما يشمل الأجيال القادمة، كما أكدت على وجود التزام عام على الدول بضمان عدم التسبب في حدوث أي ضرر

(1) صالح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص34.
(2) سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان ستوكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص 330.

لبيئة دول أخرى، أو لأي من المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها بسبب ممارستها لأي أنشطة تدخل في اختصاصها وتخضع لسيطرتها ومراقبتها، وأن هذا الالتزام أصبح الآن جزء من قواعد القانون الدولي البيئي (1).

يمثل ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري جوهر تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الفعل المشروع، إذ يتضمن في طياته التزاماً على الدول بعدم ممارسة الأنشطة في إقليمها بصورة تلحق أضراراً بإقليم الدول الأخرى وبيئاتها، وفي حالة حصول ضرر فستقوم المسؤولية الدولية ضدها كونها انتهكت التزام دولي حتى وإن كانت أنشطتها التي نتج عنها ضرر مشروعة.

وما يخص الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، نجد أن نظرية الفعل المشروع توجب تقرير مسؤولية الدولة عند حدوث ضرر ناشئ عن فعل قامت به من دون النظر إلى نوعية ذلك الفعل، وما كان مشروعاً أو محظوراً، كما إن أعمالها لا يتطلب البحث عن العنصر النفسي أو المعنوي لمسبب الضرر، ولكنه يرتبط بالالتزام الدولية بمنع التسبب في هذه الأضرار إلى أقصى حد ممكن، وتنمية هذا الالتزام باستمرار حتى يتم تقويم سلوكها بالنظر إلى مصالح الدول الأخرى، على أساس ذلك فأنها تصلح كأساس لتقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، ولا ينتقص من ذلك أن تكون الدولة التي تسببت بالضرر فعلت كل ما بوسعها لتجنب إحداث هذا الضرر، أي إن الضرر في حد ذاته ووفقاً لمفهوم القاعدة يحظر (2).

وقد أخذت التوجيهات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، بفكرة المسؤولية الدولية القائمة على أساس الفعل المشروع، إذ حددت المادة (32) من هذه التوجيهات طبيعة المسؤولية الناشئة عن أضرار النفايات الخطرة فهي مسؤولية موضوعية بمعنى أنها لا ترتبط بحدوث الخطأ ولكنها ترتبط بحدوث الضرر (3).

وأيضاً نجد أن اتفاقية بازل قد أخذت بنظرية الفعل المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، إذ قضت في مادتها الثامنة على قيام الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت الدولة المستوردة في التخلص بشكل سليم منها (4).

نستخلص في كل تقدم، أن عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إما أن تكون عمليات نقل غير مشروعة أو عمليات نقل مشروعة، فإذا كانت عمليات نقل غير مشروعة فيمكن تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية العمل غير المشروع دولياً من دون الحاجة إلى وجود ضرر على أساس أن الفعل بحد

(1) عبد العزيز مخيمر، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002، ص 160.

(2) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص 820.

(3) محمد راشد الشحي، مصدر سابق، ص 250.

(4) ينظر المادة (8) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

ذاته ينتهك التزاماً دولياً اتفاقياً يتمثل باتفاقية بازل مما يستوجب قيام المسؤولية الدولية، إما إذا كانت عمليات نقل مشروعة لكن يترتب عليها ضرر بيئي فيمكن تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية الفعل المشروع لتوفر عنصر الضرر، وهذا الرأي يقترب مع ما ذهب اليه لدكتور عبد الواحد محمد الفار الذي ذكر أن الأفعال والأنشطة التي تقوم بها الدولة ويترتب عليها تلوث البيئة أو تشكل انتهاكاً للالتزام الدولي بحماية البيئة، قد تكون أفعالاً غير مشروعة، وقد تكون أفعالاً مشروعة، ومن ثم الأخذ بالقاعدة التقليدية وهي اتصاف الفعل بعدم المشروعية على الإطلاق، لا يعتبر أساساً كافياً لقيام مسؤولية الدولة في جميع حالات التلوث، بما يعني الأخذ بالمسؤولية المطلقة، وهذه المسؤولية تجد في نطاق الالتزام الدولي بحماية البيئة من النفايات إمكانية التطبيق، بصورة مقبولة وغير قابلة للتشكيك، وذلك لأن بعض نشاطات الدولة في عمليات نقل النفايات الخطرة وما يترتب عليها من أخطار جسيمة للبيئة يقتضي عدم التقيد بفكرة العمل غير المشروع سواء أكان عن خطأ أو إهمال كأساس وحيد تقوم عليه مسؤولية الدولة البيئية، ومتى لم تتوافر شروط العمل غير المشروع بالنسبة الى التلوث الناتج عن أنشطة الدولة، فإنه يمكن اللجوء الى فكرة نظرية الفعل المشروع (1).

وبعد العرض السابق لأساس المسؤولية الدولية، ننتقل الى دراسة أركان المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أركان انعقاد المسؤولية الدولية

يتعين لقيام المسؤولية الدولية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية توافر ثلاثة أركان من حيث المبدأ وهي : الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، والركن الثاني المتمثل بحدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أما الركن الثالث فيتمثل في نسبة الفعل الى الدولة، وسنحاول تطبيق تلك الأركان على المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

أولاً : وجود عمل غير مشروع أو الاخلال بالتزام دولي

وفقاً للقواعد العامة تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا ارتكبت عمل غير مشروع، ويقصد بالعمل غير المشروع " اخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزام قانوني دولي ملقى على عاتقه بموجب قواعد القانون الدولي " (2) وقد وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة في

(1) عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص321.
(2) رشاد السيد، مصدر سابق، ص286.

المادة (38) مصادر تلك القواعد (1) وقد يكون الفعل الدولي غير المشروع الذي تقوم به الدولة ويترتب عليه المسؤولية الدولية فعلاً إيجابياً، كإتيان عمل لا حق لدوله فيه، وقد يقع بصورة فعل سلبي وذلك بعدم القيام الدولة بعمل كان يجب عليها القيام به (2) وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" سنة 1948، عندما قررت مسؤولية انكلترا عن تصرفها الإيجابي المتمثل في نزع الألغام من المياه الإقليمية لألبانيا، والمسؤولية الدولية لألبانيا عن تصرفها السلبي المتمثل بعدم القيام بتبليغ الدول التي تعبر مضيق- كورفو بوجود الألغام في مياهها الإقليمية (3).

وفيما يخص المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، يعد الشخص مرتكباً فعلاً غير مشروع دولياً عندما يخالف الالتزامات الدولية الواردة في اتفاقية بازل، فقد جاءت اتفاقية بازل بمجموعة من الالتزامات يجب على الدول الأطراف الالتزام بها، والا ترتب على مخالفتها قيام هذا الشرط، ومن بين تلك الالتزامات، التزام دولة التصدير بحظر تصدير نفاياتها الى الدول التي حظرت استيرادها بمقتضى تشريعاتها الداخلية.

والالتزام بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة الى الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو استيرادها من تلك الاخيرة (4) والتزام الأطراف بالامتناع عن السماح بمرور النفايات الخطرة عبر أراضيها اذا لم تتخذ الدولة المصدرة الترتيبات المناسبة للمعالجة والتخلص السليم بيئياً من تلك النفايات (5) والتزاماً بعدم تصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها الى المناطق التي تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية وكذلك المناطق الواقعة جنوبي خط عرض 60 جنوباً، وغير ذلك من الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية بازل (6). وعلى أساس ذلك فان الدول الأطراف ملتزمة بالالتزامات القانونية التي فرضتها اتفاقية بازل لتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وبالتالي فان مخالفة تلك الالتزامات القانونية عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، يعد انتهاكاً للالتزام قانوني دولي اتفاقي يضع الدولة تحت طائلة المسؤولية الدولية، ومن ثم الزامها بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا الانتهاك.

ثانياً : الضرر البيئي (Le prejudice environmental)

(1) قد نصت المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الامم المتحدة على مصادر القواعد القانونية الدولية، وهي تشمل المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة. وهذه هي المصادر المباشرة لانشاء القاعدة القانونية الدولية.

(2) عبد الله محمد الهوارى، مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 203.
(3) أحمد حميد عجم البدرى، الحماية الدولية للبيئة اثناء المنازعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص152.

(4) م 4 ف 5 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(5) م 4 من المصدر نفسه.

(6) م 4 ف 6 من المصدر نفسه.

يشترط ثانياً لقيام المسؤولية الدولية أن يكون هناك ضرر، ويعرف الضرر في القانون الدولي العام " بأنه المساس بمصلحة أو بحق مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي العام" (1).

أما المقصود بالضرر البيئي فهو " كل ما يؤدي الى حدوث خلل في مكونات الوسط البيئي بإحداث تغيير ضار في صحته الفيزيائية أو الكيميائية " (2) كما عرف بأنه "كل عمل يشكل اعتداء على صحة الإنسان أو التوازن البيئي" (3) كما عرف بأنه " كل ضرر يقع مباشرة على بيئة معينة أو يقع للأشخاص أو للمصالح أو للأموال " (4). ويتميز الضرر البيئي عن غيره من الأضرار بخصائص معينة، كما له شروط يجب توافرها كي يكون قابلاً للتعويض، وعلى أساس ذلك سنبين خصائص الضرر البيئي وشروطه.

1- خصائص الضرر البيئي : يتشابه الضرر البيئي مع غيره من الأضرار الأخرى من حيث المساس بمصلحة مشروعة، لكنه يتميز عنها بعدد من الخصائص، وعليه فإننا سنحاول هنا أن نبين أهم ما يميز الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية عن غيرها من الأضرار.

أ- أنه ضرر قابل للانتشار(عابر للحدود): من خصائص الضرر البيئي أنه ضرر عابر للحدود، فإذا افترضنا حصول الضرر البيئي في طبقات الهواء في إقليم دولة ما فإن آثاره ستنتقل بالتأكد بعد عدة أيام أو أسابيع الى أجواء دول أو دولة أخرى، كما إن تلوث الهواء قد يؤدي الى تلوث التربة أو تلوث مياه المحيطات والبحار، وهكذا فإن تلوث التربة يؤدي الى تلوث المنتجات الزراعية وينتقل ذلك الى الإنسان عن طريق الغذاء (5).

ب- أنه ضرر مستمر وغير مرئي : في بعض الأحيان يكون الضرر البيئي ضرراً مستمراً يمتد الى أجيال متعاقبة، وهذه الصفة تنطبق على الضرر الناتج عن النفايات الخطرة، إذ يستمر الى مدة طويلة جداً مما يجعل البيئة التي تتعرض لها ملوثة الى الأبد (6) بالإضافة الى ذلك يتصف الضرر البيئي بأنه ضرر غير مرئي، ففي بعض الأحيان لا يمكن رؤيته بالعين المجردة، والعلم الحديث لم يشخص في العديد من حالات الضرر البيئي آثاره على النظم البيئية ومواردها إلا بعد مرور مدة طويلة (7).

ج- أنه ضرر غير مباشر : يعد الضرر البيئي ضرراً غير مباشر في معظم الأحوال، فانبعاث النفايات يضر أولاً بجودة الهواء والماء بوصفهما من عناصر البيئة ثم ينعكس وقد لا ينعكس على الإنسان

(1) ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص128.

(2) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص300.

(3) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص831.

(4) هشام بشير، مصدر سابق، ص132.

(5) سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2004، ص145.

(6) خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص168.

(7) عبد السلام منصور الشبوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص53.

والحيوان والنبات والكائنات الأخرى، وسار التعامل الدولي باتجاه أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار الناتجة عن الخطأ المباشر، أما الأضرار غير المباشرة فلا يشملها التزامها بالتعويض⁽¹⁾.

د- **تداخل الضرر محل النظر مع أضرار أخر وصعوبة فصل الآثار** : ويحدث ذلك عندما يساهم في إحداث الضرر البيئي أكثر من مصدر، كما لو كانت هنالك عدة دول تصدر نفايات الى دولة معينة وتتجم عنها أضرار، وشركات تمارس نشاطاً ينجم عنه انبعاث غازات سامة، حينئذ يصعب تحديد الدولة المسؤولة عن إحداث الضرر، ومن ثم يصعب على من وقع ضحية هذه النفايات الحصول على حقه من التعويض.

يتضح مما سبق، أن الأضرار البيئية تتميز بعدة خصائص تميزها عن الخصائص التقليدية للأضرار الأخرى، مما يثير مشاكل قانونية تتجلى في صعوبة تحديد العلاقة بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه، وتقدير حجم الضرر ومبلغ التعويض الواجب دفعه، لذلك أوصى مؤتمر ستوكهولم للبيئة لسنة 1972 في المبدأ (22) منه على ضرورة التعاون بين الدول لتطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية، إذ جاء فيه ما نصه "على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تسببت فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سيطرتها أو سلطتها"⁽²⁾.

وقد تم التأكيد على هذا الموضوع في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، في المبدأ (13) من الإعلان الصادر عنه والذي جاء فيه "تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضاً على وجه السرعة وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها وسيطرتها"⁽³⁾.

وفي ضوء ما تقدم، وبعد أن بينا مفهوم الضرر البيئي وخصائصه، بقي علينا أن نتساءل عن ماهية الشروط الواجب توافرها لغرض المطالبة بالتعويض.

2- شروط الضرر البيئي

لكي تتم المطالبة بالمسؤولية والتعويض لا بد من أن تتوفر في الضرر البيئي بعض الشروط، هذه الشروط لا تختلف عن شروط الضرر بوجه عام، ويمكن اجمالها، ببعض النقاط المحددة التي يوجد بشأنها اجماع عام في فقه القانون الدولي، فضلا عن تأكيد الاجتهاد الدولي لها كخصائص مميزة للضرر البيئي الموجب للتعويض.

(1) يحيى ياسين وخالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 23-24، السنة 2014، ص29.

(2) مبدأ 22 من اعلان ستوكهولم لعام 1972.

(3) مبدأ 13 من اعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992.

أ- أن يكون الضرر البيئي محققاً : تقتضي القواعد العامة أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين، بحيث يكون القاضي متأكداً من أن طالب التعويض سيكون وضعه افضل لو أن المسؤول لم يرتكب الفعل الذي ألحق به الضرر، ويستوي أن يكون الضرر البيئي حالاً بأن يكون قد وقع فعلاً كما في حالة موت الشخص نتيجة استنشاقه مواد سامة أو تشوّهه الخلقي أو اصابته بأمراض مختلفة، أو سيقع حتماً في المستقبل كأن يصاب عامل بإصابة يكون من المؤكد أنها ستؤدي به الى الموت أو عجزه عن العمل كلياً أو جزئياً في المستقبل، ولا مجال للتمييز بين هذين النوعين من الضرر ما دام وجود كل منهما أمراً محققاً (1) اما بخصوص الضرر الاحتمالي الذي لم يتحقق بعد ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فهو لا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض، لأن الأحكام لا تبنى على الافتراض، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بحكمها الصادر في 13 أيلول 1928، في النزاع بين ألمانيا وبولندا، إذ جاء فيه " أن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا يمكن وضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء المحكمة " (2).

واستناداً على ما تقدم يجب التمييز بين نوعين من هذه الأضرار : **الضرر المحقق** وهو الأذى الذي وقع في الحال أو الذي سيقع مستقبلاً، ويقصد بالضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي تحقق كل عناصره بشكل نهائي، كموت الشخص نتيجة لاستنشاقه غازات سامة، أو لتعرضه للإشعاعات المنبعثة من مصنع يتعامل بالإشعاعات النووية، أما المقصود بالضرر البيئي المستقبلي فهو الضرر أو الأذى الذي حدث وتحقق سببه الا انه لم تظهر اثاره جميعها أو بعضها، كإصابة عامل بضرر يكون من المؤكد انها تؤدي الى عدم قدرته كلياً أو جزئياً عن الحركة والعمل في المستقبل القريب، ولا مجال للتمييز بين هذين النوعين من الضرر البيئي ما دام وجود كل منهما أمراً محققاً (3) أما النوع الثاني فهو **الضرر الاحتمالي** الذي لم يتحقق بعد - ولا يوجد ما يؤكد تحققه في المستقبل، فهو على أساس ذلك لا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض، فهو ضرر افتراضي لأن الأحكام لا تبنى على الافتراض (4).

ب- أن يكون الضرر البيئي خطيراً أو ملموساً أو جسيماً : الضرر الذي لا يكون خطيراً أو ملموساً أو جسيماً فهو لم يبلغ الحد الأدنى الذي يصلح فيه الأثر انطلاقاً منه ضرراً وهو يشكل فقط مضايقات يتعين تحملها إذ إن فوائد التقنيات الحديثة تنطوي على بعض المضايقات مثل ما تخلفه من نفايات الخ يتعين علينا جميعاً تحملها فنحن في الوقت الحاضر ضحاياها ومسببوها، لذلك يشترط أن يكون الضرر ملموساً أو جسيماً يتسم بالخطورة التي تؤدي الى أثر مؤذ حقيقي في مجالات مختلفة مثل الأضرار بالصحة أو الممتلكات أو البيئة الخ، بحيث يكون من الممكن قياس هذه الآثار بالمقاييس الواقعية والموضوعية،

(1) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص34.

(2) سامي محمد عبد العال، مصدر سابق، ص148.

(3) ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 1، العدد 34، 2014، ص181.

(4) احمد حميد عجم البدري، مصدر سابق، 164.

دون الاعتداد بأية ظروف شخصية تحيط بالأشخاص القائمين بمباشرة هذه الأفعال الخطرة، والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين مصالح الدول صاحبه الشأن وجسامة الضرر (1).

وقد نصت على هذا الشرط العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، ومن ذلك نذكر المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 (2).

كما أكد القضاء الدولي على ضرورة جسامة الضرر، وذلك في التحكيم الصادر في قضية "مصنع مصهر المعادن في Trail Smelter" الذي حدث بين كندا من ناحية والولايات المتحدة من ناحية أخرى، إذ جاء فيه " وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة لإقليم أو ممتلكات أو لأشخاص دولة أخرى، وكانت الحالة ذات نتائج خطيرة، وثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة " (3).

ج- أن لا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه : هذا الشرط تقتضيه اعتبارات العدالة لأن الغاية الأساسية من المسؤولية والتعويض هو جبر الضرر الحاصل نتيجة الفعل الدولي غير المشروع، لذلك لا يجوز أن يكون وسيلة لإثراء الدولة المتضررة من دون وجه حق على حساب الدولة المدعى عليها، كما لا يجوز أن يؤدي الضرر الحاصل الى حصول المتضرر على التعويض أكثر من مرة، أو أكثر مما يلزم لجبر الضرر البيئي (4) ففي قضية شورزو (بين ألمانيا وبولنده) والتي عرضت على المحكمة الدائمة للعدل الدولية سنة 1928، قالت ألمانيا إن المصنع موضوع الدعوى ظل مغلقاً مدة من الزمن، إلا أن المحكمة رفضت دعوى ألمانيا قائلة إن التعويض السابق الحكم به قد أخذ في اعتباره القيمة الإجمالية لخسائر المصنع (5).

بالإضافة الى الشروط المتقدمة يشترط لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض عنه، وجود علاقة سببية بين فعل الانتهاك والضرر البيئي الواقع على الشخص الدولي، والعلاقة السببية هنا تتحقق عندما يكون المجرى العادي للأمر يؤدي الى النتيجة المنطقية لهذا الفعل أو التصرف، وكان من الواجب على مرتكب الفعل أن يتوقع حدوث مثل هذا الضرر كنتيجة طبيعية لعمله.

ثالثاً : إسناد العمل غير المشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي العام

(1) ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 1، السنة 2009، ص316.

(2) جاء نص المبدأ السادس من الاعلان على أنه " يتعين وقف القاء المواد السامة او المواد الاخرى واطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، وذلك بغية ضمان عدم الحاق أضرار خطيرة أو لارجعة فيها بالنظم الايكولوجية، ويتعين دعم الكفاح العادل الذي تخوضه شعوب كافة البلدان ضد التلوث " .

(3) سامي محمد عبد العال، مصدر سابق، ص149.

(4) ام كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي (دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية)، مكتب الزاكي، بغداد، 2015، ص 151.

(5) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص337.

يلزم لانعقاد المسؤولية الدولية إسناد العمل أو التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي الى الدولة، ويقصد بالإسناد نسبة العمل الدولي غير المشروع الى أحد اشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية، أما أعمال الأفراد أي الوقائع التي تنشئ المسؤولية الدولية وتنسب الى أفراد عاديين فإن الدولة تسأل عنها في حدود وبشروط معينة (1).

وعلى قدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا " المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وفقاً لاتفاقية بازل لعام 1989 " فإن الدول المعنية في نقل النفايات الخطرة هي أما دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو دولة العبور، وتسأل هذه الدول عن أي مخالفة أو انتهاك لقواعد وأحكام اتفاقية بازل، وتعرف اتفاقية بازل الدولة المصدرة بأنها " طرفاً يخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل النفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود " (2).

وقد فرضت اتفاقية بازل على دولة التصدير مجموعة من الالتزامات القانونية، وتحمل المسؤولية الدولية في حالة وقوع سلوك يصدر منها يخالف تلك الالتزامات، ومن بين تلك الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية بازل، التزام دولة التصدير بحظر نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الى اي دولة طرف في اتفاقية بازل حظرت استيرادها، ومن ثم تتحمل دولة التصدير المسؤولية في حالة تصدير النفايات الى الدول التي حظرت استيرادها، كذلك الالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة أو أنها لا تعطي اذن بنقلها في حالة عدم وجود موافقة كتابة على عملية الاستيراد المحددة، ومن ثم تتحمل المسؤولية في حال تصدير نفاياتها الى دولة لم توافق كتابة على استيرادها.

وعلى هذا الأساس، يجب على دولة التصدير لتجنب المسؤولية احترام وتنفيذ تلك الالتزامات حسب ما نصت عليه المادة 4/4 إذ جاء فيها " يقوم كل طرف باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها " كما نصت المادة 5/9 من الاتفاقية على انه " يضع كل طرف ضرورة تشريعات وطنية/ محلية لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والمعاقبة عليها.... ".

نستنتج مما تقدم، أنّ مسؤولية الدولة المصدرة تقع عندما تقوم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية الى دولة أخرى، طالما كان هذا النقل يعد عملاً غير مشروع منسوب الى الدولة المصدرة، ويعتبر النقل غير مشروع عندما يخالف الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية.

ولا تقع المسؤولية على عاتق دولة التصدير فقط، وإنما تقع ايضاً وربما بصورة أكبر على الدولة المستوردة، إذ لم يكن من الممكن للدول الرأسمالية المتقدمة أو لشركاتها أن تنقل نفاياتها الى الدول المستوردة لو لم يوجد من هذه الدول من يقبل أن تدفن النفايات في أرضها، وعرفت اتفاقية بازل الدول

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 739.

(2) م 2 ف 10 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

المستوردة بانها " طرفاً يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، بغرض التخلص منها فيه، أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة" (1).

وقد فرضت اتفاقية بازل مجموعة من الالتزامات القانونية على عاتق دولة الاستيراد، الغرض منها حمايتها من الإضرار التي يمكن ان تنتج عن نقل النفايات الخطرة الى أراضيها، ومن هذه الالتزامات التزام دولة الاستيراد بإبلاغ الأطراف الأخرى بحقها في حظر استيراد النفايات الخطرة الى أراضيها، والتزام دولة الاستيراد بمنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى اذا كان لديها اعتقاد بأن النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، أو التزام دولة الاستيراد بعدم السماح باستيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الى أراضيها من قبل دولة غير طرف في الاتفاقية، والتزامها بوضع تشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، وغيرها من الالتزامات.

فإذا خالفت دولة الاستيراد التزاماتها تقوم المسؤولية الدولية ضدها، ومن صور مخالفة هذا الالتزامات، قيام الدولة المستوردة باستيراد النفايات الخطرة وهي لا تملك القدرة اللازمة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، اذ يشكل ذلك انتهاك للالتزام المفروض عليها بمنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى اذا كان لديها اعتقاد بأن النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، أو في حالة عدم تجريمها للنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، لان يقع عليها واجب ادراج المتاجرة غير المشروعة بالنفايات الخطرة ضمن تشريعاتها المحلية.

بالإضافة الى مسؤولية دولة التصدير والاستيراد، قد تدخل في حركة النفايات الخطرة دولة ثالثة تسمى **دولة العبور** وذلك عندما يكون النقل بين دولتين ليس بينهما روابط حدودية مشتركة، فلا بد من نقل النفايات عبر دولة ثالثة، وعرفت اتفاقية بازل دولة العبور "**الترانزيت**" بأنها " أي دولة عدا دولة التصدير أو دولة الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى" (2) والزمّت اتفاقية بازل دولة التصدير بأخطار دولة العبور كتابة بأي نقل للنفايات الخطرة عبر أراضيها، وفور ما تستلم دولة العبور الإخطار الكتابي فإنها تقوم بإبلاغ المخطر بشكل سريع بتلقيها الإخطار، ولها أن ترد على المخطر كتابة خلال فترة زمنية حددها (60) يوماً، ويتضمن الرد ثلاث احتمالات وهي قبولها نقل النفايات عبرها سواء أكان بشروط أو من دون شروط، أو عدم موافقتها النقل بشكل نهائي أو بطلب معلومات أخرى، ويقع على دولة التصدير عدم السماح بنقل النفايات الا بعد أن تستلم موافقة مكتوبة من دولة العبور (3).

(1) م 2 ف 11 من المصدر نفسه.

(2) م 2 ف 12 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(3) م 6 الفقرة 4 من المصدر نفسه.

والغرض من اشتراط موافقة دولة العبور هو تمكينها من اتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وبالتالي تكون دولة العبور مسؤولة اذا لم تتخذ التدابير الوقائية المناسبة لحماية البيئة من النفايات الخطرة، كما لو جعلت النفايات الخطرة تمر عبر طرق غير صالحة، أو عدم تهيئة الوسائل المناسبة لمنع الأضرار البيئية أو التقليل منها في حال حصول حوادث اثناء النقل، لان يعتبر ذلك تقصير أو اهمال من جانب تلك الدولة، يستوجب مسؤولياتها.

علاوة على ذلك تعد هذه الدول مسؤولة عن الأعمال الضارة بالبيئة التي ترتكبها السلطات العامة أو الأشخاص التابعون لها، فربما تقوم السلطة التشريعية في هذا الدول بسن قوانين تتعارض مع التزاماتها الدولية، كإصدار قانون يسمح بالإتجار غير المشروع بالنفايات أو قد تتقاعس عن إصدار قوانين تمنع الاتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة، وأيضاً الدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها القضائية ذات الصلة بموضوع البيئة، ويحصل ذلك عندما تغلق السلطة القضائية أبوابها امام من لحقهم الضرر البيئي الناجم عن النفايات الخطرة، كما تسأل عن أعمال سلطتها التنفيذية لإيجابية أو السلبية.

والى جانب مسؤوليتها عن السلطات العامة تسأل الدولة عن الأضرار البيئية التي يسببها الأشخاص التابعون لها سواء كانوا أفراداً عاديين أو اعتباريين، وخير مثال على ذلك تحمل كندا المسؤولية الدولية تجاه الولايات المتحدة عن الأضرار التي سببها مصهر ترايل لتلك الأخيرة، رغم أن هذا المصهر هو أحد شركات القطاع الخاص، وتحملت كندا المسؤولية بسبب تقصيرها في الرقابة عليه⁽¹⁾.

لكن مسؤولية الدول عن أعمال وأنشطة الأفراد الاعتياديين مشروطة بثبوت تقصير وإهمال من جانبها في اتخاذ تدابير لمنع تلك الأنشطة وحماية الآخرين، لذلك يمكن القول ان مسؤولية الدول تثبت وتوقع عليها عندما يتضح ان هذه الدول الأخيرة لم تتخذ كل الاحتياطات اللازمة في ما يخص مراقبة نشاطات الخواص والمؤسسات التي تقوم باستيراد النفايات الخطرة، لذا فهي ملزمة بتعديل تشريعاتها في هذا الميدان، من هنا يتضح لنا أن الكيانات والأفراد الاعتياديين الذين يتكفلون بتصدير واستيراد النفايات الخطيرة ليسوا الا عناصر تقوم بتحريك المسؤولية الدولية التي تترتب على الدول التي تمنحها الرخص اللازمة للقيام بهذا النوع من النشاطات.

وبعبارة اخرى كما صرح به (R. AGO) خلال محاضرة التي ألقاها خلال مؤتمر بشأن المسؤولية الدولية وعلاقتها بالأضرار التي تمس البيئة قائلاً " أن مسألة التحركات غير المشروعة التي يقوم بها الخواص أو حتى الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون هي المحرك الأول والرئيسي لمسؤولية الدول التي يقطنون فيها، بحكم أنهم رعاياها، لكن هذه المسؤولية لا تترتب عليها (أي على هذه الدول) الا اذا امتنعت

(1) محمد جبار اتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بيروت العربية، 2011، ص66.

عن تطبيق قاعدة قانونية دولية تلزمها عند الضرورة بالوقاية من هذه النشاطات ومنعها، لذا ستعتبر كل محاولات هذه الدول لتبرئة نفسها فاشلة ولن تأخذ بعين الاعتبار اطلاقاً⁽¹⁾.

من كل ما سبق، يتضح لنا أن أي اخلال بأحكام اتفاقية بازل ينشئ رابطة قانونية بين الدولة التي أخلت بالتزامها والشخص القانوني الذي حدث الاخلال في مواجهته، ينتج عنها نشوء حق للأخير في أن يطالب الأول بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به، وبعد ان بينا اساس المسؤولية وشروطها وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، ننتقل للبحث عن المسؤولية طبقاً لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقية بازل، وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تحديد مسؤولية الدول طبقاً لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقية بازل

إن المسألة التي تستقطب كل اهتمامنا الآن هي محاولة معرفة الى أي مدى يمكن أن تحمل دولة عبء المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفائات الخطرة العابرة للحدود طبقاً لأحكام بروتوكول الإضافي لاتفاقية بازل، والسؤال الذي يثار هنا هل بالإمكان تحريك المسؤولية الدولية للدول عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفائات الخطرة عبر الحدود وفقاً لهذا البروتوكول؟ للإجابة عن هذا السؤال خصص هذا المبحث الذي قسم على مطلبين : نتناول في الأول الضرر في بروتوكول بازل، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة طبيعة المسؤولية وفق أحكام البروتوكول وحالات الإعفاء منها.

المطلب الأول

الضرر في بروتوكول بازل

وفقاً للاتجاهات الحديثة في القانون الدولي أصبح الضرر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية، فلا تصح المطالبة بالتعويض ما لم تكن هناك مصلحة تستوجب ذلك، فقد اشترط الأستاذ كافارية لقيام المسؤولية الدولية وجود الضرر الذي عده شرطاً أساسياً لقيامها، أما الأستاذ اندراسي فقد كان أكثر وضوحاً عندما قال " لا مسؤولية بدون الضرر" في حين أكد الأستاذ جورج سل على أن المسؤولية تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض⁽²⁾.

والسؤال الذي يثار هل يعد الضرر في نطاق بروتوكول بازل شرطاً لقيام المسؤولية الدولية؟

(1) علي بن علي مراح، مصدر سابق، ص 430.

(2) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 22.

قبل الاجابة عن هذا السؤال لابد لنا من إعطاء نبذة مختصرة عن بروتوكول بازل، ثم نخرج على البحث عن الضرر في نطاق بروتوكول بازل.

أولاً : نبذة مختصرة عن بروتوكول بازل

شكل موضوع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إحدى قضايا الاختلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية، فأما الدول المتقدمة فأنها تفضل حل المسؤولية المدنية لمنتج أو مولد النفايات وكذا مسؤولية مصدرها مع إلزامها على إبرام عقد تأمين بالنسبة لكل حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة، أما الدول لنامية فإنها تطالب بإقرار مسؤولية الدولة المصدرة عن الأضرار الناتجة عن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة غير مكثفية بالحل المقدم من قبل طرف الدول المتقدمة (1).

وننتج عن هذا الخلاف غياب أي تدابير حول المسؤولية في اتفاقية بازل، التي اكتفت بحث الدول الأطراف على إيجاد حل لهذه المسألة عن طريق إبرام بروتوكول في الموضوع، اذ نصت المادة (12) من (اتفاقية بازل) على أن " تتعاون الأطراف لكي تعتمد في أقرب وقت ممكن بروتوكولا يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود" (2).

بناء على ذلك قام مؤتمر المفوضين الذي اعتمد الاتفاقية، بتشكيل فريق عامل لوضع عناصر يمكن إدراجها في البروتوكول المزمع إعداد له، وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعقود في كانون الأول 1992 قرر تشكيل فريق عمل متخصص مهمته النظر في وضع بروتوكول بشأن المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي الناشئ عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية (3) وفي عام 1993 بدأت المفاوضات جادة ومعقدة بشأن البروتوكول استناداً الى العمل الذي قام به الفريق العامل، وبعد (6) سنوات من المفاوضات، وتحديداً في 10 كانون الاول عام 1999 - أقرت (115) دولة بروتوكول المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث البيئي الناشئ عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية (4).

(1) طه طيار، مصدر سابق، ص196.

(2) م12 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(3) دليل التعليمات بشأن تنفيذ بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بموجب المقرر 7/4 الصادر في الدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية، نيابة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عملاً بالمقرر 1، ص28/7.

(4) SeJal Choksi , the Basel convention on the control of Trans boundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal : 1999 protocol on Liability and compensation, ecology law Quarterly, Volume 28, Issue 2 , 2001, P.522.

ويتكون هذا البروتوكول من ديباجة و ثلاث وثلاثين مادة ومرفقين ملحقين بالبروتوكول، المرفق الأول عن قائمة دول العبور المشار إليها في المادة (3) الفقرة الفرعية 3/د من البروتوكول، أما المرفق الثاني فهو عن الحدود المالية للتعويض.

والهدف الرئيس من البروتوكول هو أن يستجيب لاحتياجات الدول النامية المتعلقة بنقص ما يلزم من أموال وتكنولوجيات لمواجهة عمليات نقل النفايات الى أراضيها ودفنها بطريقة غير مشروعة، وأيضاً يهدف البروتوكول الى وضع نظام قانوني بشأن المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة العابرة للحدود الدولية، وتوفير تعويض وافي وفوري عن أضرار التلوث بالنفايات العابرة للحدود، وأيضاً هناك هدفان لهذا الإطار الشامل هما " الهدف الوقائي، إذ وفقاً للمادة (14) من البروتوكول فإنه يتعين على الشخص الذي يتحمل المسؤولية المطلقة طبقاً لأحكام المادة (4) أن يضع ضمانات سواء كان تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى، ويبقى عليها طوال فترة الالتزام لتغطية المسؤولية وذلك بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا الموضحة بالفقرة (2) من المرفق باء، ولا تكون هناك فرصة للضمانات المالية التي تغطي مسؤولية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا إذا توافرت معايير سلامة معينة، لأنه لا يمكن لأي شركة تأمين أن يكون لديها الاستعداد للتأمين على الأنشطة الخطرة ما لم تتخذ تدابير السلامة للتقليل من المخاطر، وهذا يبرز الأثر الوقائي للبروتوكول. والهدف الفرعي الثاني هو الهدف التعويضي، وهذا يعني أنه اذا ما حدثت أضرار على الرغم من اتخاذ كافة التدابير السلامة، يتولى البروتوكول تقديم التعويض الملائم " (1).

ثانياً : الضرر في بروتوكول بازل

سنبحث في هذا المحور عن الضرر في نطاق بروتوكول بازل مبتدئين بتعريف الضرر بموجب البروتوكول، ثم نبحث عن نطاق تطبيق البروتوكول من حيث الأضرار القابلة للتعويض والأضرار المستبعدة.

1- تعريف الضرر في نطاق البروتوكول

يجمع فقهاء القانون الدولي على أن الضرر يعد شرطاً أساسياً لنشوء المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الخطرة غير محظورة دولياً، وهو ما أعملته أيضاً جميع الاتفاقات الدولية التي نظمت المسؤولية عن أضرار الأنشطة الخطرة وفقاً لنظرية الفعل المشروع، وفي نطاق بروتوكول بازل نجد أن الضرر البيئي ركن أساسي في المسؤولية والباعث على تحريك دعوى التعويض في مواجهة محدثه،

(1) الأمم المتحدة، الوثيقة UNEP/CHW.7/2، مصدر سابق، ص12.

وعرف البروتوكول الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود " على أنه يعني (1) :-

أ- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية : مثلاً يتم نقل نفايات خطرة في شاحنة من دولة الى دولة أخرى وحدث أثناء النقل حادث مروري أدى الى تصاعد الأبخرة الناتجة عن النفايات في الجو والتسبب في تسمم الأشخاص الموجودين في موقع الحادثة أو وفاتهم.

ب- " فقدان الممتلكات أو الأضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذه البروتوكول : مثلاً تعبأ نفايات أكالة في حاويات غير مناسبة لهذا النوع من النفايات، وتحمل الحاويات في شاحنة ويحدث تسرب أثناء النقل عبر الحدود مما ينجم عنه أضرار بالشاحنة تمثل خسارة أو أضراراً للممتلكات بموجب البروتوكول ".

ج- " فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوقورات والتكاليف : مثلاً تنقلب شاحنة تحمل نفايات خطرة بالقرب من مطعم متخصص في تقديم خدمة للرواد أثناء عطلات نهاية الأسبوع في منطقة سياحية معروفة بجمال مناظرها وهوائها النقي، لن يتناول أي ضيف طعام غذائه في المطعم بسبب الرائحة الكريهة المنبعثة من النفايات، ففي هذا الحالة لم يتعرض المطعم نفسه للضرر من جراء الحادث ولم يصب أي ضيف بمرض من جراء النفايات أو الرائحة الكريهة، ورغم ذلك فإن صاحب المطعم أو القائم بتشغيله يعاني من فقدان الدخل الذي كان يحصل عليه مباشرة من منافع اقتصادية بالاستفادة من البيئة بسبب الأضرار بالبيئة ".

د- " تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر اتخاذها : مثلاً اثناء نقل مبيدات آفات توقف استعمالها عبر الحدود، يتسبب انسكاب للنفايات في تدمير النباتات البرية، وتمثل تكاليف زراعة نباتات جديدة في المنطقة المنكوبة تدابير معقولة ترمي الى استرجاع حالة البيئة المضرورة أو المدمرة أو ترميمها، كما يتسبب انسكاب نفايات أثناء تفريغ سفينة في نفوق الأسماك في النهر، وتحدد دراسة ما إن كان ادخال نوع جديد من نفس فصيلة الأسماك من شأنه أن يجدد بيئة النهر المضرورة أو يسترجع حالتها أم لا، وهو ما يمثل تدابير معقولة يرمي الى تقييم أو استرجاع أو ترميم المكونات المضرورة أو المدمرة للبيئة في نطاق البروتوكول ".

هـ- " تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير ما دام الضرر ناجماً أو ناتجاً عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود والخاضعة للاتفاقية : مثلاً أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تم

(1) م 2 ف 2/ ج من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

لقاء النفايات الخطرة في أحد الأنهار بشكل غير مشروع، وتهدد النفايات بتلويث إمدادات المياه النقية لقرية ما، وتعد التدابير المتخذة لإزالة النفايات من النهر تدابير معقولة متخذة استجابة لحادث من أجل منع الخسائر أو الأضرار أو التقليل منها الى الحد الأدنى أو تخفيضها، أو القيام بتطهير البيئة بموجب أحكام البروتوكول" (1).

يتضح مما تقدم، أن بروتوكول بازل عرف الضرر بشكل صريح عن طريق تحديد صورة، لكن مع ذلك ليس كل ضرر ناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يصلح محلاً للمسؤولية والتعويض، بل هناك أضرار مستبعدة من نطاق تطبيق البروتوكول، لذا لا بد من تمييز بين الأضرار المشمولة بأحكام البروتوكول والأضرار المستبعدة، وسنبحث عن ذلك من خلال دراسة نطاق تطبيق البروتوكول.

2- نطاق تطبيق البروتوكول

حددت المادة (3) نطاق تطبيق بروتوكول بازل، ومن خلالها نستطيع أن نميز بين الأضرار التي يحكمها البروتوكول والأضرار المستبعدة، وذلك على النحو الآتي.

أ- الأضرار المشمولة بأحكام البروتوكول

- يسري بروتوكول بازل على الضرر الحاصل من الحوادث التي تقع خلال عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، بدأ من النقطة التي تم فيها تحميل النفايات على وسائل النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير، الى ان تصل تلك النفايات الى المتخلص، وتجدر الإشارة يجوز لدولة التصدير أن تستثني من نطاق تطبيق أحكام هذا البروتوكول الأضرار الناجمة عن الحوادث الخاصة بعمليات نقل النفايات داخل المناطق الخاضعة لسلطتها الوطنية عن طريق توجيه إخطار الى الوديع بذلك (2).

- يسري البروتوكول على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية والمنصوص عليها في الملحق الرابع من اتفاقية بازل، وتشمل نوعين من العمليات هي :-

- أ- العمليات التي لا تؤدي الى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة و بديلة. ويرمز لها بالحرف (D) وتشمل خمسة عشر عملية من D1 الى D15.
- ب- العمليات التي تقود الى استرداد الموارد أو إعادة دورانها أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة. ويرمز لها بالحرف (R) وتشمل ثلاثة عشر عملية من R1 الى R13.

(1) للاطلاع على الامثلة ينظر دليل التعليمات بشأن تنفيذ بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مصدر سابق، ص5.

(2) م3 ف 1 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

فهذا العمليات يسري عليها البروتوكول حتى الوقت الذي يوجه فيه إخطار باستكمال عملية التخلص وفقاً للفقرة 9 من المادة 6 من اتفاقية بازل، أو حتى يتم استكمال التخلص في حالة عدم توجيه مثل هذا الإخطار، لكن يستثنى منها العمليات التالية :-

- D13** الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف؛
- D14** إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف؛
- D15** التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف؛
- R12** تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من **R1** إلى **R11**؛
- R13** تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء.

فهذه العمليات يسري البروتوكول عليها عنده صدور إخطار باكتمال عمليات التخلص المحددة من D1 إلى D12 بالنسبة للفرع ألف ومن R1 إلى R11 بالنسبة للفرع باء من المرفق الرابع للاتفاقية، وقد أكدت على هذا المعنى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من بروتوكول بازل⁽¹⁾.

- يسري بروتوكول بازل على الأضرار الناشئة عن حادث⁽²⁾ وقع في منطقة تخضع للسلطة الوطنية لأي طرف متعاقد، وتطبيقاً لذلك يتوجب حتى تسري أحكام البروتوكول محل البحث ان تكون دولة التصدير ودولة الاستيراد أطرافاً في البروتوكول، اما اذا لم يكونوا طرفاً في البروتوكول فلا تسري أحكامه، وفي الحالة التي تكون فيها دولة الاستيراد فقط طرفاً تسري أحكام هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع بعد الوقت الذي تصل فيه النفايات الخاضعة (لاتفاقية بازل) الى متعهد التصريف، وعندما تكون دولة التصدير فقط طرفاً متعاقداً من دون دولة الاستيراد فإن أحكام هذا البروتوكول تسري فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث التي تقع قبل الوقت الذي تصل فيه النفايات الخاضعة لاتفاقية بازل الى متعهد التصريف.

لكن يوجد استثناءات يسري فيها البروتوكول على الأضرار الواقعة في أقاليم دول ليست أطرافاً في البروتوكول، وهي :-

أولاً : الأضرار التي تقع في المناطق التي تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية والتي تعد خارج حدود أي سلطة وطنية مثل مناطق أعالي البحار.

ثانياً : الأضرار الواقعة في منطقة خاضعة للسلطة الوطنية لدولة العبور "الترانزيت" التي ليست طرفاً متعاقداً في البروتوكول لكن يتطلب ذلك شرطين : الشرط الأول : أن تكون دولة العبور مدرجة في

⁽¹⁾ إذ جاء فيها ما نصه " يسري هذا البروتوكول (أ)- على النقل الموجه لأي من العمليات المحددة بالمرفق الرابع للاتفاقية، خلاف العمليات D13 أو D14 أو D15 أو R12 أو R11، حتى صدور إخطار باكتمال عملية التخلص وفقاً للفقرة 9 من المادة 6 من الاتفاقية أو اذا لم يصدر مثل هذا الإخطار عند اكتمال عملية التخلص (ب)- على النقل الموجه للعمليات المحددة في D13 أو D14 أو D15 أو R12 أو R13 من المرفق الرابع من الاتفاقية، وحتى اكتمال عملية التخلص اللاحقة المحددة في D1 إلى D12 و R1 إلى R11 من المرفق الرابع من الاتفاقية ".
⁽²⁾ وقد عرفت الفقرة (ج) من المادة الثانية من بروتوكول بازل الحادث بأنه " أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد تتسبب في حدوث ضرر أو تلحق تهديدا خطيرا ووشيكاً ينذر باحداث الضرر".

المرفق ألف من البروتوكول (1) والشرط الثاني أن تكون دولة العبور قد انضمت الى اتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي نافذ المفعول خاص بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية (2).
- وأخيراً يسري بروتوكول بازل في حالة نشوء واجب بإعادة استيراد النفايات الخطرة الى دولة التصدير بموجب المادة (8) والمادة الفقرة 2/أ والفقرة 4 من الاتفاقية الى أن يتم إيصال النفايات الى دولة المصدر الاصلية التي بدأ منها حمل النفايات الخطرة (3).

ب - الأضرار المستبعدة

- لا يسري بروتوكول بازل على الأضرار التي تحصل قبل بدء نفاذه، بمعنى أن احكامه لا تسري الا على الأضرار التي تنشأ بعد نفاذه، دون ان تنسحب على الأضرار التي تمت في الماضي (4).
- لا يسري البروتوكول على الأضرار التي تقع نتيجة حادث يقع عنده نقل النفايات الخاضعة (لاتفاقية بازل) عبر الحدود الدولية أو أثناء التخلص منها تبعاً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي تم ابرامه وفقاً للمادة (11) من الاتفاقية شريطة :-

- 1- أن يكون الضرر قد حصل في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الاتفاق أو الترتيب.
- 2- أن يكون هناك نظاماً للمسؤولية والتعويض نافذ المفعول وقابل للتطبيق على أضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة العابرة للحدود الدولية أو التخلص منها شريطة أن يحقق بصورة تامة اغراض هذا البروتوكول، و يتجاوزها، وذلك عن طريق تحقيق مستوى عال من الحماية للأشخاص المتضررين.
- 3- أن يكون الطرف في اتفاق أو ترتيب الذي حصل لديه الضرر قد أخطر الوديع مسبقاً بعدم قابلية تطبيق البروتوكول على أي ضرر يحصل في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة أي حادث ينتج عن عمليات النقل أو التخلص منها.
- 4- ان لا تكون الأطراف في الاتفاق أو الترتيب قد اعلنت أن البروتوكول قابل للتطبيق (5).

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية وفق أحكام البروتوكول وحالات الاعفاء منها

(1) حدد في المرفق ألف من بروتوكول بازل قائمة من الدول العبور تضم (39) دولة هي : " أنتيغوا ، وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، الرأس الأخضر، جزر القمر ، جزر كوك، كوبا، قبرص، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، غرينادا، هايتي، جامايكا، كيريباتي، مالديف، مالطة، جزر المارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا، نارو، هولندا نيابة عن جزيرة أروبا وجزر الأنتيل الهولندية، نيوزيلندا نيابة عن توكالو، نوي، بالاو، بابوا، غينيا الجديدة، ساموا، ساو تومي وبرنيسيب، سيشيل، سنغافورة، جزر سليمان، سانت لوسها، سانت كيتس ونيفيس، سانت فينسنت وجزر غرينادين، تونغا، ترينيداد، وتوباغو، توفالو، فانواتو "

(2) م3 ف3/د من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

(3) م3 ف4 من المصدر نفسه.

(4) م3 ف6/أ من المصدر نفسه.

(5) م3 ف7 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

بعد ان تعرفنا على مفهوم الضرر في بروتوكول بازل واستعرضنا الأضرار القابلة للتعويض والأضرار المستبعدة، سنتطرق في هذا المطلب الى المسؤولية عن تلك الأضرار، من خلال معرفة طبيعة المسؤولية وفق أحكام بروتوكول بازل، وحالات الاعفاء منها، وذلك على النحو الآتي.

أولاً : طبيعة المسؤولية على وفق بروتوكول بازل لعام 1999

الأصل أن تكون عمليات نقل النفايات الخطرة مشروعة دولياً، لكن القيد الوارد على هذه العمليات هو منع حصول ضرر بيئي بالدول الأخرى من جراء هذا الأنشطة، مما يؤدي الى الحاق أضرار بيئية بهذه الدول، ولما كانت عمليات نقل النفايات من الأعمال المشروعة وذات خطورة استثنائية معاً، لذا فإن أي أساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث يجب أن لا يخرج عن هذا الإطار، وقد استبعد البروتوكول في هذا المجال نظرية العمل غير المشروع طالما بقي نشاط نقل النفايات الخطرة مشروعاً، واعتمد أساسين لإقامة المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة وهما نظرية المسؤولية المطلقة ونظرية الخطأ.

1- المسؤولية المطلقة

لقد اكتسبت نظرية المسؤولية المطلقة قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة، مما أكسبها قوة قانونية في القانون الدولي إعمالاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتعد هذه النظرية إحدى أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند على معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية، وإنما أساسها علاقة السببية التي تربط بين الضرر الحادث وبين احد اشخاص القانون الدولي، حين يباشر نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة محدثاً هذا الضرر (1) وقد وجدت المسؤولية المطلقة مجالاً لتطبيقها في جملة من الأنشطة، منها عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث أخذ بروتوكول بازل بهذه النظرية وتحديداً في المادة 1/4، فقد نصت على أنه " يكون المخطر وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية مسؤولاً عن الضرر الى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الى متعهد التصريف، ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر، واذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة أو إذا لم يصدر أي إخطار، فيكون المصدر مسؤولاً عن الضرر الى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الى متعهد التصريف، ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر" (2).

فعلى سبيل المثال، اثناء نقل النفايات المشمولة بأحكام اتفاقية بازل من دولة الى دولة أخرى، حصلت أضرار نتيجة حادث أدى الى انقلاب الشاحنة التي تحمل النفايات وهي في طريقها الى موقع التصريف، فاذا لم تدخل النفايات حوزة متعهد التصريف، تتحمل هنا الجهة المنتجة للنفايات والتي قدمت الإخطار

(1) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص222.

(2) 4م ف 1 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي حصلت نتيجة الحادث، بغض النظر عما اذا كان الحادث قد حصل نتيجة الخطأ من الجهة المولدة أم لا، واذا كان الحادث قد حصل في موقع تصريف النفايات فهنا يتحمل متعهد التصريف المسؤولية المطلقة عن الضرر بعد أن اصبحت النفايات تحت سيطرته، لكن يجب على المدعي إثبات أنه قد وقع عليه ضرر نتيجة الحادث.

وفي حالة كون النفايات تعتبر من النوعية الخطرة فقط في دولة الاستيراد من دون دولة التصدير، وحصل قبل أن تدخل النفايات في حوزة متعهد التصريف حادث أسفر عن أضرار بيئية وصحية، هنا يتحمل المستورد المسؤولية المطلقة، إذا كانت الدولة المستوردة هي المخطر أو اذا لم تقدم أي إخطار، وبعد ذلك يكون متعهد التصريف مسؤولاً عن الأضرار⁽¹⁾ ويرجع سبب ذلك الى " أن النفايات لا تعد خطرة من جانب دولة التصدير، ومن ثم فإن النفايات لا تخضع الى نظام الرقابة التابع لاتفاقية بازل أو للبروتوكول بالنسبة لدولة التصدير".

وفي حالة تعذر إكمال عملية نقل عبر الحدود، ونشأ واجباً بإعادة استيراد النفايات الى دولة التصدير وذلك بموجب المادة (8) ووقع حادث نجم عنه ضرر اثناء اعادة عملية الاستيراد، وقبل أن تصبح النفايات في حوزة المصدر أو متعهد التصريف، فهنا تتحمل الجهة المخرطة الأصلية المسؤولية المطلقة عن الضرر الذي وقع نتيجة إعادة النفايات الى دولة التصدير⁽²⁾.

كما توجب الفقرة 2/ أ من المادة (9) على دولة التصدير أن تقوم باستعادة النفايات اذا ما حدث اتجار غير مشروع نتيجة لسلوك المصدر أو المولد، وتفرض الفقرة (4) من نفس المادة بالمثل التزاماً على الأطراف المعنية في حالة اتجار غير مشروع عندما لا يكون من الممكن تحميل المسؤولية عن الاتجار غير المشروع للجهة المولدة أو المصدرة أو المستوردة أو متعهد التصريف، فعلى سبيل المثال اذا ما قامت شركة بتصدير نفايات من الدولة (س) الى الدولة (ص) عمداً بدون موافقة الدولة (ص)، فهذه يعتبر اتجار غير مشروع بسبب عدم حصول على موافقة الدولة (ص)، والدولة (س) مطالبة بأن تقوم باستعادة الشركة المصدرة للنفايات التي صدرتها للدولة (ص)، فأن لم تكن تستطيع القيام بذلك، فأن دولة التصدير نفسها تكون ملزمة باستعادة النفايات، واذا ما وقع حادث ينتج عنه ضرر اثناء عملية إعادة الاستيراد فأن الشركة المصدرة أو الدولة (س) تتحمل المسؤولية المطلقة عن أي ضرر ينتج اثناء عملية الاستعادة⁽³⁾.

ما تجب الاشارة اليه هو أن المادة 6/4 تنص على أنه " في حالة وقوع المسؤولية على شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جميعاً".

(1) م4 ف2 من المصدر نفسه.

(2) م4 ف3 من من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

(3) م4 ف4 من المصدر نفسه.

ويعني ذلك أن المادة 6/4 تفرض مسؤولية تضامنية في حالة وقوع المسؤولية على أشخاص عديدون، وتسمح هذه المسؤولية بتنفيذ الحكم بأكمله ضد احد الاشخاص المسؤولين مسؤولية مطلقة أو جميعهم، لكن يحق لكل شخص مسؤول ان يقدم تظلم ضد شخص المسؤول الآخر أو الاشخاص المسؤولين الآخرين وفقاً للفقرة 1/أ من المادة (8) (1).

فعلى سبيل المثال، تقدمت دولة ألف والدولة باء بإخطار بنقل للنفايات الخطرة عبر الحدود، وحدث اثناء النقل أضراراً لأرض دولة ثالثة بسبب حادث، فالأخيرة تملك ثلاثة خيارات بما يرجع عليه بالدعوى والمطالبة بالتعويض، أولاً أن تقيم دعوى على دولة ألف وتطلب التعويض كامل منها، وثانياً أن تقيم الدعوى على الدولة باء وتطلب التعويض الكامل منها، وثالثاً أن تقيم الدعوى على كل من الدولة ألف والدولة باء وتطلب الحصول على تعويض كامل منهما معاً، فالدولة ألف والدولة باء يتحملان المسؤولية المطلقة عن الضرر الذي وقع بالدولة الثالثة من جراء نقل النفايات.

وهكذا يتضح لنا أن المسؤولية المطلقة وفقاً لبروتوكول بازل هي مسؤولية تلقائية تفرض بدون العثر على خطأ، لكنها تستلزم من الأشخاص الذين وقعت عليهم أضرار أن يثبتوا فقط أنه لحقت بهم أضرار، وأن هذا الأضرار نتجت عن حادث وقع اثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وتأسيساً على ما تقدم فإن المسؤولية المطلقة بالقدر الذي تعد معياراً أساسياً ملائماً، لتقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة، الذي تحدته الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة، فهي تشكل اساساً عظيم الفائدة لإصلاح الضرر غير العمدي الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة، فالمسؤولية المطلقة تحقق فائدتين احداها وقائية لمنع الأنشطة ذات الإخطار التي تضر بالبيئة، والأخرى تعويضية عن الأضرار التي تتركها تلك الأنشطة العابرة للحدود (2).

2- المسؤولية على أساس الخطأ

مفاد هذه النظرية أن الأنشطة التي تولد المسؤولية الدولية يجب أن تكون قائمة على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة، وذلك يعني أن الدولة لا تكون مسؤولة ما لم يكن هناك فعل خاطئ ارتكبه عندما مارست نشاط معين على أن يقترن هذا الفعل الخاطئ بالضرر الذي يلحق بدولة أو دول أخرى، وتقوم المسؤولية الدولية سواء كان الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أو ناتج عن تقصير أو اهمال (3).

(1) حيث تنص المادة 8 الفقرة 1/أ على أنه " يحق لأي شخص مسؤول بموجب هذا البروتوكول أن يتظلم وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة المختصةأ- ضد أي شخص آخر مسؤول أيضاً بموجب هذا البروتوكول.

(2) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص224.

(3) Michel Lascombe, Le Droit International Public, Lille 1996, P.120.

ولقد اخذ بروتوكول بازل بقواعد نظام المسؤولية على أساس الخطأ في حالة أن الطرف لا يحترم متطلبات الاتفاقية أو يتصرف بأسلوب متهور أو مهمل⁽¹⁾ وقد نصت على ذلك المادة (5) من البروتوكول إذ جاء فيها " دون المساس بأحكام المادة 4 يعتبر أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو اهماله أو اغفاله، ولا تؤثر هذه المادة على القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين والعمال".

ويستلزم لتطبيق هذا النظرية من الدولة المتضررة إثبات الخطأ في جانب الطرف الأخر المتسبب في إحداث تلك الأضرار، فإذا أخفقت في إثباته انتفى أساس المسؤولية الدولية، ويستند هذا الرأي على أن الدولة التي لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال أو إنها لم تعاقب مرتكبيها، تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن خطأها، ويعزز هذا الرأي الفقيه (أوبنهايم) الذي يرى بأنه لا وجود للمسؤولية من دون وجود خطأ⁽²⁾.

ومن الناحية العملية يصعب إثبات خطأ الدول، لأن ذلك يتطلب الخوض في نوايا تلك الدول لإثبات العنصر المعنوي لهذا الخطأ، وهل هو عمدي أم نتيجة التقصير والإهمال، وبوجه خاص تتعاطم تلك الصعوبة بالنسبة للأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لأن هذه الأضرار لا تنتج عن خطأ بل عن أنشطة قد تكون مشروعة، ويتميز بأنه غير مرئي، كما أنه لا تظهر آثاره بشكل مباشر، عليه فإذا كانت هذا الأضرار تتميز بعدم إمكان التنبؤ بنمطها أو مقدار خطورتها، وما زال الغموض العلمي يكتنف جوانبها، فكيف يمكن إسناد الخطأ الى دولة ما عنها بينما هي غير واضحة المعالم أصلاً، وفقاً لذلك يكون إثبات الخطأ في مثل هذه النوعية من الأضرار غير ممكن وتكتنفه صعوبات لا يمكن تذليلها، ويمكن أن أسوق هنا سابقة لها دلالتها فيما يتعلق بصعوبة اثبات الخطأ وأن كانت لا تتعلق بالنفايات الخطرة، إلا أن الذي يهمنا الاستشهاد بها كسابقة في هذا الخصوص وهي حادثة الانسكاب النفطي من الناقله أموكو كاديز (Amoco - cades) والتي ظلت متداولة أمام القضاء طوال عشر سنوات لمعرفة من الذي تسبب بالضرر⁽³⁾.

(1) سهير ابراهيم حاجي الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2005، ص88.

(2) احمد حميد عجم البدرى، مصدر سابق، ص104.

(3) تعد حادثة انقلاب ناقلة النفط أموكو كاديز Amoco - cades، ثالث أكبر حوادث انسكاب ناقلات النفط من بين الحوادث العشر الكبرى التي حدثت في الفترة 1970-1990، وقد بلغت كمية النفط المنسكب 228000 ألف طن بعد أن ارتطمت ناقلة النفط العملاقة أموكو كاديز في 16 آذار 1978 بالقرب من شاطئ بريتاني في فرنسا وفقدت حمولتها بأكملها من النفط في غضون 14 يوماً، وقد أصيب الساحل والمياه الإقليمية الفرنسية بضرر كبير بسبب انسكاب النفط، فقد تلوث حوالي 300 كلم من الشاطئ بدرجة متفاوتة وقد تبخرت العناصر الأكثر قابلية للتطاير ليقتل من 30% - 50% من سلالات النباتات الحية بلا رجعه..... وقد رفع المتضررين عدد كبير من الدعاوى القضائية وكان هناك تنازع في اختصاص نظر هذه الدعوى بين الولاية القضائية الفرنسية والأمريكية، وكان من مصلحة المدعين أن يتم نظر هذه الدعوى وفقاً للقانون

الجدير بالذكر "هناك حالات قد تنشأ فيها مسؤولية مطلقة ومسؤولية عن الخطأ على حد سواء، إلا وهي الحالات التي يتحمل فيها شخص أو أكثر بمسؤولية مطلقة وفقاً للمادة (4) من البروتوكول، ويكون فيها شخص أو أكثر مسؤولين عن الخطأ وفقاً للمادة (5)، فمثل هذه الحالات يجوز للشخص الذي لحق به الضرر أن يختار الشخص الذي يقيم الدعوى ضده، ويتوقف هذه القرار على الخيار الذي يقدم للمدعي أفضل احتمالات الحصول على تعويض كامل، إلا ان ملاحقة الشخص الذين يكون مسؤول مسؤولية مطلقة تتميز بانها لا تشترط اثبات التقصير، وتشترط فقط بأن يكون الشخص مغطى بتأمين أو شكل ما من الضمان المالي وفقاً للمادة (14) من البروتوكول، بيد أن هذه التغطية قد تكون محدودة بفعل التشريعات المحلية وفقاً للفقرة (1) من المرفق بآء للبروتوكول، طالما أنها تحترم الحدود الدنيا التي تحددها الفقرة (2) في حين ان المسؤولية عن التقصير تتميز بأنها غير محددة، ولكن قد لا يكون هناك تأمين أو شكل آخر من التغطية المالية، ويجب اثبات قصور الشخص المسؤول" (1).

خلاصة القول، أن طبيعة المسؤولية عن الأضرار وفقاً لأحكام بروتوكول بازل إما أن تكون مسؤولية مطلقة أو مسؤولية عن خطأ، يطبق المسؤولية المطلقة رهناً بالمادة (4) من البروتوكول في حالتين : حينما تكون الدول المستوردة والمصدرة أطرافاً في الاتفاقية، وتطبق حينما يكون الاتجار مع دول غير طرف في الاتفاقية وكانت المسببة للأضرار، بينما النفايات عائدة لدولة طرف أو عضو في الاتفاقية، كذلك ثبت البروتوكول قواعد نظام المسؤولية على أساس الخطأ في حالة أن الطرف لا يحترم متطلبات الاتفاقية أو يتصرف بأسلوب مسؤول.

ثانياً : حالات الاعفاء من المسؤولية

كما هو الحال في التشريعات الوطنية توجد في العلاقات الدولية بعض الظروف التي يمكن في ظلها استبعاد المسؤولية القانونية للقائم على المشروع أو الدولة، إذ أكدت العديد من الممارسات الدولية الاتفاقية على أنه يمكن في ظل ظروف معينة، استبعاد المسؤولية القانونية للشخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أم

الأمريكي الذي لم يكن يحدد حداً أقصى للتعويض في مثل هذه الحالات، بخلاف فرنسا التي صدقت هي وليبريا (التي تحمل السفينة علمها) على الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية لأضرار التلوث النفطي لعام 1969، والتي حددت أقصى قيمة لمبلغ التعويض الذي يمكن دفعه بموجب نصوص الاتفاقية بمبلغ 77 مليون فرنك، بينما تجاوزت الأضرار الناتجة الحقيقية هذا المبلغ بكثير، حيث ان تكاليف عملية تنظيف الشواطئ وحدها تكلفت 50 مليون فرنك، وتم تقييم خسائر القطاع الأسماك والمحار بمبلغ 140 مليون فرنك، وتم تقدير خسائر قطاع السياحة بمبلغ 400 مليون دولار.

ينظر : صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد التاسع، العدد السادس عشر، 2006، ص47.

(1) دليل التعليمات بشأن تنفيذ بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مصدر سابق، ص15.

معنويا عاما أم خاصا، ومن بين تلك الظروف الحرب والعصيان المدني، والكوارث الطبيعية ذات الصفة الاستثنائية، والتقدم المسقط للحق المطالبة في التعويض والذي تختلف مدته من ممارسة الى أخرى (1).

وعلى غرار الممارسات الدولية الاتفاقية ذات الصلة، جاءت أحكام بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض لتنص على حالات الاعفاء من المسؤولية، إذ تنص المادة 5/4 على حالات الاعفاء من المسؤولية المطلقة عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، وهذه الحالات تشمل :-

1- يعفى الشخص إذا ثبت أن الأضرار نتجت عن حادثة وقعت مباشرة نتيجة نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد، وقد نصت على ذلك الفقرة 5/أ من المادة (4) من البروتوكول بقولها " لا تقع أي مسؤولية اذا ما ثبت الشخص ان الضرر كان ناتجا عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب اهلية أو تمرد ".

ويبدو ان البروتوكول ساوى في هذا الحالة بين أعمال واحداث الحرب الاهلية مع أعمال وأحداث الحرب الدولية، كما أنه ساوى بين أعمال الحرب والعدوان والحرب الاهلية والتمرد، وهذا الاعفاء نفسه قد نص عليه في معاهدة 1962 بشأن استغلال السفن النووية، ويمكن تبرير هذا الإغفاء على أنه ليس من العدل والأنصاف أن نضع نظام خاص بالمسؤولية في بروتوكول بازل لعام 1999، لأن الظروف قد تتغير، والكل معرض لأن يتحمل مخاطر غير متوقعة، فليس من المعتاد دفع التعويض عن تحطيم أو تدمير أو فقد الحياة الانسانية الناجم عن عمل من أعمال الحرب.

2- الإغفاء في حالة وجود ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته، وهذا الحالة تتشابه مع حالة القوة القاهرة وكذلك مع أعمال القضاء والقدر، ويشترط لتحقيق هذا الاعفاء ان يكون الحادث قد نجم عن ظاهرة طبيعية، فاذا حادث وقع من جراء تدخل الانسان لا يشملها هذا الاعفاء، ويشترط ان تكون الظاهرة ذات طبيعة استثنائية أي تنصف بانها على درجة عالية من الخطورة مثلا اصطدام بالاحجار النيزكية أو الاعاصير المدمرة (2).

3- الإغفاء في حالة إذا ثبت الشخص أن الضرر ناتج بصورة تامة عن الامتثال لتدابير الزامية للسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر، وتثور هذه الحالة عندما ينتج الضرر كليا نتيجة الامتثال لتدابير ملزمة صادرة عن الحكومة، ولا تمثل هذه الحالة أي خسارة للمتضررين لأن اذا ثبت ان الضرر ناتج كليا نتيجة الامتثال لتدابير الحكومة، فإن على الحكومة ان تتحمل المسؤولية وتقوم بدفع التعويض الى الأشخاص المتضررين.

(1) خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مصدر سابق، ص520.

(2) سامي حمادي رسم، المسؤولية المطلقة في القانون الدولي العام " ميناء مبارك نموذجا "، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة المستنصرية، 2013، ص53.

4- يعفى الشخص من مسؤوليته في حالة إذا كان الضرر ناتجا بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف الثالث بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر (1).

وعلى الرغم من الايجابيات التي جاءت بها فكرة المسؤولية المطلقة، وبالرغم من توسيعها لحجم المسؤولية الدولية، إلا أن هذه الاعفاءات التي جاء بها بروتوكول بازل والمتمثلة خاصة في حالات دفع المسؤولية المطلقة، كالظواهر الطبيعية ذات طابع الاستثنائي التي لا يمكن اجتنابها أو مقاومتها، أو الضرر الناشئ بفعل المضرور نفسه، قد تضيق من مجال تطبيق النظرية، إذ يمكن للأشخاص الذين يكونوا مسؤولين مسؤولية مطلقة التهرب من هذه المسؤولية إذا ما استطاعوا أن يثبتوا أن الضرر كان ناجماً عن أي من الحالات الاعفاء المذكورة انفاً، وحيثما يتم الوفاء باشتراطات حالات الاعفاء المذكورة اعلاه، يجوز للمتضرر ان يطلب الحصول على تعويضاً طارئاً من الصندوق الاستئمان للتعاون التقني وفقاً للمقرر 32/5 من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (2).

نستنتج من خلال دراستنا للمسؤولية الدولية وفقاً للقواعد العامة وبروتوكول بازل، أن الأساس القانوني المشترك للمسؤولية الدولية بين القواعد العامة وبروتوكول بازل هو نظرية الفعل المشروع أي القيام بفعل مشروع لكن ألحق ضرر بالدول الأخرى، أما الأساس القانوني الآخر الذي يصلح أن يكون أساساً قانونياً للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفائيات الخطرة وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية هو الفعل غير المشروع، وفي ضوء ما تقدم نستطيع القول إن هناك نتائج أو آثار قانونية تترتب على قيام المسؤولية الدولية، أي يكن أساسها القانوني، ولبيان مضمونها سنتطرق لها في المبحث الآتي.

(1) م4 الفقرة 5 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

(2) تنص الفقرة 7 / ب من المقرر 32/5 على قيام صندوق الاستئمان بتوفير التعويض في الحالة التي يكون فيها الشخص المسؤول غير معروف أو يظل كذلك أو يكون مختفياً عن الأنظار أو من المتعذر العثور عليه أو أنه عاجز مالياً أو أصبح كذلك، للوفاء بالتزاماته أو يكون الشخص المعفي من المسؤولية وفقاً للفقرة 5 من المادة 4 من البروتوكول وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع.

ينظر : الأمم المتحدة الوثيقة UNEP /CHW.5/29، مصدر سابق، ص67.

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية وآليات تسوية النزاعات الناتجة عنها

إن الهدف من إرساء قواعد المسؤولية وتوضيح معالمها، هو تحديد التزامات الدول في مواجهة بعضها البعض، من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين وعدم اثاره اي نزاعات دولية جانبية، والمسؤولية الدولية تعني "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض"⁽¹⁾ وعادة ما تتخذ التعويضات لأجل الوصول الى الجبر الكامل للضرر أشكالاً متعددة، فقد يكون في شكل تعويض عيني يتم من خلالها إعادة الحال الى ما كانت عليها قبل حدوث الأضرار، وعند عدم امكانية تحقق هذه الإعادة أو أنها لم تغط كامل الضرر فيكون في صورة التعويض النقدي الذي يتم من خلال دفع مبلغ من المال، عليه سنستعرض في هذا المبحث آثار المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، في المطلب الأول، ثم وسائل تسوية المنازعات المترتبة عن هذا التلوث في المطلب الثاني.

(1) محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص35.

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية

يعد التعويض النتيجة القانونية الأساسية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية، وللتعويض صورتان هما : أما التعويض العيني أو التعويض النقدي في الحالات التي يتعذر فيها التعويض العيني، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب أحكام التعويض من حيث صورته وحدوده المالية والزمنية وضمانات دفعه.

أولاً : صور التعويض

وفقاً لما هو مستقر عليه في القانون الدولي فإن التعويض الناجم عن الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، يمكن أن يتخذ إحدى الصور الآتية :-

1- التعويض العيني

يعد التعويض العيني (**Restitution**) أفضل وسيلة في القانون الدولي لإصلاح الضرر، ويقصد به رد أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عودة الأوضاع إلى ما سبق وكأنه لم يقع ضرر ما (1) ولقد طبق القضاء الدولي التعويض العيني في الكثير من المناسبات، نذكر منها على سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية عام 1960 في النزاع بين تايلاند وكمبوديا حوله قضية المعبد، إذ أمرت المحكمة تايلاند برد المقتنيات التاريخية والفنية والمخطوطات التي سرقتها من المعبد خلال مدة احتلال الجيش التايلندي للمعبد (2).

كما تؤكد هذا المبدأ في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في " قضية مصنع شورزو " إذ قضت المحكمة بأنه " المبدأ الأساس الذي استقر عليه العمل الدولي وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم - والذي يقضي بأن إصلاح الضرر ينبغي وبقدر الامكان ان يمحو كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع وان يعيد - متى كان ذلك ممكناً - الحالة التي كان من المرجح ان توجد لو لم يرتكب مسبب الضرر هذا العمل غير المشروع وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني ان لم تكن الإعادة العينية ممكنة" (3).

وقد تبنت لجنة القانون الدولي مفهوم التعويض العيني هذا في مشروع القرار الثاني حول المسؤولية الدولية عن أفعال غير مشروعة دولياً، فقد نصت المادة (35) على أنه " على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بالرد أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع

(1) جمال محمد الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص216.
(2) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص131.
(3) خليل عبد المحسن خليل محمد، مصدر سابق، ص78.

دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون 1- غير مستحيل مادياً 2- غير مستتبعب لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض " (1).

والتعويض العيني يعد اجراء الأفضل اذا كان الحكم به ممكناً لانه يزيل كل أثر للفعل الضار وخاصة في مجال نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة غير مشروعة، حيث ما يهيم الدولة الضرورة ويشغل بالها كثيراً هي ورعاياها هو التخلص من النفايات التي دفنت في أراضيها وازالة كل الآثار الضارة لها خاصة اذا كانت الدولة لا تملك الوسائل التكنولوجية التي تمكنها من معالجة هذه النفايات والتخلص منها بصورة امنة بينما تملك ذلك ولا شك الدول التي نقلتها والتي عليها إعادة الحال الى ما كانت عليه (2).

وفي نطاق اتفاقية بازل نجدها اخذت بالتعويض العيني حتى لو كان نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية نقلاً مشروعاً، في حين المتعارف عليه هو أن التعويض العيني أو إعادة الحالة الى ما كانت قبل وقوع الفعل يطبق فقط في الحالة التي يكون فيها الفعل الدولي غير مشروع، وهكذا فإن (اتفاقية بازل) قد جاءت بقواعد للمسؤولية الدولية تتمايز عما هو متعارف عليه في ضوء القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية والتي كانت تشترط أن يكون الفعل المنسوب الى الدولة فعل غير مشروع، بينما نجد أن المادة الثامنة من تلك الاتفاقية ألزمت الدولة المصدرة للنفايات بتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن هذا النقل اذا فشلت جهود الدولة المستوردة في التخلص السليم من تلك النفايات، وإن قامت الدولة المصدرة بالنقل المشروع، فالتزام الدولة المصدرة هو التزام بنتيجة وهو ضمان ان يتم التخلص بطريقة سليمة من النفايات الخطرة في إقليم الدولة المستوردة وعدم حدوث أضرار رغم أن عملية النقل كانت مشروعة، ففي هذه الحالة اذا ترتب على هذه النقل المشروع أية أضرار فإنه تلتزم الدولة المصدرة بالتعويض العيني وتلتزم أيضاً بإعادة النفايات الخطرة الى أراضيها مرة أخرى، فالدولة المصدرة تلتزم بتحقيق نتيجة وليس التزام بوسيلة، وهذا الالتزام بنتيجة معناه أن تضمن التخلص السليم من النفايات وعدم حدوث ضرر نتيجة النقل المشروع للنفايات الخطرة للبيئة والصحة البشرية، ويترتب على عدم حدوث هذه النتيجة ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة المصدرة، وللدولة المصدرة في تلك الأحوال اتخاذ كافة أساليب الضغط على الشركات الخاصة التي تتولى نقل النفايات الخطرة لإعادة الشحنات التي صدرتها الى دولة الاستيراد طالما انه لم يتم التخلص السليم منها تجنباً للأضرار البيئية التي تحدث (3).

وبهذا السياق ألزمت المادة الثامنة من اتفاقية بازل الدول غير الأطراف بالسماح بمرور النفايات الخطرة التي أعادتها مرة أخرى لإقليم الدولة المصدرة، ولا تستطيع الدولة المصدرة التخلص من

(1) الأمم المتحدة، الوثيقة (A/56/589)، مصدر سابق، ص16.

(2) محمد صنيبان الزعبي، مصدر سابق، ص89.

(3) يحيى ياسين و خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص36.

المسؤولية أو دفعها بحجة انها استخدمت كافة الوسائل الممكنة المنصوص عليها وبحسن نية دون نجاح، ذلك لان الدولة المصدرة للنفايات ملتزمة بنتيجة وهي التخلص السليم بيئياً من النفايات فيجب عليها تحقيقها، إذ أن المسؤولية تقع هنا بمجرد حصول الضرر من دون اشتراط خطأ أو نسبة العمل غير المشروع الى الدولة المصدرة (1).

اما بشأن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، فيمكن تصور التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل، فقد قررت المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه " في حالة نقل النفايات خطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر أ- تتم أعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم الى دولة التصدير أو اذا تعذر ذلك من الناحية العملية ب- يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في غضون (30) يوماً من وقت ابلاغ دولة التصدير بالإتجار غير المشروع أو خلال أي مدة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات الى دولة التصدير " (2).

يتضح من خلال نص المادة السابقة ان اتفاقية بازل أخذت بشكل صريح في نطاق هذا المادة بالتعويض العيني عندما ألزمت دولة التصدير بإعادة النفايات الخطرة التي قامت بتصديرها بشكل غير مشروع وذلك في غضون (30) يوم من تاريخ اخطارها بالنقل غير المشروع، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدولة المصدرة والمستوردة، ولم تنص اتفاقية بازل على تكاليف إعادة النفايات الخطرة الى موطنها الاصلي، لكن مما ان دولة التصدير هي المتورطة بالنقل غير المشروع بالنفايات الخطرة، فهي ملزمة بموجب النص اعلاه بإعادة النفايات الخطرة التي قامت باستيرادها الى أراضيها وتحمل تبعاً لذلك تكاليف إعادة النفايات الخطرة (3).

ومن ناحية العملية توجد صعوبة في تطبيق التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، كما أنه لو وقع الحادث وانتشرت الأضرار لان طبيعة النفايات الخطرة قد تأخذ شكل غبار أو أدخنة تتصاعد في الجو وتنتقل عن طريق الهواء الطلق عبر الحدود

(1) م 8 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(2) م 9 ف 2 من المصدر نفسه.

(3) صادرت سلطات ميناء هولندي ستين حاوية بحرية تحتوي على 1600 طن من النفايات، وكان قد أعلن رسمياً أن هذه النفايات عبارة عن ورق معاد تدويره في طريقة من المملكة المتحدة الى الصين. بيد أنه تبين أنها تحتوي على بالات من نفايات الأسر المعيشية المضغوطة، وعبوات الاغذية وبقاياها، والأكياس البلاستيكية، ونفايات الأخشاب والنسيج. وقد اكتشف أن النفايات نقلت أولاً بشاحنات وعبارات الى الموانئ الهولندية، حيث نقلت بالبات الى الحاويات البحرية، ولم تكن أي من السلطات الصينية أو سلطات المملكة المتحدة أو السلطات الهولندية قد اعطت موافقتها على استيراد هذه النفايات أو تصديرها أو نقلها. وقد أعيدت الشحنة الى البلد المصدر. وهذا احدي حالات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة التي اعيدت فيها الشحنة الى دولة التصدير.

ينظر: النشرات الصحفية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، اتفاقية بازل في ملحة.....، منشورة على موقع اتفاقية بازل (www.basel.int) ص 2 تاريخ الزيارة 2016/8/30.

السياسية للدول، وبالتالي يصعب تجميع النفايات وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الأضرار، وهنا لا بد من البحث عن بديل عن التعويض العيني يتلائم مع طبيعة الخاصة للنفايات الخطرة، وهذا ما سندرسه من خلال التعويض النقدي.

2- التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي الصورة الأكثر شيوعاً للالتزام العلاجي المقرر في المسؤولية الدولية وذلك عندما يستحيل على المحكمة الحكم بالتعويض العيني⁽¹⁾ ويقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال الى دولة أو الدول المتضررة يكفي لتغطية كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تسببت في إحداثها الأنشطة الملوثة للبيئة⁽²⁾ والهدف من التعويض النقدي هو تعويض الدولة عن جميع ما تكبده من أضرار وما فاتها من كسب، فضلاً عن جميع الأضرار المحققة بسبب النشاط الخطر والضرار بالدولة، إذ ينبغي أن يؤدي قدر الإمكان الى إزالة هذه الآثار جميعها⁽³⁾.

وقد أشارت الى هذا النوع من التعويض المادة (44) من مشروع قانون مسؤولية الدول والتي نصت على أنه : "1- يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً، على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، اذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتتمام الاصلاح 2- يشمل التعويض النقدي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق بالدولة المضرورة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء"⁽⁴⁾.

ويلاحظ من هذه المادة أن لجنة القانون الدولي أكدت عدم وجود حق تلقائي في الحصول على فوائد عند عدم وجود قرينة قانونية مقررة لصالح الدولة المتضررة، فيختص القاضي أو الطرف الثالث الذي يعمل على تسوية النزاع بأن يحدد في كل حالة على حده ما اذا كان من الواجب دفع فوائد أخذاً في اعتباره مبدأ التعويض الكامل للضرر، وينطبق هذا على تعويض الضرر المتضرر عما فاتته من كسب على الرغم مما ورد من تقييد حوله بما ورد في الجزء الأخير من الفقرة الثانية من هذه المادة بعبارة (عند الاقتضاء) التي تعني ان هذا التعويض مقبول على نطاق أضيق في الفقه والقضاء الدوليين منه في حالة التعويض عن الخسائر المتكبدة⁽⁵⁾.

وقد أكدت أحكام القضاء الدولي على مبدأ التعويض النقدي في كثير من المناسبات، ففي قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا، طالبت المملكة المتحدة بتعويض الضرر المادي، الذي اصاب

(1) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مصدر سابق، ص143.

(2) ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص320.

(3) عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص187.

(4) هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص85.

(5) خليل عبد المحسن خليل محمد، مصدر سابق، ص108.

قاربي الصيد البريطانيين اللذين انفجرت فيهما الألغام خلال مرورهما في المضيق ودفع نفقات المعيشة وعلاج الأشخاص الذين كانوا على ظهر القاربين وقتلوا أو أصيبوا في الانفجار وقد وافقت محكمة العدل الدولية على هذه المطالبات وألزمت ألبانيا بدفع هذه المبالغ⁽¹⁾.

ومن التطبيقات القضائية للتعويض النقدي في مجال الاضرار البيئية ما قرره اللجنة المشتركة عام 1930 في قضية مصهر ترايل (Trail smelter) من الزام كندا بدفع مبلغ قدره (350,000) دولار أمريكي للولايات المتحدة عن الاضرار التي لحقت بمصالح رعاياها، وفي سنة 1938 حكمت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان بتعويض آخر قدره (78,000) دولار عن الأضرار التي لحقت فيما بعد بملكات الرعايا الأمريكيين بسبب استمرار الأبخرة الضارة المتصاعدة من المصهر ذاته للفترة ما بين 1932-1937⁽²⁾.

وفي نطاق المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، يمكن اللجوء الى التعويض النقدي وذلك عندما يكون التعويض العيني مستحيلا ، لكن يشترط ان يكون التعويض النقدي بمقدار الضرر بحيث لا يقل عنه أو يزيد، كما يشترط أن يشمل كافة ما لحق الدولة المتضررة من خسائر وما فاتته من كسب⁽³⁾.

لكن يجب الإشارة الى أن التعويض النقدي عن الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية يعد من الأمور الصعبة والمعقدة بسبب طبيعة الخاصة للنفايات الخطرة، حيث ليست لها حدود ثابتة فقد تتصاعد على شكل ابخرة أو مواد سامة تنتشر في الجو وتنتقل عبر الهواء، ونتيجة لذلك يصعب حصر بشكل دقيق الأضرار الناجمة عنها، كما يصعب تأكيد الضرر وتحديد مصدره، وكيفية التعويض وغير ذلك من اشكاليات قانونية تتعلق بخصائص الضرر البيئي، لذا ينبغي على القضاء الدولي أن يأخذ في الحسبان حالة البيئة لسكان المناطق قبل وبعد وقوع الحادثة ومدى تزايد الحالات المرضية بعد وقوع الحادثة، كما يجب أن يأخذ في الحسبان الفترة الزمنية التي استمرت خلالها وقوع الأضرار البيئية، كما له أن يستعين بالإحصائيات المتوفرة في هذا المجال، وتقارير الصادرة من المنظمات الدولية وأراء العلماء المختصين في الشؤون البيئية⁽⁴⁾.

الجدير بالذكر أن المادة 2/14 من اتفاقية بازل نصت على أن " تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود الى أدنى حد " ⁽⁵⁾.

(1) جمال محمد الكردي، مصدر سابق، ص219.

(2) محمد جبار اتويه، مصدر سابق، ص82.

(3) عبد السلام منصور الشبوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، مصدر سابق، ص260.

(4) محمد صنيبتان الزعبي، مصدر سابق، ص92.

(5) م14 ف2 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

ووفقاً لذلك بادرت الدول الأطراف في (اتفاقية بازل) بإنشاء صندوق دولي للطوارئ (In case emergency situation) لتعويض ضحايا التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وتقوم بإدارته الأمانة العامة لاتفاقية بازل⁽¹⁾.

عليه يتكفل هذا الصندوق بتعويض ضحايا نقل النفايات الخطرة عبر الحدود على جناح السرعة وبطريقة عادلة في حالات الطوارئ، وذلك عند عدم ثبوت المسؤولية، أو في حالات الإعفاء منها أو التخلص من المسؤولية، مثل حدوث الأضرار نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فيضانات أو زلازل أو حرب أهلية، فيتدخل الصندوق من أجل ضمان تعويض الخسائر الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة، فهو يهدف إلى تكملة نظام المسؤولية الدولية.

ثانياً : الحدود المالية والزمنية للتعويض

حددت المادة (12) من البروتوكول الحدود المالية للمسؤولية، إذ نصت في الفقرة الأولى على أنه " الحدود المالية للمسؤولية بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول منصوص عليها في المرفق بـأ للبروتوكول، ولا تشمل هذه الحدود أي فوائد أو تكاليف تقضي بها المحكمة المختصة 2- لا يوجد حد مالي للمسؤولية بموجب المادة 5".

يتضح من هذا النص ان المسؤولية المطلقة المنصوص عليها في المادة (4) مقيدة بحدود ماليه إما المسؤولية على أساس الخطأ المنصوص عليها في المادة (5) فلا يشملها الحدود الماليه للتعويض، وبالذهاب الى المرفق بـأ من البروتوكول والخاص بالحدود الماليه، نجد أن الفقرة الأولى منه تحدد الحدود الماليه للمسؤولية وفقاً للقوانين الوطنية، أي أن قيمة التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود الدولية تحدد بمبالغ لا تزيد على الحدود القصوى المنصوص عليها في القوانين الوطنية ذي الصلة ولا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة (2) من المرفق بـأ للبروتوكول، والذي بمقتضاها يجب ألا يقل مبلغ التعويض عن مليون وحدة حسابية⁽²⁾.

وتحدد حدود المسؤولية الدولية بالنسبة للمخطر أو المصدر أو المستورد لكل حادث على حده، بحيث لا تقل حدود المسؤولية عن مليون وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان، ومليون وحدة حسابية، بالنسبة للشحنات التي تزيد على خمسة أطنان ولا تتجاوز (25) طناً، وأربعة

(1) احمد خدير، مصدر سابق، ص120.

(2) يقصد بالوحدة الحسابية وفقاً لبروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999، بأنها حق السحب الخاص على نحو ما عرفه صندوق النقد الدولي. ينظر المادة 2 ف 2/هـ من البروتوكول. كما تجدر الإشارة الى أن حقوق السحب الخاصة على نحو ما عرفه صندوق النقد الدولي على أساس متوسط العملات الرئيسية الدولية وهي الدولار الأمريكي، المارك الألماني، الفرنك الفرنسي، الجنيه الاسترليني، والين الياباني، مع الأخذ في الاعتبار أن العملة الأوروبية الموحدة " اليورو" قد حلت محل كل من المارك الألماني والفرن الفرنسي، ينظر: محمد راشد الشحي، مصدر سابق، ص311.

ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على (25) طناً ولا تتجاوز (50) طناً، وستة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على (50) طناً ولا تتجاوز (1000) طن، وعشرة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على (1000) طن ولا تتجاوز (10000) طن، بالإضافة الى (1000) وحدة حسابية لكل طن إضافي بحيث لا تتجاوز (30) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة كحد أدنى (1).

اما بالنسبة لمتعهد التصريف " المتخلص " فلا تقل الحدود المالية لمسؤوليته عن مليوني وحدة حسابية لكل حادثة واحدة في حال حصول اكثر من حادثة (2). ويجوز للدول ان تفي بالتزاماتها المقرر عن طريق إعلانات التأمين الذاتي، حيث نصت على ذلك المادة 14 من البروتوكول بالنص " 1- ينشئ الأشخاص المسؤولون بموجب المادة 4 خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى، ويبقون عليها بحيث تغطي مسؤوليتهم بموجب المادة 4 من البروتوكول بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة 2 من المرفق بء، ويجوز للدول أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة عن طريق إعلانات التأمين الذاتي، وليس في الفقرة ما يمنع امكانية الخصم أو دفع مبالغ مشتركة بين المؤمن والمؤمن عليه، غير أن عجز المؤمن عليه عن تسديد أي مبلغ قابل للخصم أو تسديد مشترك لا يشكل دفاعاً ضد الشخص الذي وقع عليه الضرر ".

بالإضافة الى ذلك وضع البروتوكول حداً زمنياً لرفع الدعوى والمطالبة بالتعويض، حيث قرر رفض مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم بها خلال فترة زمنية مقدارها عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث، أو خلال خمس سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر ، أو من التاريخ الذي ينبغي أن يكون علم بالضرر بشكل مقبول.

وفي الحالات التي يتألف الحادث من سلسلة وقائع ذات أصل واحد تحسب مدة التقادم المسقط للحق في المطالبة في التعويض من تاريخ آخر واقعة من الوقائع الحاصلة، ولكن في الحالات التي يتألف فيها الحادث من عدة وقائع متصلة، فتحسب مدة التقادم المسقط اعتباراً من نهاية تلك الوقائع المتصلة (3). لا شك أن فكرة وضع حد زمني لرفع الدعوى والمطالبة بالتعويض من قبل البروتوكول يضعف من فرصة المتضررين بالحصول على تعويض عادل ازاء ما لحقهم من أضرار نتيجة نقل النفايات الخطرة الى أراضيهم أو عبرها ، وذلك للأسباب الآتية :-

(1) الفقرة 2/أ من المرفق ب من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

(2) الفقرة 2/ب من المصدر نفسه.

(3) م 13 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

1- إن أهم انتقاد يمكن توجيهه الى هذه الفكرة أن البروتوكول قرر أن " لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث، أو خمس سنوات من تاريخ علمه بالضرر أو من التاريخ الذي ينبغي أن يكون قد علم به بالضرر بشكل مقبول" وهي مدة جدا وجيزة تبدو بسبب طبيعة الاضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي لا تظهر تبدو اثار سيئة في الحال، حيث قد يستغرق الأمر عدة سنوات، مما قد يؤدي الى سقوط الحق في الدعوى.

2- أن اشتراط العلم يتنافى في الغالب واستراتيجيات الدول المتقدمة وشركاتها التي تنقل النفايات الخطرة بسرية تامة خوفا من اكتشاف امرها وفضحها امام الرأي العام العالمي او خشية من وقوعها تحت طائلة المسؤولية نتيجة نشاطها الضار بالبيئة لاسيما في دول العالم الثالث.

ثالثاً : ضمانات دفع التعويض

حدد بروتوكول بازل مجموعة من الضمانات لدفع التعويض حددتها المادة (14) من البروتوكول، والهدف منها هو ضمان أن يكون لدى الدولة الناقلة للنفايات ما يكفي من المال لتمكينه من تلبية مطالبات التعويض في حالة وقوع حادث، وتشمل تلك الضمانات :

1- أن يقوم الأشخاص المسؤولين (القائم بالأخطار - أو المصدر - أو المستورد - أو المتخلص) خلال الحد الزمني لمسؤوليتهم بإنشاء تأمين أو سندات أو ضمانات مالية أخرى، بحيث توفر التعويض الكافي عن الأضرار التي يتوقع حصولها من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وذلك بمبالغ يجب ان لا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المرفق باء من البروتوكول.

2- فرضت الفقرة الثانية من المادة (14) على القائم بالأخطار أو المصدر أو المستورد عدم سحب التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى الا للوفاء بالتعويضات عن الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

3- يجب ان يرفق بالإخطار المرسل الى السلطة المختصة في الدول المعنية (دولة الاستيراد - دولة العبور) وثيقة تنص عن توفير التعويض الملائم من قبل المخطر أو المصدر أو المورد عن الأضرار المحتملة للنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، ويسلم إثبات مسؤولية متعهد التصريف الى السلطات المختصة في دولة الاستيراد (1).

واخيراً كان لاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل دور كبير في موضوع ضمانات دفع التعويض حيث تم في هذا الاجتماع اعتماد المقرر رقم 32/5 والخاص بتوسيع الصندوق الائتماني للتعاون التقني، حيث تنص الفقرة الاولى من القرار على " 1- يقرر توسيع نطاق الصندوق الائتماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل على أساس مؤقت من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو

(1) م 14 الفقرات 1-2-3 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

البلدان التي تمر اقتصادياتها، بمرحلة انتقال في حالات الطوارئ والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث تنشأ من جراء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود"، حيث يمكن من خلال هذا الصندوق دفع التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها بصفة خاصة عندما يكون هذا التعويض غير كاف لإعادة تأهيل البيئة بموجب هذا البروتوكول⁽¹⁾.

المطلب الثاني

آليات تسوية المنازعات الناشئة عن التلوث بالنفايات الخطرة

تعد المنازعات ظاهرة عادية وطبيعية لأي مجتمع فلا يمكن تصور قيام مجتمع دون ان تحدث فيه منازعات أو خلافات، وأن وجود المنازعات في حد ذاته ليس هو المشكلة، ولكن استمرار وتزايد هذه المنازعات بصورة تهدد بقاء وديمومة المجتمع أو الاخلال بالسلم والأمن الدوليين هو المشكلة الحقيقية التي يجب بحث الحلول المناسبة لها، أن دور الأجهزة المتخصصة يأتي في مثل هذه الحالات لإعادة التوازن من خلال ايجاد القواعد المناسبة لحل النزاع أو الحد منه والعمل على تسويته بصورة فعالة، ويطلق فقهاء القانون الدولي على هذه الوظيفة (فن ادارة النزاع)⁽²⁾.

وعندما يترتب على نقل النفايات الخطرة ضرر بإحدى الدول الأخرى، فحينئذ تنشأ المسؤولية الدولية، ولوضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ فإن ذلك يتم بأحد أسلوبين : الأول أن يعترف مرتكب الواقعة الدولية بخطئه، وأنه انتهك التزاماً دولياً مفروضاً عليه ويقوم بدفع التعويض أو اصلاح الضرر مباشرة دون إثارة المشاكل الدولية مع الدول التي أصابها الضرر. والثاني أن يختلف الشخص الدولي المرتكب للواقعة التي سببت الضرر مع الدولة المتضررة، حول وجود الفعل ذاته أو ينكره أو يحاول التوصل منه بشتى الحيل والأعذار أو يختلف الطرفان حول مقدار التعويض، وهنا تنشأ المشاكل⁽³⁾.

وقد فرض القانون الدولي على أطرافه التزاماً باللجوء الى الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وقد ظهر هذا الالتزام في بداية القرن العشرين، قبل أن ينشأ الالتزام العام بتحريم اللجوء الى القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، فقد نصت المادة الاولى من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، على أنه " بغية منع اللجوء الى القوة في العلاقات بين الدول - بقدر الإمكان - تتفق الدول المتعاهدة على بذل أقصى الجهد لكفالة التسوية السلمية للخلافات الدولية"⁽⁴⁾.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أصبح من القواعد الأساسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، إذ نصت المادة 3/2 من الميثاق على أن " يفض جميع أعضاء

(1) محمد راشد الشحي، مصدر سابق، ص309.

(2) سعيد سالم جويلى، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص35.

(3) هشام عمر أحمد الشافعي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية، شركة دليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2013، ص 147.

(4) سعيد سالم جويلى، مصدر سابق، ص16.

المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وقد حددت المادة (33) من الميثاق هذه الوسائل، فقد نصت على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" (1).

ويستفاد من هذا النصوص عندما يحدث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول حول قضية معينة، يقع على عاتق أطراف النزاع اللجوء الى واحدة من الوسائل السلمية التي حددتها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة مع وجوب معرفة أن اللجوء الى هذه الوسائل يعد أمراً إرادياً يخضع الى إرادة الأطراف المتنازعة نفسها، وأن الدول المتنازعة من الممكن أن تلجأ بموجب اتفاق عام أو ثنائي الى طرق أخرى لإخضاع منازعاتها الدولية الى التسوية عن طريق إجراءات معينة يصدر عنها قرارات ملزمة، إما في حالة فشل أطراف النزاع في تسويته بالوسائل السياسية يصار الى واحدة من الطرق القضائية. وبذلك فإن وسائل تسوية المنازعات الدولية الخاصة عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة تنقسم الى وسائل سياسية، ووسائل قضائية (2).

أولاً : الوسائل السياسية Political settlement

اللجوء الى الوسائل السياسية أصبح أمراً لا مفر منه بعد قيام هيئة الأمم المتحدة، فالميثاق يوجب على الدول الأعضاء أن تلتمس حل جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (3) ويقصد بالوسائل السلمية، هي تلك الوسائل التي تتم خارج نطاق القضاء الدولي، وتفضل الدول حل خلافاتها عن طريقها، كونها تتميز بالسرعة في حسم النزاع، وذلك على عكس الطرق القضائية التي تتسم ببطئ الإجراءات وكثرتها، بالإضافة الى ان هذه الوسائل تراعي مصالح الأطراف عكس التسوية القضائية التي لا تراعي سوى القواعد القانونية في منح صاحب الحق حقه دون مراعاة للطرف المحكوم ضده (4).

وقد حددت اتفاقية بازل للتفاوض كوسيلة سلمية، ولكنها أيضاً تركت للأطراف المعنية الحق في اختيار أي وسيلة أخرى تراها مناسبة ، فقد نصت المادة 1/20 على أنه " في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها ".

(1) المادتين 2/3 و 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) ممارسة الوسائل السياسية أو القضائية من أجل اصلاح الضرر، أمر يرجع الى الدولة المضرورة ذاتها، فلها أن تختار الوسيلة التي تراها أجدى في حل الخلاف، ما دامت لا تخالف قواعد القانون الدولي عند أخذها الوسيلة التي تراها مناسبة

(3) وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص717.

(4) هشام عمر أحمد الشافعي، مصدر سابق، ص149.

واستناداً لذلك، تعتبر المفاوضات، المرحلة الأولى لتسوية المنازعات سلمياً بين الأطراف المتنازعة، وهي وسيلة مباشرة عرضها عرض المواقف وتبادل الآراء في المسائل المتنازع فيها والتقدم بالمقترحات من أجل تحقيق هذه الغاية، وتبادر الدول الى ذلك عندما تثار المشاكل المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية بازل أو الامتثال لها (1) وتجري المفاوضات بصورة ثنائية عندما تجري بين دولتين أو دولة ومنظمة، أو متعددة الأطراف إذا كان المتفاوضون يمثلون أطرافاً عدة (2).

وتعتبر المفاوضات من أكثر أفضل الوسائل لتسوية المنازعات، وهي أكثر أساليب التسوية السلمية للمنازعات شيوعاً وسهولة وفعالية، خاصة اذا توافرت لدى الأطراف المتنازعة الارادة والنوايا الحسنة لانتهاء النزاع فيما بينهم، ويرجع ذلك الى ما تتصف به من مرونة والكتمان، وكسر حاجز الشك والريبة بين الطرفين بالإضافة لما يؤدي اليه من اتصال مباشر بين الأطراف، قد يكون في حد ذاته أمراً مطلوباً، ويؤدي الى افساح المجال أمام حلول ناجحة وسريعة للمنازعات (3).

ومن هنا خصت اتفاقية بازل التفاوض بالذكر، لحث أطرافها على اللجوء إليه، لتسوية النزاع بينها قبل اللجوء الى الطرق القضائية (التحكيم والقضاء الدولي).

ثانياً: الوسائل القضائية Modes judiciaires

تعني الوسائل أو الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية أن يتولى شخص أو أكثر من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه على أساس القانون القائم وبقرار ملزم قانوناً. وتتمثل الطرق القضائية لحل المنازعات الدولية في طريقتين هما: القضاء الدولي والتحكيم الدولي، وهو ما نصت عليه (اتفاقية بازل) في المادة 2/20، إذ جاء فيها " إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع اذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية أو التحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس". وتتميز هاتان الطريقتان عن الطرق السابقة (الوسائل السياسية) بميزتين :-

الأولى: أنها تتم على أساس القواعد القانونية القائمة.

والثانية: أنها تنتهي الى إصدار حكم ملزم قانوناً، يجب على الأطراف احترامه وتنفيذه بحسن نية (4).

وفيما يأتي سنستعرض هاتين الوسيلتين :-

1- محكمة العدل الدولية the international court Justice

(1) وليد بيطار، مصدر سابق، ص 717.

(2) عبد الله الأشعل، مصر والقانون الدولي المعاصر، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 91.

(3) هشام عمر أحمد الشافعي، المصدر السابق، ص 151.

(4) رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 499.

تم تشكيل هذا المحكمة بموجب المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص بصورة صريحة على انشاء محكمة العدل الدولية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وتعد محكمة العدل الدولية وريثة لمحكمة العدل الدائمة التي حلت في العام 1946 لتوقف عملها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية واجتياح القوات الألمانية لأراضي هولندا، ومقر المحكمة في مدينة لاهاي⁽¹⁾.

ومحكمة العدل الدولية جهة اختصاص أصيلة بالنسبة لكافة المنازعات التي تحيلها اليها الدول، وجميع المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، ويسود التقاضي امام محكمة العدل الدولية مبدأ اساسي، وهو ان التقاضي في الشؤون الدولية منوط بتوافق ارادات الدول الأطراف في النزاع على عرض نزاعاتها اليها، فهي في الاصل ولاية اختيارية⁽²⁾ إلا أن للمحكمة اختصاص الزامي في الحالات التالية :-

أ- اذا التزم الأطراف بمقتضى المعاهدة بأن يكون للمحكمة الاختصاص بنظر منازعاتها بعينها.
ب- اذا أصدر الأطراف تصريحاً يلتزمون فيه بما يسمى بالشرط الاختياري Optional Clause وهو الشرط الذي تعترف بمقتضاه الدولة باختصاص المحكمة الزامياً تلقائياً بنظر منازعات معينة⁽³⁾.

وقد منحت المادة 2/20 السالفة الذكر من اتفاقية بازل الأطراف المتنازعة بحق عرض نزاعهم على محكمة العدل للمطالبة بالتعويض الملائم عن الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، أو في حالة وجود نزاع يتعلق باختلاف في تفسير وتطبيق نصوص اتفاقية بازل أو بروتوكولها الإضافي في الحالة التي لا تتمكن فيها الوسائل السلمية من تسوية النزاع القائم .

وتعد قضية الاختبارات النووية في المحيط الهادئ بين استراليا ونيوزيلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى، لعام 1974 أول قضية تتعلق بالتلوث البيئي عرضت على محكمة العدل الدولية، إذ اصدرت المحكمة أوامر مؤقتة للحماية وفي الشهر الآتي موعزة الى فرنسا بتجنب الاختبار الذي سيوقع الغبار في أراضي المدعين، وعلى الرغم من استمرار الاختبارات فإن المسؤولين الفرنسيين اعلنوا عن نيتهم في وقف الاختبار الجوي بحلول نهاية 1974، وفي كانون الاول من تلك السنة أصدرت المحكمة قرارها النهائي مبينة أن التصريحات العلنية لفرنسا وصلت الى حد الالتزام المفروض ذاتيا لتجنب القيام بتجارب اختبارات أخرى وأن القضية التي رفعتها استراليا ونيوزيلندا لم تعد ذات اهمية عملية⁽⁴⁾.

2- التحكيم الدولي International Arbitration

(1) علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص198.

(2) ينظر المادة 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973، ص910.

(4) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص273.

أن أدق تعريف للتحكيم هو ذلك الوارد في المادة (37) من اتفاقية لاهاي الأولى في 18 تشرين الأول 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، فهي تنص على أن " الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون " (1). ويستنتج من هذا التعريف ان التحكيم يعتبر وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية عن طريق اختيار قضاة دوليين من قبل أطراف النزاع، وانه يعتبر حلاً للنزاع وفقاً لقانون طالما يكون الفصل فيه من قبل القضاة ويضاف الى ذلك ان القضاة لا بد لهم من اصدار حكم يكون ملزماً وواجب التنفيذ من قبل اطراف النزاع طالما كان التحكيم برضاهم واختيارهم.

وقد فرضت بعض المعاهدات على أطرافها احالة النزاع الى التحكيم لفض منازعاتها، وعلى صعيد اتفاقية بازل فقد مكنت الاتفاقية أطرافها حق عرض النزاع على التحكيم للمطالبة بالتعويض المناسب عن الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، أو في حالة وجود نزاع حول تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية أو أي بروتوكول لاحق لها.

وقد حددت إجراءات التحكيم في المرفق السادس من الاتفاقية وعلى النحو الآتي :-

1- إجراءات التحكيم

نصت المادة الثانية من المرفق السادس على إجراءات التحكيم، وتتمثل بتقديم الطرف المدعي إخطاراً الى الأمانة بأن الطرفين قد أتفقا على عرض النزاع للتحكيم ويجب أن يتضمن هذا الإخطار على وجه التخصيص مواد الاتفاقية المتنازع حول تفسيرها أو تطبيقها، وتقوم الأمانة العامة بأرسال المعلومات الواردة في الإخطار الى كافة أطراف الاتفاقية (2).

2- تشكيل لجنة التحكيم ومهامها

تتألف لجنة التحكيم من (3) أعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكماً، ثم يضاف اليهم عضو اجنبي ثالث يتم تعيينه من قبل المحكمان المعينان من طرفي النزاع، ويكون المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم ويشترط في المحكم الذي تم تعيينه من طرفي النزاع أن لا يكون من جنسية دولة طرف في النزاع، وان لا يكون مقيماً في أراضي أحد هذين الطرفين، وأن لا يكون مستخدماً لدى احد اطراف النزاع، ويشترط ايضا انتفاء صلته بالقضية.

" وإذا لم يتم تعيين رئيس للجنة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال مدة شهرين آخرين، وفي الحالة التي لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الثاني ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين، ويطلب من رئيس هيئة التحكيم، لدى

(1) محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط7، مطبعة التواني، 1999، ص562.

(2) م 2 من المرفق السادس من اتفاقية بازل بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكماً أن يفعل ذلك خلال شهرين، وبعد مضي هذه الفترة عليه أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بذلك التعيين خلال مدة شهرين آخرين " (1).

وحددت المواد (5 و 6 و 7 و 10) من المرفق السادس من اتفاقية بازل مهام هيئة التحكيم بعد

تكوينها، هذه المهام هي :-

- أصدر قراراتها وفقاً للقانون الدولي وأحكام اتفاقية بازل.

- تقوم بوضع النظام الداخلي الخاص بها (2).

- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بشأن الإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

- تتخذ هيئة التحكيم التدابير المناسبة لأجل اثبات الحقائق، كما لها أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية، بناء على طلب أحد الخصوم (3).

- تنظر هيئة التحكيم في المطالبات المضادة ذات صلة بموضوع النزاع مباشرة وتفصل فيها (4).

ويقع على طرفي النزاع الالتزامات ازاء هيئة التحكيم تتمثل بتقديم وتوفير التسهيلات الضرورية من أجل سير اجراءات التحكيم بفعالية (5) وكذلك على أطراف النزاع تحمل جميع نفقات هيئة التحكم بالتساوي، بما فيها الأتعاب التي تدفع للأعضاء في لجنة التحكيم (6).

3- حكم هيئة التحكيم

تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها، قابلة هذه المدة للتمديد عنده الضرورة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى، ويجب بيان في القرار الصادر من هيئة التحكيم جميع الحثيات، ويكون قرار الحكم ملزماً للطرفين اي انه يملك قوة الاحكام القضائية وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف، وفي حالة حصول نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم، يجوز لهما عرضة على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، وإذا تعذر عرض النزاع على الهيئة التي اصدرت الحكم يجوز عرضه على هيئة تحكيم جديدة يتم تشكيلها بالآلية نفسها التي شكلت فيها الهيئة الأولى " (7).

وهكذا يبدو للباحث أن التحكيم الدولي يمكن أن يلعب دوراً مهماً في مجال المنازعات الخاصة بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، ولكن الواقع يؤكد ان الدول المعنية لا تقدم على اللجوء

(1) المادة (3، 4) من المرفق السادس من المصدر نفسه.

(2) المادة 5 الفقرات 2/1 من المرفق السادس من المصدر نفسه.

(3) المادة 6 الفقرات 2/1 من المرفق السادس من المصدر نفسه.

(4) المادة 7 من المرفق السادس من المصدر نفسه.

(5) المادة 6 الفقرة 3 من المرفق السادس من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

(6) المادة 8 من المرفق السادس من المصدر نفسه.

(7) المادة 10 من المرفق السادس من المصدر نفسه.

الى وسائل التسوية السلمية التي قد يصدر عنها حكم ملزم، بما فيها التحكيم، وأما تلجأ عادة الى حل تلك المنازعات عن طريق المفاوضات الثنائية بينها، ويتم حل الغالبية العظمى من المنازعات بهذه الطريقة، في حين أنه حتى الآن لم يلجأ أي طرف الى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

ووفقاً لما سبق يستنتج، أن الخلافات او المنازعات بين الأطراف يمكن حلها بالمفاوضات بينها، وفي حالة ما إذا لم يكن من الممكن التوصل الى هذه المفاوضات أو إذا لم تؤد المفاوضات الى أي نتيجة، فيقع اللجوء الى طرق تختلف بوسائلها وما ينتج عنها، وذلك لإيجاد حل للخلاف القائم.

3- هناك أسباب متعددة ومتنوعة لنقل النفايات الخطرة من الدول المصدرة الى الدول المستقبلة، فالوعي البيئي وتشدد الأنظمة البيئية في الدول الصناعية وارتفاع كلفة الدفن للبرميل الواحد تكون في بعض الأحيان أسباباً مباشرة الى لجوء الدول الصناعية لنقل نفايات الخطرة خارج حدودها، كما هناك ظروف ومبررات تجعل الدول النامية تقبل بنقل النفايات الخطرة الى أراضيها، وتتمثل في الأوضاع السياسية غير المستقرة في الدول النامية، والظروف الإقتصادية السيئة والمديونية الخارجية التي تعاني منها، وكل هذه الأسباب ترتبط أساساً بالفقر وسوء استغلال الموارد والتوزيع غير المنصف للثروات الطبيعية في الدول النامية.

4- أخذت المنظمات الدولية (العامة والمتخصصة) والمنظمات الإقليمية تلعب دوراً كبيراً في قيادة وتوجيه الجهود الدولية للتصدي الى مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، ووضع الحلول القانونية والتنظيمية لها للحفاظ على البيئة والصحة البشرية، وإن كانت تلك المنظمات تعاني من بعض الصعوبات الناجمة عن خلو موثيقها من نصوص تخولها المساهمة في حماية البيئة، إلا أنها تظل الملاذ والملاجأ الذي يحتمي تحت مظلته المستضعفون في الأرض، بوصفها منبرا لبلورة طموح الشعوب والدول التي تكون المجتمع الدولي.

5- تستمد حماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من إعلانات المبادئ العالمية البيئية والتي تشكل نصوصها الأساس القانوني لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

6- تعد (اتفاقية بازل) أول اتفاقية دولية تبرم لمعالجة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وقد جاءت هذه الاتفاقية بمبدأ عام وهو ضرورة حماية البيئة من المخاطر الصحية والبيئة للنفايات الخطرة، لذلك تعد هذه الاتفاقية من الأعمال القانونية التي تعكس الاعتراف العالمي بمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتوفر أساساً للحلول المستقبلية لها، وان كان يؤخذ عليها افتقارها الى الوسائل التي تضمن التزام الكامل للدول الأطراف بتطبيق أحكامها.

7- تجاهلت (اتفاقية بازل) أوضاع الدول النامية وظروفها في ما يخص رغبتها في التوصل الى حظر تام لنقل النفايات عبر الحدود الدولية، وخاصة نحو الدول الإفريقية، الأمر الذي دفع الأطراف في الاتفاقية السعي نحو معالجة الأمر في اجتماعاتهم الدورية، وفعلاً تم في الاجتماع الثالث اعتماد التعديل المتعلق بالحظر بموجب المقرر 1/3، والذي ينص على فرض حظر تام على تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية الى الدول النامية، لكن هذا التعديل لم يَرِ النور الى الآن بسبب عدم اكتمال التصديقات عليه.

8- في ما يخص المسؤولية الدولية نستنتج بما يأتي :-

أ- لم تتضمن نصوص (اتفاقية بازل) أي نصوص أو أحكام تبين أساس تقرير المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، وبالرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية الدولية، نجد أن المسؤولية تقوم وفقاً للاتجاهات الحديثة إما نتيجة لقيام الدول بفعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي وإما من خلال قيامها بفعل مشروع وفقاً للقانون الدولي وسبب أضرار الدولة أو دولة أخرى، فالنظامين يصلحان حسب الأفعال ان يكونان أساساً قانونياً عن المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية .

ب- أن اعتماد أطراف اتفاقية بازل " بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع " يمثل ضماناً أساسية تكفل احترام الأحكام القانونية التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها، وان طبيعة المسؤولية عن الأضرار وفق أحكام بروتوكول بازل إما تكون مسؤولية مطلقة أو مسؤولية على أساس الخطأ، تطبق المسؤولية المطلقة رهناً بالمادة (4) من البروتوكول في حالتين : حينما تكون الدول المستوردة والمصدرة أطرافاً في الاتفاقية، وتطبق حينما يكون الاتجار مع دول غير طرف في الاتفاقية وكانت المسببة للأضرار، في حين أن النفايات عائدة الى دولة طرف أو عضو في الاتفاقية، كذلك ثبت البروتوكول قواعد نظام المسؤولية على أساس الخطأ في حالة أن الطرف لا يحترم متطلبات الاتفاقية أو يتصرف بإسلوب متهور أو مهمل.

ج- التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية المترتبة عن أضرار التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، إذ يترتب على الدولة المسؤولة الالتزام بدفع تعويض ملائم للمتضررين عن الأضرار البيئية التي نجمت عن نقلها للنفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

ثانياً : المقترحات

نأمل أن تأخذ هذه المقترحات طريقها ولو بمساهمة متواضعة ليجاد بعض الحلول القانونية للمشاكل البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وهي كالآتي :-

1- لا بد أن يكون هناك اتفاق دولي حول تعريف واحد للنفايات الخطرة وتحديد أنواعها وخصائصها لتسهيل التنظيم القانوني لعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

2- العمل على إلغاء الفقرة الفرعية (ب) من المادة 1/1 من اتفاقية بازل التي تعطي للمشرع الوطني حق إضافة نفايات إذا كانت خطرة بموجب تشريعه الوطني، لأن هذه المادة سوف تؤدي الى جعل نفايات خطرة وفقاً لولاية قضائية معينة ولا تعد كذلك وفقاً لولاية قضائية أخرى مما يثير مشكلات قانونية أثناء نقل النفايات، فدول معينة تعد النفايات محل النقل خاضعة لأحكام اتفاقية بازل، ودول أخرى لا تعد النفايات محل النقل خاضعة لاتفاقية بازل بسبب الاختلاف في التصنيف.

3- توسيع النطاق الموضوعي لاتفاقية بازل بحيث يشمل النفايات النووية، ومن ثم خضوع ذلك النوع من النفايات الى التنظيم القانوني الذي وضعته اتفاقية بازل.

4- تنسيق الجهود الدولية لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، والعمل على القضاء على المبررات والظروف التي تجعل الدول النامية تقبل بدفن النفايات الخطرة في أراضيها عن طريق قيام المجتمع الدولي بمساعدة الدول النامية ولا سيما الإفريقية على حل مشاكلها السياسية والاقتصادية والمالية، والعمل على وضع خطة دولية طموحة تشترك فيها جميع المنظمات الدولية والإقليمية بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات الاختصاص داخل الدول، وكذلك يشارك فيها الافراد المتعلمون المثقفون في توعية ذويهم وأقاربهم وأصدقائهم بمشكلة التلوث البيئي الذي قد ينجم من نقل النفايات الخطرة وأبعادها وأسبابها وطرق مكافحتها ومواجهتها، وهذه الخطة الطموحة تعتمد أساساً على عاملين مهمين هما بث المعرفة، ونشر الوعي بالأضرار الصحية والبيئية للنفايات الخطرة.

5- العمل على تشجيع الدول على الانضمام الى (اتفاقية بازل) لضمان مشاركة أكبر عدد من الدول فيها وخاصة الدول المتقدمة صناعياً التي تكون ضرورية في نطاق الحماية، إذ لا معنى لأي اتفاقية من دون مشاركة الدول الفاعلة مثل اليابان والولايات المتحدة والصين وغيرها.

6- تشجيع الدول بالمصادقة على التعديل المتعلق بفرض الحظر مطلق على تصدير النفايات الخطرة، وإلغاء الاستثناءات التي تسمح بانتقال النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء كون هذه الاستثناءات تفتح الباب على مصراعيه نحو الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، إذ يتحايل تجار هذه النفايات على تلك الاستثناءات مقابل الأرباح الطائلة التي يحصلون عليها من إبرام الصفقات غير المشروعة لتجارة النفايات.

7- العمل على إلزام الدول الصناعية المتقدمة باتباع سياسة الأنتاج الأنظف أو تطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً مخفضة النفايات، وتطبيق الخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام ونظم صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها الى الحد الأدنى مع الحرص على إلزام تلك الدول التخلص من تلك النفايات في دولة انتاجها.

8- لما كان من الثابت أن لكل دولة حق سيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأجنبية أو التخلص منها في أراضيها، لذا نوصي المشرع العراقي بسن تشريعات ولوائح وطنية تحظر حظراً مطلقاً استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخر الى داخل الأراضي التي تخضع الى سيادة الدولة العراقية، أو عبورها من خلالها.

9- دعوة دول الأطراف في (اتفاقية بازل) بالعمل على إلغاء المادة (11) من اتفاقية بازل لأنها تشكل ثغرة كبيرة في النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية بازل، إذ يترتب على العمل بهذا الاستثناء إخراج

(اتفاقية بازل) من مضمونها، لأن هذا الاستثناء سوف يتيح الفرصة من جديد للدول الصناعية المتقدمة في الاستمرار في تجارة النفايات الخطرة، كما كان عليه الحال من قبل إبرام اتفاقية بازل، وذلك على الرغم من أن العمل بهذا الاستثناء مشروط بالألا تشمل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية على أحكام تفل في سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها (اتفاقية بازل) وبصفة خاصة الالتزام بادرة النفايات الخطرة والنفايات الأخر إدارة سليمة بيئياً.

10- الزام الدول والمنظمات الدولية الأطراف في اتفاقية بازل الى المصادقة والانضمام الى "بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1999، لكي يدخل حيز النفاذ، كونه ينظم المسؤولية المدنية المترتبة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخر والتخلص منها عبر الحدود بما فيها الحوادث التي تقع نتيجة الاتجار غير المشروع".

هذه هي أهم المقترحات التي توصلنا إليها، فضلاً عن مقترحات أكر أقل أهمية ذكرناها في مواضعها من البحث، وهي ترمي الى تعزيز الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم إسهامة متواضعة التمس بها من الله سبحانه أجر المقل وأساله تقدست أسماؤه التوفيق لنا جميعاً وأن يسدد خطانا ويأخذ بأيدينا لما فيه مرضاته إنه نعم الموفق، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وعلى أشرف خلقه أجمعين محمد وآله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الباحث

عقيل جبار رهيف

كانون الثاني 2017

المصادر

اولا : المصادر باللغة العربية :

1- القران الكريم :

2- الكتب باللغة العربية :

- 1- ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- 2- ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 3- ابراهيم مشورب، المنظمات الدولية والاقليمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013.
- 4- احمد حميد عجم البديري، الحماية الدولية للبيئة اثناء المنازعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
- 5- احمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 6- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 7- -----، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية، مطابع جامعة الملك سعود، 1992.
- 8- -----، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 9- اسامة فرج احمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012.
- 10- ام كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي (دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية)، مكتب الزاكي، بغداد، 2015.
- 11- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

- 12- -----، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 13- جمال محمد الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 14- جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والافراد) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 15- حامد سلطان واخرون ، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 16- حمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة – المصادر)، الجزء الاول، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
- 17- خالد السيد متولى محمد، ماهية المواد والنفائيات الخطرة في القانون المصري " دراسة مقارنة " حقوق النشر والتأليف محفوظة للمؤلف، القاهرة، 2008.
- 18- -----، نقل النفائيات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 19- خالد مصطفى فهمى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، 2011.
- 20- خليل عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 2001.
- 21- رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 22- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام ، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان ، 2010.
- 23- -----، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 24- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الانسانية، مركز الدراسات العربية، مصر ، 2015.
- 25- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- 26- سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 27- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- 28- سليمان بن حمد بن سيف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، دار العلوم العربية، بيروت، 2013.
- 29- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 30- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976.
- 31- سه نكه داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- 32- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 33- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 34- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 35- -----، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 36- -----، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 37- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 38- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 39- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- 40- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- 41- -----، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
- 42- عبد السلام منصور الشويو، الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- 43- -----، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 44- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة / الكتاب الاول، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010.
- 45- عبد الله محمد الهوارى، مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 46- عبد الله الأشعل، مصر والقانون الدولي المعاصر، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
- 47- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 48- عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 49- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 50- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئية وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.
- 51- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
- 52- علي حسين حنوش، البيئة العراقية وسبل حمايتها، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2013.
- 53- علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
- 54- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط7، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1964-1965.
- 55- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 56- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- 57- فتحي اسماعيل حوقه واخرون، تلوث البيئة الى اين؟! المكتبة العصرية، مصر، 2010.
- 58- فتحية محمد حسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010.

- 59- ماجد راغب الحلوة، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- 60- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 61- -----، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 62- محمد احمد السيد خليل، معالجة المخلفات الخطرة والتخلص منها، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
- 63- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- 64- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، القاهرة، 1962.
- 65- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط7، مطبعة التواني، 1999.
- 66- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 67- محمد راشد الشحي، المسؤولية الدولية عن الاضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الاماراتي، دار نشر اكاديمية شرطة دبي ، دبي، 2010.
- 68- محمد سعيد عبد الله الحميدى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2008.
- 69- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.
- 70- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973.
- 71- محمد عادل عسكر، القانون الدولي للبيئة (تغير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الأطارية وبروتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2013.
- 72- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة – المصادر)، ط3، الجزء الاول، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

- 73- مصطفى كمال طلبه، أنفاذ كوكبنا تحديات والأمال، برنامج الامم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1992.
- 74- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 75- -----، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 76- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.
- 77- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 78- نجاة احمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
- 79- هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 80- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 81- هشام عمر أحمد الشافعي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية، شركة دليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2013.
- 82- وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- 83- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

3. الرسائل والاطاريح

- 1- احمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رساله ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة عكنون ، 2012- 2013.
- 2- احمد شاکر سلمان الحسنواي، الحماية القانونية الدولية لطبقة الاوزون، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، 2003.

- 3- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.
- 4- سامي حمادي رسم، المسؤولية المطلقة في القانون الدولي العام " ميناء مبارك نموذجا " رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة المستنصرية، 2013.
- 5- سلافة طارق عبد الكريم، أثر المنازعات المسلحة على البيئة في العراق وفقا للقانون الدولي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، 2012.
- 6- سهير ابراهيم حاجي الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2005.
- 7- سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، 2002.
- 8- سما سلطان الشاوي ، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2004.
- 9- طلال بدر عبد الله الحمداني، دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهريين، 2014.
- 10- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007.
- 11- محمد جبار اتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بيروت العربية، 2011.
- 12- محمد صنيان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.
- 13- محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في اطار منظمة التجارة العالمية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013.
- 14- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي) أطروحة دكتوراه الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنتوري - قسنطينة، الجزائر، 2011.

4. البحوث والدراسات :

- 1- ابراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية، الابعاد القانونية الدولية، مجله السياسة الدولية، العدد 110، 1992.
- 2- ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 1، العدد 34، 2014.
- 3- احمد ابو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، السنة 1993.
- 4- احمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية عن أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 50، 1994.
- 5- -----، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 45، السنة 1989.
- 6- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، ط2، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، 1997.
- 7- جابر الراوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مجلة القانون المقارن، العدد 11، السنة الثانية، 1980.
- 8- جمال أمين طاهر، التلوث البيئي : ادارة النفايات ومعالجتها، مجلة أسبوت للدراسات البيئية، العدد 33، 2009.
- 9- خالد زغلول، عمليات دفن النفايات في افريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 95، السنة 1989.
- 10- خالد محمد العنانزة، النفايات الخطرة والتحدّي الامني، مجلة الامن والحياة، العدد 371، لسنة 2013.
- 11- زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة : دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، مجلة دراسات الاقليمية ، جامعة الموصل، العدد 32، السنة 2013.
- 12- سامي حميد الجميلي، مشكلة المديونية الخارجية في الدول النامية (الواقع والأفاق)، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد السادس عشر، 2005.
- 13- سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء اعلان ستوكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1978.
- 14- صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد التاسع، العدد السادس عشر، 2006.

- 15- طه طيار، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، 1989.
- 16- عبد العزيز مخيمر، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002.
- 17- عطيه حسين افندى، الادارة الدولية لقضايا البيئة " دور الأمم المتحدة "، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، السنة 1992.
- 18- علاء الحديدي، قمة الارض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992.
- 19- عمر محمود اعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، المجلد السادس والعشرون، العدد الاول، 2011.
- 20- كاثارينا كومر بايري، التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بحث منشور في مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، 2012.
- 21- مصطفى كمال طلبه، الأخطار البيئية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد 41 العدد 163، السنة 2006.
- 22- مها سراج الدين كامل، القمة العالمية للتنمية المستدامة " رؤية تحليلية "، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، 2002، المجلد 37.
- 23- ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 1، السنة 2009.
- 24- هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 29، العدد2، السنة 2013.
- 25- محمد بواط، فعالية المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، 2016.
- 26- يحيى ياسين وخالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 23-24، السنة 2014.
- 27- يوسف أوتفات، التآطير القانوني لادارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة، مجلة معارف، جزائر، السنة السابعة، العدد 13، 2012.
5. الوثائق والتقارير والنشرات الصحفية :

أ- الوثائق والاتفاقيات الدولية :

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
 - 2- ميثاق العالمي للطبيعة 1982.
 - 3- ميثاق منظمة الصحة العالمية
 - 4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
 - 5- اتفاقية حماية طبقة الاوزون لسنة 1985
 - 6- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
 - 7- اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992
 - 8- اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وادارتها في افريقيا لعام 1991.
 - 9- بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.
 - 10- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل
- ب - إعلانات المبادئ والتقارير العامة
- 1- وثيقة إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972
 - 2- وثيقة إعلان نيروبي لعام 1982
 - 3- وثيقة إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992
 - 4- وثيقة إعلان جوهانسبيرج لعام 2002
 - 5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، النسخة العربية للفترة من 1971/6/16 الى 1972/6/16، الوثيقة المرقمة (A/8707).
 - 6- منظمة الصحة العالمية، تقرير جمعية الصحة العالمية في فصلها الثالث والاربعون، تصريف النفايات الخطرة ج43/ ب / ورقة مؤتمر رقم 10، 15 أيار 1990.
 - 7- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مذكرة من الأمانة العامة، الدورة الثانية، 16-27 / ايار 1994، الدورة الثانية، رقم الوثيقة (E/CN.17/1994/7).
 - 8- الوثائق الرسمية لجمعية الصحة العامة الدورة الحادية والخمسون، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والاربعين 6 تموز 1996 ، الملحق رقم (A /51/10).

- 9- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة، 20 نيسان – 1 ايار / 1998، الوثيقة (E/CN.17/1998/7/Add.2).
- 10- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير المدير التنفيذي، الاجتماع الاول، نيويورك 18 نيسان / 2001، رقم الوثيقة، الوثيقة UNEP/IGM/1/2 .
- 11- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، 26 تشرين ثاني 2001، الوثيقة (A/56/589).
- 12- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبيورغ، جنوب افريقيا 26 اب – 4 ايلول 2002، الوثيقة (A conf 199/ 20).
- 13- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة مناقشة مقدمة من المدير التنفيذي، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الادارة، 3-7 شباط 2003، الوثيقة (UNEP/GC.22/8/Add.1).
- 14- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مذكرة من الأمانة 4 / ايار 2007، الوثيقة، (UNEP/POPS/COP.3/ INF/7).
- 15- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مذكرة من الأمانة العامة، الدورة الثامنة عشر 14/ايار 2010، رقم الوثيقة E/CN.17/2010/11/Add.8 .
- 16- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة من الأمانة العامة، الدورة الثامنة عشر، 3-14 ايار 2010، رقم الوثيقة E/CN.17/2010/11/Add.5 .
- 17- الأمم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 2011.
- 18- دليل التعليمات بشأن تنفيذ بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بموجب المقرر 7/4 الصادر في الدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية، نيابة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عملاً بالمقرر 28/7.
- 19- جدول اعمال القرن الواحد والعشرين ، الفصل 20 الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة بما في ذلك الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/agenda21>
- ج - مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل
- 1- الوثيقة (UNEP /CHW.1/24).
- 2- الوثيقة (UNEP /CHW.2/30).

- 3- الوثيقة (UNEP /CHW.3/34).
- 4- الوثيقة (UNEP /CHW.3/35).
- 5- الوثيقة (UNEP /CHW.4/35).
- 6- الوثيقة (UNEP /CHW.5/29).
- 7- الوثيقة (UNEP /CHW.6/23).
- 8- الوثيقة (UNEP /CHW.6/40).
- 9- الوثيقة (UNEP /CHW.7/8.Add.3).
- 10- الوثيقة (UNEP /CHW.8/16).
- 11- الوثيقة (UNEP /CHW.10/28).

د.النشرات الصحفية المنشورة على موقع اتفاقية بازل

1- النشرات الصحفية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نشرة عن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

2- النشرات الصحفية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية بازل في ملحة.....،.

6- الدساتير والقوانين :

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم 27 لسنة 2009.

7- المواقع الالكترونية (انترنت) (web site)

1- www.un.org

2- www.basel.int

3- <http://www.unep.org>

ثانيا : المصادر الاجنبية

A- Book

1- Cheremisinoff, Nicholas P, Biotechnology for waste and wastewater treatment, NOYES PUBLICATIONS, the united states of American, 1996.

- 2- Davor vidas , protecting the polar marine environment law and polhgy for pollution prevention, Cambridge university press ,2004.
- 3- Elli louka , international environmental law : fairness , effectiveness, and world order, Cambridge university press ,2006.
- 4- Geir Ulfstein, making Treaties work (Human Right , environment and Arms Control), Cambridge University Press , 2007.
- 5- Malcolm n. shaw, international law, Fifth Edition, Cambridge University Press, 2003.
- 6- Michel Lascombe, Le Droit International Public, Lille 1996.
- 7- Neil Craik , the international law of environmental impact assessment process , substance and integration, Cambridge university press , 2008.
- 8- Philippe sands , principle of international environmental law, second edition ,Cambridge university press.
- 9- Philippe sands and Paolo galizzi , Document in European community environmental law , Cambridge university press , 2005.
- 10- Rosemary Lyster and Adrian Brad brook, Energy Law and the Environment, Cambridge University Press, 2006.
- 11- stefan schruer, EU Environmental Policy Handbook, A Critical Analysis of EU Environmental Legislation, European environmental Bureau (EEB), Brussels September 2005.

B- research and stydies

- 1- Andrew B. Bernard and Pamela H chang , trade in waste Among developed countries evidence and Origins , Massachusetts institute, 1994.
- 2- Bradford S. Gentry, Environmental Regulation in Europe : Hazardous Waste and Contaminated Sites, northwestern journal of international law & business , volume 10 Issue 3 winter,1990.

- 3- Eva Simons son , Hazardous Waste Management Policy in the European Union: Case of Germany and Unification Illustrates Need to Consider Principle of Subsidiarity, For presentation at the Biennial European Community Studies Association Conference Charleston, South Carolina May 12, 1995.
- 4- Katharina Kummer, the international regulation of trans boundary traffic in hazardous wastes the 1989 Basel convention , International and Comparative Law Quarterly ,volume 41 , Issue 3, 1992
- 5- Laura A.w. Pratt , A reevaluation of toxic Waste Colonialism and the Global management of trans boundary hazardous waste , texas environmental law journal, Volume 35, Issue 2, 2011.
- 6- Lisa widawsky , in my backyard : how enabling hazardous waste trade to developing nations can improve the Basel convention s ability to achieve environmental justice ,Environmental law (vol.38: 577) 2008.
- 7- Marthe Sende, toxic terrorism A crisis in global waste trading
https://www.nyu.edu/pubs/anamesa/archive/spring_2010/Sende%20Toxic%20Terrorism.pdf
- 8- Michelle M. Vilcheck, The Controls on the Trans frontier Movement of Hazardous Waste From Developed to Developing Nations: The Goal of a "Level Playing Field, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 11, Issue 3, Winter 1990.
- 9- Pablo cubel , trans boundary movements of hazardous wastes in international law : the special case of the Mediterranean area , the international journal of marine and coastal law , vol 12, no 4, Kluwer law international , 1997.
- 10- Rozelia S. Park , An examination of international environmental Racism through the lens of trans boundary movement of hazardous wastes , Indiana Journal of Global legal studies , volume 5 , Issue 2 ,1998.

11- Sejal Choksi , the Basel convention on the control of Trans boundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal : 1999 protocol on Liability and compensation, ecology law Quarterly, Volume 28, Issue 2 , 2001.

12- Zada Lipman, trade in hazardous wastes : environmental justice versus Economic Growth environmental Justice and legal process, Macquarie University , Australia, Without the year of publication.

C. International resolutions and documents

1- Decision-Recommendation C(86)64(Final) on Exports of Hazardous Wastes from the OECD Area (5 June 1986).

2- Decision C(88)90(Final) on Trans frontier Movements of Hazardous Wastes (27 May 1988).

3- Decision-Recommendation C(90)178/FINAL on the Reduction of Trans frontier Movements of Wastes (31 January 1991).

4- Decision C(92)39/FINAL Concerning the Control of trans frontier Movements of Wastes Destined for Recovery Operations (30 March 1992).

5- Decision C(2001) 107 / FINAL Decision of the Council concerning the Control of trans boundary Movements of Wastes Destined for Recovery Operations (14 June 2001).

6- Montevideo programmer for the development and periodic review of environmental law, unep : reference center for environmental publications, 1982.

7- Health hazards of the human Environment, Geneva ; WORLD Health organization, 1872.

8- Organtsation for economic cooperation and development, Guidance manual for the implementation of council Decision c(2001)107/final a as mended , The control of trans boundary movement of wastes ,destined for recovery operation.

9- United nations, United Nations Environment Programmed, Report of the Working Group, Geneva, 1 - 5 February 1988 , Document (UNEP /WG.182/2)

ملحق رقم (1)

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة

والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

الديباجة

ان الاطراف في هذه الاتفاقية :

اذ تدرك خطر الاضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وتعقدتها ونقلها عبر الحدود ،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وتعقدتها ونقلها عبر الحدود ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و / أو الخطر الذي تنطوي عليه ،

واقتراناً منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود ، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها ،

وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته بما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة ، أياً كان مكان التخلص ،

وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها ،

وإذ تعترف أيضاً بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية ،

واقتراناً منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى على نحو يتفق مع الادارة الفعالة والسليمة بيئياً لها في الدولة التي جرى توليدها فيها ،

وإذ تدرك أيضاً أنه يجب عدم السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أى دولة أخرى، إلا وفقاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئياً ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود ،

واقتراناً منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل السليم للمعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود ، وللتحكم في هذا النقل من تلك الدول واليها ،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقات الدولية قد عالجت قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (ستكهولم ، 1972) ، ومبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية للادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بموجب مقرره 30/14 المؤرخ في 17 حزيران/ يونيه 1987 ، وتوصيات لجنة خبراء الامم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في عام 1975 والتي يجرى تحديثها كل سنتين) ، والتوصيات والاعلانات والصكوك والانظمة ذات الصلة المعتمدة في اطار منظومة الامم المتحدة ، والاعمال والدراسات المضطلع بها في اطار منظمات اقليمية ودولية اخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ واهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمده الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (1982) بوصفة القاعدة الاخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية .

وإذ تؤكد ان الدول مسؤولة عن اداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها ، وانها تحمل هذه المسؤولية وفقاً للقانون الدولي .

وإذ تسلّم بأن الاحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك مادي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها .

وإذ تدرك الحاجة الى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً منخفضة النفايات، والخيارات الخاصة باعادة الاستخدام، ونظم صيانة وادارة جيدة ، بهدف تقليل النفايات الخطرة وغيرها الى أدنى حد،

وإذ تدرك ايضاً تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود والحاجة الى تقليل هذا النقل قدر الإمكان الى الحد الادنى ،

وإذا يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ايضاً القدرات المحدودة للبلدان النامية على ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ،

وإذ تسلّم بالحاجة الى تشجيع نقل التكنولوجيا من اجل الادارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى المنتجة محلياً ، ولا سيما الى البلدان النامية ، وفقاً لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة 16/14 بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة ،

وإذ تسلّم ايضاً بوجود نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة ،

واقتراناً منها ايضاً بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود الا عندما يجرى نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً ،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة ، عن طريق التحكم الصارم ، من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة – 1 –

نطاق الاتفاقية

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود " نفايات خطرة " :
(أ) النفايات التي تنتمي الى أى فئة واردة في الملحق الاول ، إلا اذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث ، و

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر اليها ، بموجب التشريع المحلى لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور ، بوصفها نفايات خطرة .

2 - لأغراض هذه الاتفاقية تعنى " النفايات الأخرى " النفايات التي تنتمي الى أى فئة واردة في الملحق الثانى والتي تخضع للنقل عبر الحدود .

3 - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع ، لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية أخرى ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

4 - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن ، والتي يغطى تعريفها صك دولى آخر

المادة – 2 –

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 - " النفايات " هى مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطنى .

2 - تعنى " الإدارة " جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، بما فى ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص .

3 - يعنى " نقل عبر الحدود " أى نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى ، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة ، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل.

4 - يعنى " التخلص " أى عملية محددة في المحق الرابع لهذه الاتفاقية .

5 - يعنى " موقع أو مرفق موافق عليه " موقِعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق .

6 - تعنى " سلطة مختصة " سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الاخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الاخطار، وفقاً لما نص عليه في المادة 6.

7 - تعنى " جهة اتصال " الكيان التابع لطرف من الاطراف ، المشار اليه في المادة 5 والمسئول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نص عليه في المادتين 12 ، 15

8 - تعنى " الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى " اتخاذ جميع الخطوات العلمية لضمان ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات .

9 - تعنى " منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما " أى مجال برى او بحرى أو جوى تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية ادارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولى فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة .

10- تعنى " دولة التصدير " طرفاً يخطط لىيبدأ منه ، أو بدأ منه بالفعل ، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود .

11 - تعنى " دولة الاستيراد " طرفاً يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات اخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة .

12 - تعنى " دولة العبور " أى دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد ، يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى .

13 - تعنى " الدول المعنية " دول التصدير أو الاستيراد الاطراف ، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا .

14 - يعنى " شخص " أي شخص طبيعي أو قانوني .

15 - يعنى " مصدر " أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى .

16 - يعنى " مستورد " أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى .

17 - يعنى " ناقل " أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى .

18 - يعنى " مولد " أى شخص يؤدي نشاطه الى انتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى ، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذى يحوز تلك النفايات و / أو يتحكم فيها .

19 - يعنى " المتخلص " أى شخص تشحن اليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات .

20 - تعنى " منظمة تكامل سياسى و/ اقتصادى " منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت اليها دولها الاعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية ، ورخص لها على النحو الواجب ، وفقا لاجراءاتها الداخلية ، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام اليها .

21 - يعنى " اتجار غير مشروع " أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، على النحو المحدد في المادة 9 .

المادة – 3 –

التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

1 - على كل طرف ، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً فى الاتفاقية ، ابلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات ، عدا النفايات المدرجة في الملحقين الأول والثانى ، التى يجرى النظر اليها او تعريفها بوصفها خطرة ، بمقتضى تشريعه الوطنى ، وبأى متطلبات تتعلق باجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات .

2 - على كل طرف ابلاغ الامانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التى قدمها عملا بالفقرة 1 .

3 - على الامانة إبلاغ جميع الاطراف على الفور بالمعلومات التى تلقتها عملا بالفقرتين 1 و 2 .

4 - تكون الاطراف مسئولة عن جعل المعلومات المحالة اليها من الامانة بموجب الفقرة 3 متاحة لمصدرها .

المادة – 4 –

التزامات عامة

1 - (أ) تبلغ الاطراف التى تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة او النفايات الاخرى بغرض التخلص منها ، الاطراف الاخرى بقرارها عملا بالمادة 13 .

(ب) تحظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة او النفايات الاخرى او لا تسمح بتصديرها الى الاطراف التى حظرت استيراد هذه النفايات ، عندما تخطر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ) .

(ج) تحظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى أو لا تسمح بتصديرها اذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة ، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى .

2 - يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الى الحد الأدنى ، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية .

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الامكان ، أيا كان مكان التخلص منها .

(ج) ضمان ان يتخذ الأشخاص المشتركون في ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة ، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئية الى ادنى حد .

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات ، وان جرى النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل .

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة او نفايات اخرى الى دولة او مجموعة دول تنتمي الى منظمة تكامل اقتصادى و/او سياسى تكون اطرافا ، ولا سيما الى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات ، او اذا كان لديه سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً ، طبقاً للمعايير التي تحددها الاطراف فى اجتماعها الاول .

(و) اشتراط ان تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الى الدول المعنية ، وفقاً للملحق الخامس ألف ، كما يتسنى لها ان تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة .

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى اذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً .

(ح) التعاون في الأنشطة مع الاطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهمة مباشرة ، وعن طريق الامانة ، بما فى ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وانهاء منع الاتجار غير المشروع .

3 - تعتبر الاطراف ان الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة او النفايات الأخرى فعل اجرامى .

4 - يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والادارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ احكام الاتفاقية وانهاءها ، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها .

5 - لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات اخرى من اراضيه الى جانب غير طرف او باستيرادها الى اراضيه من جانب غير طرف .

6 - تتفق الاطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة او النفايات الاخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60° جنوباً ، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن .

7 - وفضلا على ذلك ، على كل طرف :

(أ) أن يحظر على جميع الاشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى أو التخلص منها ، إلا اذا كان هؤلاء الاشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بتلك الانواع من العمليات .

(ب) أن يشترط أن تجرى تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل ، وان يولى المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً .

(ج) ان يشترط ان تكون النفايات الخطرة والنفايات الاخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .

8 - على كل طرف ان يشترط ادارة النفايات الخطرة او النفايات الاخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر، على أن تقرر الاطراف في اجتماعها الاول المبادئ التوجيهية التقنية للادارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

9 - على الاطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى عبر الحدود إلا إذا :

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة ، او الوسائل او المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً ، أو .

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خاماً لصناعات اعادة الدوران او الاسترداد في دولة الاستيراد ، أو

(ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجرى وفقاً لمعايير اخرى تقررهما الاطراف ، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع اهداف هذه الاتفاقية .

10 - لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى ان تنقل الى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بادارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً .

11 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من فرض شروط اضافية تتمشى مع احكام هذه الاتفاقية ، وتتفق مع قواعد القانون الدولي ، من اجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو افضل .

12 - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة .

13 - تتعهد الاطراف بأن تستعرض بصفة دورية امكانيات تخفيض مقدار و / أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الاخرى المصدرة الى الدول الاخرى ، ولا سيما الى البلدان النامية.

المادة - 5 -

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الاطراف تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي :

1 - تعيين أو انشاء سلطة واحدة أو اكثر وجهة اتصال واحدة . وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الاخطار في حالة دولة العبور .

2 - ابلاغ الامانة ، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها .

3 - ابلاغ الامانة بأى تغييرات تتعلق بالتعيين الذي اجرته بموجب الفقرة (2) اعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .

المادة - 6 -

النقل عبر الحدود بين الاطراف

1 - تخطر دولة التصدير ، عن طريق السلطة المختصة فيها ، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة ، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود . وعلى هذا الاخطار أن يتضمن الاعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس ألف ، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد . ويلزم ارسال اخطار واحد فقط الى كل دولة معنية .

2 - تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط ، أو برفض السماح بالنقل ، أو بطلب معلومات اضافية . وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد الى السلطات المختصة في الدول المعنية الاطراف .

3 - لا تسمح دولة التصدير للمولد أو للمصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي:

(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد ، و

(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد

الادارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر .

4 - تقوم كل دولة عبور طرف بابلاغ المخاطر على وجه السرعة باستلام الاخطار. ويجوز لها ان ترد بعد ذلك على المخاطر كتابة ، خلال 60 يوما ، بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل ، أو بطلب معلومات اضافية . وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه اذا قرر طرف ، في أي وقت ، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة ، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة ، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد ، فإن عليه أن يقوم في الحال بابلاغ الاطراف الاخرى بقراره عملا بالمادة 13 . وفي هذه الحالة الاخيرة ، يجوز لدولة التصدير ، إذا لم تتلق رداً خلال 60 يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين ، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجرى عبر دولة العبور.

5 - في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر اليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب :

(أ) دولة التصدير ، فإن شروط الفقرة 9 من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق ، على المصدر ودولة التصدير على التوالي ، مع ما يلزم من تعديل ، أو (ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الاطراف ، فان شروط الفقرات 1 ، 3 ، 4 ، 6 من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق ، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي ، مع ما يلزم من تعديل أو .

(ج) أي دولة عبور طرف ، فإن أحكام الفقرة 4 تنطبق على تلك الدولة .

6 - يجوز لدولة التصدير ، رهنا بالموافقة المكتوبة المعنية ، السماح للمولد أو المصدر باستخدام اخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لنا نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية الى نفس المتخلص بصورة منتظمة ، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد ، وفي حالة العبور ، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور .

7 - يجوز للدول المعنية ابداء موافقتها المكتوبة على استخدام الاخطار العام المشار اليه في الفقرة 6 ، رهنا بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الاخرى التي سيجرى شحنها .

8 - يجوز ان يشمل الاخطار العام والموافقة المكتوبة المشار اليهما في الفقرتين 6 و 7 شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات اخرى خلال مدة اقصاها 12 شهراً .

9 - على الاطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسئول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات اخرى غير الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل اما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها . وعلى الاطراف أيضا ان تشترط أن يقوم المتخلص بابلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص

للفيايات قيد النظر ، وابلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الاخطار . وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر باخطار دولة الاستيراد بذلك .

10 - يحال الاخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة الى السلطة المختصة لدى الاطراف المعنية أو الى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الاطراف .

11 - يكون اى نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف .

المادة – 7 –

النقل عبر الحدود من طرف

عبر دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية ، مع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الاحوال ، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود من جانب أحد الاطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً .

المادة – 8 –

واجب اعادة الاستيراد

رهنأ بأحكام هذه الاتفاقية ، عندما يتعذر ، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تضمن دولة التصدير قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال 90 يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابلاغ دولة التصدير والأمانة ، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على اعادة هذه النفايات الى دولة التصدير ، أو إعاقه هذه الاعادة أو منعها.

المادة – 9 –

الاتجار غير المشروع

1 - لعرض هذه الاتفاقية ، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى :

(أ) دون اخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية ، أو

(ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية ، أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير ، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب

المصدر أو المستورد ، حسب الحالة ، أو

(د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق ، أو

(هـ) لا يتفق عن تخلص متعمد (مثل الالقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي .

يعتبر اتجاراً غير مشروع .

2 - في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المواد، تضمن دولة التصدير ان النفايات قيد النظر :

(أ) تتم اعادتها من جانب المصدر او المولد ، او هى ذاتها عند اللزوم ، الى دولة التصدير ، او اذا تعذر ذلك من الناحية العملية .

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

فى غضون 30 يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالإنجاز غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية على الاطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير .

3 - في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد او المتخلص، تضمن دولة الاستيراد ان يتولى المستورد او المتخلص، او هى ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون 30 يوماً من وقت ابلاغ دولة الاستيراد بالإنجاز غير المشروع، او خلال أي فترة زمنية اخرى تتفق عليها الدول المعنية، وتحقيقاً لهذه الغاية، على الاطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

4 - في الحالات التي لا يمكن فيها اسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع الى المصدر او المولد او المستورد او المتخلص ، تضمن الاطراف المعنية او اطراف اخرى ، حسب الاقتضاء ، من خلال التعاون ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر ، حسب الاقتضاء .

5 - يضع كل طرف تشريعات وطنية / محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه . وتتعاون الاطراف بغية تحقيق اهداف هذه المادة .

المادة – 10 –

التعاون الدولي

1 - تتعاون الاطراف بعضها مع بعض من اجل تحسين الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها .

2 - وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الاطراف أن :

(أ) تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى ، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفاء للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى .

(ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفائيات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة .

(ج) تتعاون ، وفقاً لقوانينها وانظمتها وسياساتها الوطنية ، وفي استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفائيات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء ، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية ، على توليد النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى والتوصل الى طرق اكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئياً ، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة او المحسنة .

(د) تتعاون بنشاط ، وفقاً لقوانينها وانظمتها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى ، وتتعاون أيضاً تنمية القدرة التقنية فيما بين الاطراف المتعاقدة ، ولا سيما الاطراف التي قد تحتاج الى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان .

3 - تستخدم الاطراف سبلا ملائمة للتعاون من اجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 3 من المادة 4 .

4 - ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية ، يشجع التعاون بين الاطراف والمنظمات الدولية المختصة من اجل القيام، ضمن جملة امور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الادارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفائيات.

المادة - 11 -

الاتفاقات الثنائية ومتعددة الاطراف والاقليمية

1 - يجوز للأطراف ، بدون الاخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4 ، الدخول في اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف او اقليمية فيما يتعلق بنقل النفائيات الخطرة او النفائيات الأخرى عبر الحدود ، مع اطراف او غير اطراف ، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات او الترتيبات انتقاصا من الادارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى ، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية . وعلى هذه الاتفاقات او الترتيبات ان تنص على احكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الاحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية .

2 - تخطر الاطراف الامانة بأى اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف او اقليمية مشار اليها في الفقرة 1 وبالاتفاقات او الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بغرض التحكم في عمليات نقل النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى عبر الحدود التي تجرى كلية بين الاطراف في تلك

الاتفاقات ، شريطة ان تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الادارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الاخرى ، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية .

المادة - 12 -

المشاورات بشأن المسئوليات

تتعاون الاطراف بغية اعتماد ، في أقرب وقت ممكن ، بروتوكول يحدد القواعد والاجراءات الملائمة في ميدان المسئوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفائيات الخطرة والنفائيات الاخرى والتخلص منها عبر الحدود .

المادة - 13 -

إرسال المعلومات

1 - تقوم الأطراف ، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفائيات الخطرة أو النفائيات الاخرى أو التخلص منها عبر الحدود ، والتي يحتمل ان تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى ، بضمان ابلاغ تلك الدول فوراً متى نما ذلك إلى عملها .

2 - تقوم الاطراف بابلاغ بعضها بعضا ، من خلال الامانة ، بما يلي :

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/ أو جهات اتصال ، عملاً بالمادة 5 من هذه الاتفاقية .

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفائيات الخطرة عملاً بالمادة 3 ، وفي أقرب وقت ممكن بما يلي :

(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفائيات خطرة أو نفائيات اخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية .

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفائيات الخطرة أو النفائيات الاخرى أو لحظرها .

(هـ) أى معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة .

3 - تحيل الاطراف عن طريق الامانة ، وفقاً للقوانين والانظمة الوطنية ، الى مؤتمر الاطراف المنشأ بمقتضى المادة 15 ، قبل نهاية كل عام تقويمي ، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية :

(أ) السلطات المختصة و جهات الاتصال التي عينتها عملاً بالمادة 5 .

(ب) المعلومات المتعلقة بأى عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفائيات الخطرة أو النفائيات الاخرى

عبر الحدود ، بما في ذلك :

(1) كمية النفائيات الخطرة أو النفائيات الاخرى المصدرة ، وفتتها ، وخواصها ، ووجهتها النهائية ،

وأى بلد عبور ، وطريقة التخلص منها ، على النحو الوارد في الراد على الاخطار .

(2) كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة ، وفتتها ، وخواصها ، ومنشأها ، وطرق التخلص منها .

(3) عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف .

(4) الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود .

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية .

(د) معلومات عن احصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منه على الصحة البشرية والبيئة .

(هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الاطراف والاقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة 11 من هذه الاتفاقية .

(و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث .

(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية .

(ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و /أو القضاء على انتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى .

(ط) أى مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الاطراف ذات صلة .

4 - تضمن الأطراف ، تمشياً مع قوانينها وأنظمتها الوطنية ، ان يتم ارسال نسخ من كل اخطار يتعلق بأى نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، الى الامانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود .

المادة - 14 -

الجوانب المالية

1 - تتفق الاطراف على انه ينبغي ، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الاقليمية ، انشاء مراكز اقليمية أو دون اقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها الى أدنى حد . وتبث الاطراف المتعاقدة في مسألة انشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي .

2 - تنظر الاطراف فى انشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى او خلال التخلص منها عبر الحدود الى ادنى حد .

مؤتمر الاطراف

- 1 - ينشأ ، بموجب هذا ، مؤتمر للاطراف ، ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة الى عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف فى موعد اقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية . وتعد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر فى اجتماعه الأول .
- 2 - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الاطراف فى اى مواعيد اخرى قد يراها المؤتمر ضرورية ، او بناء على طلب مكتوب يقدمه اى طرف ، بشرط ان يؤيده ثلث الاطراف على الاقل خلال ستة اشهر من ابلاغها بالطلب بواسطة الامانة .
- 3 - يقر مؤتمر الاطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء ، نظاما داخليا لنفسه ولأى هيئة فرعية قد يقوم بانشائها ، بالإضافة الى الأحكام المالية ، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- 4 - تنظر الاطراف فى اجتماعها الاول فى أى تدابير اضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسئولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها ، ف اطار هذه الاتفاقية .
- 5 - يبقى مؤتمر الاطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ، ويعمل بالإضافة الى ذلك على :
 - (أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الاخرى على الصحة البشرية والبيئة الى الحد الأدنى .
 - (ب) النظر فى ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها ، على النحو المطلوب ، مع الاخذ فى الحسبان ، فى جملة أمور ، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة .
 - (ج) النظر فى اجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذة لتحقيق اغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة فى تنفيذها وفى تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة فى المادة 11 .
 - (د) النظر فى بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة .
- 6 - يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أى دولة غير عضو فى هذه الاتفاقية فى اجتماعات مؤتمر الاطراف بوصفها مراقبين . ويجوز قبول أى هيئة أو وكالة اخرى ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة فى ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الاخرى وتكون قد ابلغت الامانة برغبتها فى ان تمثل فى اى اجتماع لمؤتمر الاطراف بوصفها مراقبا ، ما لم يعترض على ذلك ثلث الاطراف الحاضرة على الاقل . ويخضع قبول المراقبين واشترآكهم للنظام الداخلى المعتمد من جانب مؤتمر الاطراف .

7 - يتولى مؤتمر الاطراف بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية ، ومرة على الاقل كل ستة أعوام بعد ذلك ، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر ، إذا لزم الامر ، فى فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية .

المادة – 16 –

الامانة

1 - تتمثل وظائف الامانة فيما يلى :

- (أ) ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها فى المادتين 15 و 17 وتقديم الخدمات اليها .
 - (ب) اعداد واحالة تقارير تستند الى معلومات وارده بمقتضى المواد 3 و 4 و 6 و 11 و 13 ، وكذلك الى معلومات مستنفاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشئت بموجب المادة 15 ، والى المعلومات التى تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة .
 - (ج) اعداد تقارير عن انشطتها التى قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها الى مؤتمر الاطراف .
 - (د) كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما الدخول فى اتفاقات إدارية وتعاقدية ، كلما لزم الامر ، لأداء وظائفها بفعالية .
 - (هـ) الاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التى انشأتها الاطراف وفقاً للمادة 5 من هذه الاتفاقية .
 - (و) تجميع معلومات تتعلق بما لدى الاطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها ، ومناحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الاطراف .
 - (ز) تلقى المعلومات وابلاغها من الاطراف واليها بشأن :
 - مصادرة المساعدة التقنية والتدريب .
 - المعرفة التقنية والعلمية المتاحة .
 - مصادر المشورة والخبرة .
 - مدى توافر الموارد .
- بغية مساعدتها ، عند طلبها ، فى مجالات مثل :
- تناول نظام الاخطار الخاص بالاتفاقية .
 - ادارة النفايات الخطرة وغيرها .
 - التكنولوجيا السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، مثل التكنولوجيات منخفضة وعديمة النفايات .

- تقييم القدرات على التخلص ومواقفه .
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .
- الاستجابات في حالات الطوارئ .

(ح) تزويد الأطراف ، عند طلبها ، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوى الاختصاص التقنى اللازم فى هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الأخطار الخاص بالنقل عبر الحدود ، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للأخطار ذى الصلة ، و/أو مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية البيئية ، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً . ولا تجرى هذه الدراسة على نفقة الأمانة .

(ط) مساعدة الأطراف ، عند طلبها ، على تحديد حالات الاتجار غير المشروع ، وتعميم أى معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فوراً .

(ى) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة الى الدول عند حدوث حالة طوارئ .

(ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية .

2 - يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادى الاول لمؤتمر الأطراف ، عملاً بالمادة 15 .

3 - يعين مؤتمر الأطراف فى اجتماعه الاول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التى أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية . كما يقوم مؤتمر الأطراف فى هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقتة للمهام الموكلة إليها ، ولا سيما بموجب الفقرة 1 أعلاه ، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف .

المادة - 17 -

تعديل الاتفاقية

1 - يجوز لأى طرف أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، ويجوز لأى طرف فى بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول . وتأخذ هذه التعديلات فى الحسبان على النحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

2 - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية فى اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف . وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول فى اجتماع الأطراف فى ذلك البروتوكول . وتحيل الأمانة نص أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية . أو على أى بروتوكول ، عدا ما قد ينص عليه فى هذا البروتوكول خلافاً لذلك ، الى الأطراف

قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل ، كما تحيل الامانة التعديلات المقترحة الى الموقعين على الاتفاقية للعلم .

3 - تبذل الاطراف كل الجهود للتوصل الى اتفاق بتوافق الآراء حول أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية . واذا استنفذت كل الجهود الرامية الى ايجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل الى اتفاق يعتمد التعديل ، كمحاولة أخيرة ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف الحاضرة والمصوته في الاجتماع ويقدمه الوديع الى جميع الاطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول .

4 - ينطبق الاجراء الوارد فى الفقرة 3 أعلاه على التعديلات التى يجرى إدخالها على أى بروتوكول إلا إن كانت أغلبية ثلثى الاطراف فى ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوته فى الاجتماع تكفى لاعتمادها .

5 - تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة 3 أو 4 أعلاه بين الاطراف التى قبلتها فى اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الاطراف التى قبلت التعديلات على البروتوكول المعنى عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك فى هذا البروتوكول . وتسرى التعديلات فيما بعد على أى طرف آخر فى اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها .

6 - لاغراض هذه المادة ، تعنى " الاطراف الحاضرة والمصونة " الاطراف المتعاقدة الحاضرة التى تدلى بأصواتها ايجاباً أو سلباً .

المادة – 18 –

اعتماد الملاحق وتعديلها

1 - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول ، حسب الحالة ، وتكون أى اشارة الى هذه الاتفاقية أو الى بروتوكولاتها اشارة فى نفس الوقت الى أى ملاحق لها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والادارية .

2 - ينطبق الاجراء التالى على اقتراح وضع ملاحق اضافية لهذه الاتفاقية او ملاحق لبروتوكول على اعتمادها وسريانها ، عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك فى أى بروتوكول بالنسبة لملاحقه :

(أ) تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقاً للاجراء المنصوص عليه فى الفقرات

2 ، 3 ، 4 من المادة 17 .

(ب) على أى طرف لا يسعه قبول ملحق اضافى لهذه الاتفاقية أو ملحق لأى بروتوكول يكون طرفاً

فيه ، اخطار الوديع بذلك ، كتابة ، خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغ الوديع بالاعتماد . وعلى الوديع أن

يبلغ جميع الاطراف دون ابطاء بأى اخطار يتم استلامه . ويدوز لاي طرف ان يستبدل ، فى أى وقت ، موافقة باعلان سابق بالاعتراض ، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف.

(ج) يصبح الملحق ساريا على جميع الاطراف فى هذه الاتفاقية او فى أى بروتوكول معنى والتي لم تقدم اخطارا وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة اشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ .

3 - يخضع الاقتراح الخاص بادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أى بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأى بروتوكول واعتمادها وسريانها . وتراعى على النحو الواجب فى الملاحق والتعديلات عليها ، فى جملة أمور ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة .

4 - اذا ارتبط ملحق اضافى أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول ، لايسرى الملحق الاضافى أو الملحق المعدل قبل الوقت الذى يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول .

المادة – 19 –

التحقق

يجوز لأى طرف لديه سبب يدعو الى الاعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف ، أو قد تصرف ، على نحو يشكل انتهاكا للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الامانة بذلك ، و عليه فى هذه الحالة ابلاغ الطرف الذى وجهت اليه الادعاءات ، بصورة متزامنة وفورية ، بشكل مباشر أو عن طريق الامانة . وعلى الامانة ابلاغ الاطراف بكل المعلومات ذات الصلة .

المادة – 20 –

تسوية المنازعات

1 - فى حالة وجود نزاع بين الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، عليها أن تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أى وسيلة سلمية أخرى تختارها .

2 - إذا لم تتمكن الاطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة فى الفقرة السابقة يعرض النزاع ، اذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة فى الملحق السادس . بيد أن عدم التوصل الى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الاطراف من مسئولية مواصلة السعى الى تسويته بالوسائل المشار اليها فى الفقرة 1 .

3 - يجوز لاي دولة أو أى منظمة للتكامل السياسى و/أو الاقتصادى أن تعلن ، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام اليها ، أو فى أى وقت لاحق ، أنها تقر ، بناء على ذلك وبغير اتفاق خاص ، ازاء أى طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بما يلي :

- (أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و/أو .
(ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس .
ويبلغ هذا الاعلان كتابة الى الامانة التي تقوم بابلاغه الى الاطراف .

المادة - 21 -

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسى و/أو الاقتصادى ، فى بازل فى يوم 22 آذار/ مارس 1989 ، ولدى الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية لسويسرا فى برن من 23 آذار/ مارس 1989 الى 30 حزيران/ يونيه 1990 ، ولدى مقر الامم المتحدة فى نيويورك من 1 تموز/ يوليه 1989 الى 22 آذار/ مارس 1990.

المادة - 22 -

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ، ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولتأكيدا رسمياً أو الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسى و/أو الاقتصادى . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع .
2 - تلتزم أي منظمة مشار إليها فى الفقرة 1 أعلاه تصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية دون أن تكون أى دولة من أعضائها طرفاً ، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية . وفى حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الاعضاء طرفاً فى الاتفاقية ، تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسئولياتهما بناء على ذلك لأداء التزاماتهما بمقتضى الاتفاقية . وفى هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة وللدول الاعضاء طرفاً فى الاتفاقية ، تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسئولياتهما بناء على ذلك لأداء التزاماتهما بمقتضى الاتفاقية . وفى هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة وللدول الاعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية فى آن واحد معا .

3 - على المنظمات المشار إليها فى الفقرة 1 أعلاه أن تعلن فى صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة ، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية . وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضاً الوديع ، الذى يخطر بدوره الاطراف ، بأى تعديلات جوهرية فى مدى اختصاصها .

المادة - 23 -

الانضمام

1 - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسى و/أو الاقتصادى من اليوم التالى لتاريخ اقبال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .

2 - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ، في صكوك انضمامها ، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع بأى تعديل جوهرى في ندى اختصاصها .

3 - تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 22 على منظمات التكامل السياسى و/ أو الاقتصادى التى تنضم الى هذه الاتفاقية .

المادة – 24 –

حق التصويت

1 - لكل طرف فى هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 أدناه .

2 - تمارس منظمات التكامل الاقتصادى ، في المسائل التى تقع فى نطاق اختصاصها طبقاً للفقرة 3 من المادة 22 والفقرة 2 من المادة 23 ، حقها فى التصويت بعدد من الاصوات مساو لعدد الدول الاعضاء فيها الاطراف فى الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها فى التصويت اذا مارست الدول الاعضاء حقوقها والعكس بالعكس .

المادة – 25 –

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمى أو الموافقة أو الانضمام .

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسى و/ أو الاقتصادى تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكد رسمياً أو تنضم إليها بعد ايداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو الانضمام ، وفى اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة او منظمة التكامل السياسى و/ أو الاقتصادى لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو الانضمام .

3 - ولأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه ، لا يعد أى صك تودعه منظمة للتكامل السياسى و/أو الاقتصادى صكاً اضافياً للصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى هذه المنظمة .

المادة – 26 –

التحفظات والاعلانات

1 - لا يجوز إبداء أى تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية .

2 - لا تمنع الفقرة 1 من هذه المادة أى دولة أو منظمة للتكامل السياسى و/ أو الاقتصادى ، لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمى لها أو انضمامها إليها ، من اصدار اعلانات أو بيانات ، أيا كانت صياغتها أو تسميتها ، بغية القيام ، من بين جملة أمور، بتنسيق

قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية ، بشرط ألا تستهدف هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة ، أو تعديل هذه الآثار .

المادة – 27 –

الانسحاب

1 - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب إلى الوديع في أى وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف .

2 - يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تلقى الوديع لاطار الانسحاب ، أو فى أى تاريخ لاحق قد يحدد فى الاخطار .

المادة – 28 –

الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأى بروتوكول لها .

المادة – 29 –

النصوص ذات الحجية

النصوص الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية الاصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية. وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية . تم في مدينة بازل يوم 22 مارس سنة 1989 (1).

ملحق رقم (2)

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999 إن الأطراف في البروتوكول، وقد وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المبدأ 13 من إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية، والتي تقضي بأن تضع الدول صكوكاً قانونية دولية ووطنية بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، ولكونها أطرافاً في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وإذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمقتضى الاتفاقية، ووعياً منها بخطر الضرر على الصحة البشرية والممتلكات والبيئة بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها عبر الحدود، وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والتزاماً منها بأحكام المادة 12 من الاتفاقية، وتأكيداً على الحاجة إلى وضع قوانين وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، واقتناعاً منها بضرورة وضع أحكام لمسؤولية الطرف الثالث والمسؤولية البيئية لضمان توفير تعويض كاف وعاجل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود،

(1) تجدر الإشارة الى تعذر اضافة ملاحق اتفاقية بازل كملحق بهذه الرسالة، اذ تبلغ عدد صفحاتها 40 صفحة.

قد اتفقت على النحو التالي:

المادة 1

الهدف

يهدف هذا البروتوكول إلى تهيئة نظام شامل للمسؤولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع في تلك النفايات.

المادة 2

تعريف

1. تسري على هذا البروتوكول تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية ما لم يرد في هذا البروتوكول نص صريح يخالف ذلك.

2. لأغراض هذا البروتوكول:

أ- تعني "الاتفاقية" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

ب- تعني "النفايات الخطرة والنفايات الأخرى" النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية؛

ج- يعني "الضرر"

1. فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

2. فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها

الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذا البروتوكول؛

3. فقدان الدخل المستمد مباشرةً من منافع اقتصادية ناجمة عن أي

استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف.

4. تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف

التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر اتخاذها؛

5. تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه

التدابير ما دام الضرر ناجماً أو ناتجاً عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة

في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود،

والخاضعة للاتفاقية؛

د- تعني "تدابير استرجاع حالة البيئة" أي تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي

لحقها الضرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها. ويجوز أن يبين القانون الداخلي من يحق لهم اتخاذ مثل هذه التدابير؛

هـ- تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث،

وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى، أو تخفيفهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئية؛

و- يعني "الطرف المتعاقد" أي طرف في هذا البروتوكول؛

ز- يعني "البروتوكول"، البروتوكول الحالي؛

ح- يعني "حدث" أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد، تتسبب في حدوث ضرر

أو تلحق تهديداً خطيراً ووشيكاً ينذر بإحداث الضرر؛

ط- تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة

ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل ينظمها هذا البروتوكول، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها

الداخلية، بالتوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبولها أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه؛

ي- تعني "وحدة حسابية" حق السحب الخاص على نحو ما عرفه صندوق النقد الدولي.

المادة 3

نطاق التطبيق

1. يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص

منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائل النقل داخل

السلطة الوطنية لدولة التصدير.

ويجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق توجيه إخطار إلى الوديع، أن يستثني تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع

عمليات النقل عبر الحدود، والتي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية، فيما

يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته الوطنية. وتقوم الأمانة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة علماً بالإخطارات الواردة إليها وفقاً

لهذه المادة.

2. ويسري هذا البروتوكول:

أ- على النقل الموجه لأي من العمليات المحددة بالمرفق الرابع للاتفاقية، خلاف

العمليات D13 أو D14 أو D15 أو R12 أو R13، حتى صدور إخطار باكتمال عملية التخلص وفقاً للفقرة 9 من المادة 6 من

الاتفاقية أو إذا لم يصدر مثل هذا الإخطار، عند اكتمال عملية التخلص؛ و

ب- على النقل الموجه للعمليات المحددة في D13 أو D14 أو D15 أو R12 أو R13 من المرفق الرابع من

الاتفاقية، وحتى اكتمال عملية التخلص اللاحقة المحددة في D1 إلى D12 و R1 إلى R11 من المرفق

الرابع من الاتفاقية.

3. (أ) يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار المتكبدة في منطقة واقعة تحت السلطة

الوطنية لأي طرف متعاقد ناشئة عن حادث على النحو المشار إليه في الفقرة 1؛

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد، وليست دولة التصدير، طرفاً متعاقدًا، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن

الحوادث المشار إليها في الفقرة 1 التي تقع بعد الوقت الذي توّول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد تصريف

النفایات .وعندما تكون دولة التصدير، وليست دولة الاستيراد، طرفاً متعاقداً، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة 1 والتي تقع قبل الوقت الذي تؤول فيه النفایات الخطرة أو النفایات الأخرى إلى متعهد التصريف .ولا يسري هذا البروتوكول عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفاً متعاقداً؛

(ج) دون التقييد بما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضاً على الأضرار المحددة في الفقرات الفرعية '1' و '2' و '5' من الفقرة (2 ج) من المادة 2، من هذا البروتوكول والتي تقع في مناطق خارج حدود أي سلطة وطنية؛

(د) دون التقييد بالفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضاً، بالنسبة للحقوق بموجب هذا البروتوكول، على الأضرار المتكبدة في أي منطقة تخضع للسلطة الوطنية لدولة العبور التي ليست طرفاً متعاقداً شريطة أن تظهر هذه الدولة في المرفق (ألف) وأن تكون قد انضمت إلى اتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن نقل النفایات الخطرة عبر الحدود. وتسري الفقرة (ب) مع إجراء جميع التغييرات الضرورية.

4. دون التقييد بالفقرة 1، في حالة إعادة الاستيراد بموجب المادة 8 أو المادة 9، الفقرة الفرعية

(2) (أ) والمادة 9، الفقرة 4 من الاتفاقية، تسري أحكام هذا البروتوكول إلى أن تصل النفایات الخطرة والنفایات الأخرى إلى دولة التصدير الأصلية.

5. ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية وعلى سلطاتها الوطنية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي.

6. دون التقييد بالفقرة 1 ورهنأً بالفقرة 2 من هذه المادة:

(أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن نقل نفایات خطرة أو نفایات أخرى عبر الحدود بدءاً من طرف قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد المعني؛

(ب) يسري البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل النفایات الخطرة عبر الحدود الواردة تحت المادة 1، الفقرة الفرعية (1 ب) من الاتفاقية، ما لم يتم الإخطار بهذه النفایات وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية من قبل دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو من الاثنتين معاً والضرر الناشئ داخل منطقة داخل السلطة الوطنية لدولة، بما فيها دولة العبور التي حددت أن تلك النفایات أو تعتبرها نفایات خطرة، وذلك ما لم تستوف شروط المادة 3 من الاتفاقية. وفيهذه الحالة توجه المسؤولية الصارمة وفقاً للمادة 4 من البروتوكول

7. (أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل نفایات خطرة أو نفایات أخرى عبر الحدود أو التخلص منها تبعاً لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي يتم إبرامه وإعلانه وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية شريطة:

- أن يكون الضرر قد وقع في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف

في الاتفاق أو الترتيب؛

- وأن يكون هناك نظام للمسؤولية والتعويض قائماً وساري المفعول وقابلاً

للتطبيق على الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلص عبر الحدود
شريطة أن يلبي بصورة تامة أهداف هذا البروتوكول، أو يتجاوزها، وذلك
بتأمين مستوى عال من الحماية للأشخاص المتضررين؛

- أن يكون الطرف في اتفاق أو ترتيب المادة 11 الذي وقع لديه الضرر قد
أخطر الوديع من قبل بعدم قابلية تطبيق البروتوكول على أي ضرر يقع في
أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة أي حادث ناشئ عن عمليات النقل
أو التخلص المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؛ و

- ألا تكون الأطراف في الاتفاق أو الترتيب بموجب المادة 11 قد أعلنت أن
البروتوكول قابل للتطبيق؛

(ب) وتعزيراً للشفافية، على أي طرف يخطر الوديع بعدم سريان هذا البروتوكول عليه
أن يخطر الأمانة بنظام المسؤولية والتعويض الذي ينطبق عليه والمشار إليه في الفقرة الفرعية
أ 2 وأن يضمن الإخطار أيضاً وصفاً للنظام. وعلى الأمانة أن تقدم لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعلى أساس منتظم تقارير موجزة عن
الإخطارات التي ترد إليها؛

(ج) إذا قدم إخطار بموجب الفقرة الفرعية (أ 3)، فلا يجوز بمقتضى هذا البروتوكول

التقدم بقضايا التعويض أو الضرر التي تسري عليها الفقرة الفرعية (أ 1) (

8. لا يؤثر الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة على أي من الحقوق أو

الالتزامات بموجب هذا البروتوكول لأي طرف متعاقد لا يكون طرفاً في الاتفاق أو الترتيب المذكور أعلاه، ولا يؤثر على حقوق دول
العبر التي ليست أطرافاً متعاقدة.

9. لا تؤثر الفقرة 2 من المادة 3 على سريان المادة 16 على جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة 4

المسؤولية الصارمة

1. يكون المخاطر وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد

التصريف. ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر. وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة أو

إذا لم يصدر أي إخطار، فيكون المصدر مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد

التصريف. وبالنسبة للمادة 3، الفقرة الفرعية (6 ب) من هذا البروتوكول، فتسري الفقرة 5 من المادة 6 من الاتفاقية بعد

إجراء التغييرات الضرورية. ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر .

2. دون الإخلال بالفقرة 1، فيما يتعلق بالنفايات المدرجة تحت الفقرة الفرعية (1 ب)، من المادة 1 من الاتفاقية التي تم

تقديم إخطار بأنها خطرة من قبل دولة الاستيراد وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية ولكن ليس من قبل دولة التصدير، يكون

المستورد مسؤولاً إلى أن تؤول النفايات إلى متعهد التصريف، إذا كانت دولة الاستيراد هي المخاطر أو إذا لم يقدم أي

إخطار. وبعد ذلك يكون متعهد التصريف مسؤولاً عن الضرر.

3. إذا ما أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، فيكون الشخص المخاطر مسؤولاً عن الضرر من الوقت الذي تغادر فيه النفايات الخطرة موقع التخلص إلى أن تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق أو إلى متعهد التصريف المناوب.
4. إذا أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بموجب الفقرة الفرعية (2 أ) من المادة 9 أو الفقرة 4 من المادة 9 من الاتفاقية، رهنأً بالمادة 3، من البروتوكول يكون الشخص الذي تولى إعادة الاستيراد مسؤولاً عن الأضرار حتى تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق. أو إلى متعهد التصريف المناوب.
5. لا تقع أي مسؤولية وفقاً لهذه المادة على الشخص المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، إذا ما أثبت الشخص أن الضرر كان:

- أ- ناتجاً عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد؛
- ب- أو ناتجاً عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته؛
- ت- ناتجاً بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر؛ أو
- ث- ناتجاً بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر.
6. في حالة وقوع المسؤولية على شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جميعاً.

المادة 5

المسؤولية عن القصور

دون المساس بأحكام المادة 4، يعتبر أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله. ولا تؤثر هذه المادة على القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين والعمال.

المادة 6

التدابير الوقائية

1. وفقاً لأي من مقتضيات القانون المحلي، يتخذ أي شخص تكون له سيطرة تشغيلية على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وقت وقوع الحادث، جميع الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث.
2. بصرف النظر عن أي حكم من أحكام هذا البروتوكول، فإن أي شخص توجد في حوزته النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى و/أو تكون له سيطرة تشغيلية عليها لغرض اتخاذ التدابير الوقائية، وإذا تصرف تصرفاً معقولاً وطبقاً لأي قانون وطني يتعلق بالتدابير الوقائية، لا يكون في هذه الحالة خاضعاً للمسؤولية بموجب هذا البروتوكول.

المادة 7

السبب المشترك للضرر

1. في حالة وقوع حادث نتيجة لنفايات يشملها هذا البروتوكول، ونفايات لا يشملها هذا البروتوكول، يعتبر الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول مسؤولاً فقط بنسبة مساهمة النفايات المشمولة في هذا البروتوكول في الضرر الذي وقع.
2. تحدد نسبة مساهمة النفايات المشار إليها في الضرر في الفقرة 1، بحسب حجم النفايات المعنية وخواصها، ونوع الضرر الذي وقع.
3. في حالة الحادث الذي يتعذر عند وقوعه التمييز بين مساهمة النفايات التي يشملها، والنفايات التي لا يشملها هذا البروتوكول، تعتبر جميع الأضرار الناشئة مشمولة بأحكام البروتوكول.

المادة 8

حق التظلم

1. يحق لأي شخص مسؤول بموجب هذا البروتوكول أن يتظلم وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة المختصة:
 - أ- ضد أي شخص آخر مسؤول أيضاً بموجب هذا البروتوكول؛
 - ب- وعلى النحو المنصوص عليه صراحة في الترتيبات التعاقدية.
2. ليس في هذا البروتوكول ما يمس أي حقوق في التظلم يكون للشخص المسؤول حق فيها بموجب قانون المحكمة المختصة.

المادة 9

الخطأ التشاركي

يجوز، مع مراعاة جميع الظروف، تقليل التعويض أو رفضه إذا كان الشخص المتضرر أو أي شخص يكون مسؤولاً عنه بموجب القانون الوطني، قد تسبب خطأ في وقوع الضرر أو أسهم في وقوعه.

المادة 10

التنفيذ

1. تعتمد الأطراف المتعاقدة التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.
2. وتعزيراً للشفافية: تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمانة بتدابير تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك أي حدود للمسؤولية يتم وضعها عملاً بالفقرة 1 من المرفق بـ.
3. تسري أحكام هذا البروتوكول دون تمييز قائم على أساس الجنسية أو الموطن أو الإقامة.

المادة 11

التضارب مع اتفاقات المسؤولية والتعويض الأخرى

حينما تسري أحكام هذا البروتوكول وأحكام أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي على المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن حادث وقع أثناء نفس الجزء من عملية النقل عبر الحدود، فلا يسري هذا البروتوكول شريطة أن يكون الاتفاق الآخر سارياً بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية ويكون قد فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول، حتى ولو عدل الاتفاق فيما بعد.

المادة 12

الحدود المالية

1. الحدود المالية للمسؤولية بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول منصوص عليها في المرفق بـ البروتوكول. ولا تشمل هذه الحدود أي فوائد أو تكاليف تقضي بها المحكمة المختصة.

2. لا يوجد حد مالي للمسؤولية بموجب المادة 5.

المادة 13

الحد الزمني للمسؤولية

1. لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث.
2. لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه المطالب أو ينبغي أن يكون قد علم بالضرر بشكل معقول، شريطة عدم تجاوز الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً للفقرة 1 من هذه المادة.
3. في الحالات التي يتألف فيها الحادث من سلسلة وقائع ذات أصل واحد، فتحسب الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً لهذه المادة، من تاريخ آخر واقعة من سلسلة هذه الوقائع. وفي الحالات التي يتألف فيها الحادث من وقائع متصلة، فيحسب الحد الزمني اعتباراً من نهاية تلك الوقائع المتصلة.

المادة 14

التأمين والضمانات المالية الأخرى

1. ينشئ الأشخاص المسؤولون بموجب المادة 4 خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى وييقون عليها بحيث تغطي مسؤوليتهم بموجب المادة 4 من البروتوكول بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة 2 من المرفق بـ. ويجوز للدول أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة عن طريق إعلانات التأمين الذاتي. وليس في هذه الفقرة ما يمنع إمكانية الخصم أو دفع مبالغ مشتركة بين المؤمن والمؤمن عليه، غير أن عجز المؤمن عليه عن تسديد أي مبلغ قابل للخصم أو تسديد مشترك لا يشكل دفاعاً ضد الشخص الذي وقع عليه الضرر.
2. فيما يتعلق بمسؤولية المخطر أو المصدر بموجب المادة 4 الفقرة 1، أو المورد بموجب المادة 4، الفقرة 2، لا يتم السحب من التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلا لتقديم تعويض عن الضرر الذي تغطيه المادة 2 من البروتوكول.
3. ترفق بالإخطار المشار إليه في المادة 6 من الاتفاقية وثيقة تعبر عن تغطية مسؤولية المخطر أو المصدر بموجب المادة 4، الفقرة 1، أو المورد بموجب المادة 4، الفقرة 2 من البروتوكول. ويسلم إثبات تغطية مسؤولية متعهد التصريف إلى السلطات المختصة في دولة الاستيراد.
4. يجوز رفع أي دعوى مباشرة بموجب البروتوكول على الشخص الذي يوفر التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى. ويحق لجهة التأمين أو الشخص المتعهد بالضمان المالي المطالبة بإشراك الشخص المسؤول بموجب المادة 4 في الإجراءات القضائية. ويجوز لجهات التأمين أو المتعهدين بالضمانات المالية اللجوء إلى أوجه الدفاع التي يحق للشخص المسؤول بموجب المادة 4 أن يلجأ إليها.

5. دون الإخلال بالفقرة 4، يب للطرف المتعاقد، عن طريق إشعار للوديع وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، إذا كان البروتوكول لا يوفر حق رفع دعوى مباشرة عملاً بالفقرة 4. وتحتفظ الأمانة بسجل للأطراف المتعاقدة التي قدمت إشعارات عملاً بهذه الفقرة.

المادة 15

الآلية المالية

1. عندما لا يغطي التعويض بموجب البروتوكول تكاليف الأضرار، يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية تهدف إلى ضمان توفير تعويض كاف وفوري باستخدام الآليات القائمة.
2. يواصل اجتماع الأطراف استعراض الحاجة إلى تحسين الآليات القائمة وإمكانية إنشاء آلية جديدة.

المادة 16

مسؤولية الدولة

لا يؤثر هذا البروتوكول على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

الإجراءات

المادة 17

المحاكم المختصة

1. لا يجوز بموجب هذا البروتوكول، رفع مطالبات تعويض إلى محاكم أي طرف متعاقد إلا إذا:
 - أ- وقع لديه ضرر؛ أو
 - ب- نشأ لديه ضرر عن حادث؛ أو
 - ج- كان الشخص المدعى عليه يقيم إقامة دائمة فيه، أو يوجد به المكان الرئيسي لعمله.
2. يضمن كل طرف متعاقد أن تكون لمحاكمه الصلاحية اللازمة للبت في مثل هذه المطالبات بالتعويض

المادة 18

الدعاوى المترابطة

1. حين ترفع دعاوى ذات صلة أمام محاكم أطراف مختلفة، يجوز لأي محكمة خلاف المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً، أن تعلق مداواتها، عندما تكون القضايا لا تزال منظورة أمام المحكمة الابتدائية.
2. يجوز لأي محكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقضي بعدم الاختصاص إذا كان قانون تلك المحكمة يسمح بضم الدعاوى ذات الصلة وإذا كان للمحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً اختصاص يشمل الدعويين.
3. لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات الصلة عندما تكون وثيقة الصلة ببعضها بحيث يلزم الاستماع إليها والبت فيها معاً وذلك لتجنب المخاطرة بإصدار أحكام متضاربة نتيجة للإجراءات القضائية المنفصلة.

المادة 19

القانون واجب التطبيق

تخضع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا ينظمها هذا البروتوكول تحديداً، لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي مواد من هذا القانون تتصل بتضارب القوانين.

المادة 20

العلاقة بين هذا البروتوكول وقانون المحكمة المختصة

1. رهنأً بالفقرة 2 ، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يف على أنه يحد أو ينتقص من أي حق من حقوق الأشخاص الذين لحق بهم الضرر أو يحد من الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون المحلي للمحاكم المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها.
2. لا يجوز تقديم أية مطالبات بالتعويض عن الضرر بناء على المسؤولية الصارمة للمخطر أو المصدر المسؤول بموجب الفقرة 1 من المادة 4 أو المستورد المسؤول بموجب الفقرة 2 من المادة 4 إلا وفقاً لهذا البروتوكول.

المادة 21

الاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها

1. أي حكم تصدره محكمة تتمتع بالاختصاص القضائي وفقاً للمادة 17 من البروتوكول، إذا كان قابلاً للإنفاذ في دولة المنشأ ولم يعد يخضع لأشكال الاستعراض العادية، يكون معترفاً به في أي بلد طرف متعاقد بمجرد اكتمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف، إلا إذا:
 - أ- صدر الحكم عن طريق التحايل؛
 - ب- لم يخطر المدعى عليه قبل وقت معقول أو يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته أو قضيته؛
 - ج- تعارض الحكم مع حكم صدر سابقاً حسب الأصول في بلد طرف متعاقد آخر بشأن نفس القضية ونفس الأطراف؛ أو
 - د- كان الحكم مخالفاً للسياسات العامة للطرف المتعاقد الذي يطلب منه الاعتراف.
2. أي حكم معترف به بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يكون قابلاً للإنفاذ في كل طرف متعاقد بمجرد اكتمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف. ولا تسمح الإجراءات الرسمية بمراجعة الأسباب الجوهرية التي قامت عليها الدعوى.
3. لا تسري أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول إذا كانت أطرافاً في أي اتفاق أو ترتيب نافذ يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها، ويتم بموجبه الاعتراف بالحكم وإنفاذه.

المادة 22

علاقة هذا البروتوكول باتفاقية بازل

تسري على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

المادة 23

تعديل المرفق بـ

1. يجوز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أثناء اجتماعه السادس أن يعدل الفقرة 2 من المرفق باء باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من اتفاقية بازل.
2. يجوز إجراء مثل هذا التعديل قبل بدء نفاذ البروتوكول.

الأحكام الختامية

المادة 24

اجتماع الأطراف

1. ينشأ بموجب ذلك اجتماع للأطراف. وتدعو الأمانة إلى عقد أول اجتماع للأطراف بالاقتران مع أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول.
2. تعقد اجتماعات عادية للأطراف لاحقاً بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك. وتعقد اجتماعات غير عادية للأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه مؤتمر الأطراف ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب.
3. تعتمد الأطراف المتعاقدة في أول اجتماع لها بتوافق الآراء النظام الداخلي لاجتماعاتها وكذلك القواعد المالية.
4. تكون مهام اجتماع الأطراف على النحو التالي:
 - أ- استعراض تنفيذ البروتوكول والامتثال له؛
 - ب- تقديم التقارير ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتقديم التقارير عند الضرورة؛
 - ج- بحث واعتماد مقترحات تعديل البروتوكول أو أي من المرفقات وإدخال أي مرفقات جديدة عند الضرورة؛
 - د- بحث أي إجراء إضافي قد يلزم لأغراض البروتوكول والتعهد باتخاذها.

المادة 25

الأمانة

1. لأغراض البروتوكول تقوم الأمانة بما يلي:
 - أ- الترتيب لعقد اجتماعات الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة 24 وتقديم الخدمات لها؛
 - ب- إعداد التقارير، بما في ذلك البيانات المالية، عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها طبقاً للبروتوكول وتقديمها إلى اجتماع الأطراف؛
 - ج- ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية، ولا سيما الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها أداء مهامها على نحو فعال؛
 - د- تجميع المعلومات المتعلقة بالقوانين الوطنية والأحكام الإدارية للأطراف المتعاقدة التي تطبق البروتوكول؛
 - هـ- التعاون مع الأطراف المتعاقدة، ومع المنظمات والوكالات الدولية المعنية والمختصة لتوفير الخبراء والمعدات لغرض تقديم مساعدة عاجلة للدول في حالة الطوارئ؛
 - و- تشجيع غير الأطراف على حضور اجتماعات الأطراف كمراقبين، والعمل وفقاً لأحكام البروتوكول؛ و

ز- أداء أي وظائف أخرى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول حسبما تكلفها اجتماعات الأطراف.

2. تقوم أمانة اتفاقية بازل بمهام الأمانة.

المادة 26

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في اتفاقية بازل في برن، بوزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية، اعتباراً من 17 - 6 آذار/مارس 2000 وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 1 نيسان/أبريل إلى 10 كانون الأول/ ديسمبر عام 2000 .

المادة 27

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

1. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول، ولتأكيده رسمياً أو الموافقة عليه من جانب المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.
2. أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه الاتفاقية تصبح طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً متعاقداً، وتتحمل جميع الالتزامات بموجب البروتوكول، وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي آن واحد، الحقوق الناشئة عن البروتوكول.
3. تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، في صكوك تأكيدها الرسمي أو موافقتها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة 28

الانضمام

1. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام الدول وأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون طرفاً في اتفاقية بازل ولم توقع على البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.
2. تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.
3. تسري أحكام الفقرة 2 من المادة 27 على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تنضم إلى هذا البروتوكول.

المادة 29

بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.
2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تؤكد رسمياً أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.
3. ولأغراض الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 30

التحفظات والإعلانات

1. لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات فيما يتعلق بهذا البروتوكول. ولأغراض هذا البروتوكول، لا تعتبر الإخطارات المقدمة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 3 أو الفقرة 6 من المادة 3 أو الفقرة 5 من المادة 14 تحفظات أو استثناءات.
2. لا تمنع الفقرة 1 من هذه المادة أي دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذا البروتوكول أو قبولها له أو موافقتها عليه أو تأكيدها الرسمي أو انضمامها إليه، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، بغية القيام، من بين جملة أمور، بتوفيق قوانينها وتشريعاتها مع أحكام هذا البروتوكول، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام البروتوكول عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة.

المادة 31

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت، بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.
2. يكون الانسحاب نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في الإخطار.

المادة 32

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

المادة 33

حجية النصوص

تتساوى أصول النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول في الحجية .

قائمة دول العبور على النحو المشار إليه في المادة 3 ، الفقرة الفرعية (3 د)

1. أنتيغوا وبربودا
2. جزر البهاما
3. البحرين
4. بربادوس
5. الرأس الأخضر
6. جزر القمر
7. جزر كوك
8. كوبا
9. قبرص
10. دومينيكا
11. الجمهورية الدومينيكية
12. فيجي
13. غرينادا
14. هايتي
15. جامايكا
16. كيريباتي
17. ملديف
18. مالطة
19. جزر مارشال
20. موريشيوس
21. ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
22. ناورو
23. هولندا نيابة عن جزيرة أروبا وجزر الأنتيل الهولندية
24. نيوزيلندا نيابة عن توكالو
25. نوي
26. بالاو
27. بابوا غينيا الجديدة
28. ساموا

29. ساو تومي وبر نيسيبي

30. سيشيل

31. سنغافورة

32. جزر سليمان

33. سانت لوسيا

34. سانت كيتس ونيفيس

35. سانت فينسنت وجزر غرينادين

36. تونغا

37. ترينيداد وتوباغو

38. توفالو

39. فانواتو

المرفق باء

الحدود المالية

1. تحدد الحدود المالية للمسؤولية، بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول، وفقاً للقوانين المحلية.

2. تحدد حدود المسؤولية على النحو التالي:

أ - النسبة للمخطر أو المصدر أو المستورد، لا تقل حدود المسؤولية، لكل حادث واحد، عن:

1. مليون وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان وتشملها؛

2. مليوني وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان ولا تتجاوز 25 طناً

3. أربعة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على 25 طناً ولا تتجاوز 50 طناً؛

4. ستة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على 50 طناً ولا تتجاوز 1000 طن؛

5. عشرة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على 1000 طن ولا تتجاوز 10 000 طن؛

6. بالإضافة إلى 1000 وحدة حسابية لكل طن إضافي بحيث لا تتجاوز 30 مليون وحدة من حقوق السحب

الخاصة كحد أعلى.

ب - بالنسبة لمتعهد التصريف، وبالنسبة لأي حادث واحد، لا تقل حدود المسؤولية عن مليوني وحدة حسابية لكل حادثة واحدة.

3. تستعرض الأطراف المتعاقدة المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 على أساس دوري مع مراعاة،

في جملة أمور، الأخطار التي يحتمل أن تهدد البيئة من جراء نقل النفايات الخطرة والنفايات

الأخرى والتخلص منها وتدويرها وطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها الخطرة.

Conclusion

Dangerous wastes is considered the more urgent problems at the present time, due to the rapid aggravation of this problem, and doubled its results and also due to its complexity where extend to include various aspects of human life, exceed the political limits of states, especially after the increase of dangerous wastes transfer rates from developed countries to developing countries, which don't have a technological capability to deal with, which is the subject of this study tagged : **The international responsibility for the environmental pollution caused by the transfer of the dangerous wastes across the border (according to the Basel Convention of 1989)**, and because talking about the problem of dangerous wastes long due to the expansion of this subject, our study has specified within the scope of the Basel Convention, the

study aim to achieve a legal analysis to various international efforts and mechanisms to protect the environment from the transfer of dangerous wastes across international borders, under the Basel Convention and its attached Protocol about the responsibility and the compensation for the damage resulting from the transfer of dangerous wastes and their disposal across the border, in addition to the general rules of international responsibility .

The newness of this topic specified the style of the research and its plan adopted by the thesis, which included the study of introductory section and three chapters, we have identified the problem of dangerous wastes transfer across the border in the introductory section , and international efforts to protect the environment from the transfer of dangerous wastes across international borders in the first chapter, then to the international protection of the environment from dangerous wastes under the Basel Convention of 1989 in the second quarter, and then to the international responsibility for the pollution damages with the dangerous wastes in the third chapter.

It was clear by this study, the seriousness of this problem and what result about it of effects cannot be treated or remedied, as the study found that the Basel Convention were not in the level of the aspirations of the developing countries, where did not impose an absolute ban on the dangerous wastes transfer across borders, only satisfied with an international legal regulation for monitoring of dangerous wastes movement across international borders, and the study ended to make a number of recommendations, such as expanding the substantive scope of the Basel Convention to include nuclear wastes, and encourage states to ratify the amendment to impose an absolute ban on the export dangerous waste, and work to support and enforce the Basel Protocol on responsibility and the compensation for dangerous wastes transfer and their disposal across the border.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
Scientific Research
University of Al-Qadisiya / Faculty of Law



**The international responsibility for the
environmental pollution caused by the transfer of
the dangerous wastes across the border
(according to the Basel Convention of 1989)**

Thesis

**Submitted to the council of college of law
University of AL- Qadisiya**

**In partial fulfillment of the Requirements for Master
Degree in public law**

By

Akeel Jabar Rehaif Al zaidy
supervision by

DR. Sulafa Tariq Abdul-Karim

2017 A.D

1438 A.H

